



جامعة الفرات

كلية الحقوق بالحسكة

مقرر

القانون الدولي العام

لطلاب السنة الثانية

التعليم النظامي والمفتوح

للعام الدراسي 2026/2025م

مدرس المقرر:

د. عبدالله مندوب السّلمو

- تعريف القانون الدولي العام:

- القانون الدولي العام حديث النشأة، إذ يرتبط وجود القانون الدولي العام بوجود الدولة بالمفهوم الحديث بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، فلا يرتبط القانون الدولي العام بوجود الإنسان، بل بوجود الدولة.

- يُعد الفقيه الإنكليزي بينثام أول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه "مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" عام ١٧٨٠، غير أنَّ هذا الفقيه لم يكن مبدعاً لهذا الوصف وإن ما استلهمه من التعبير اللاتيني **Jus Inter Gentes** ويقصد به قانون بين الدول.

س- خرق العلاقات الدوليَّة يعني عدم وجود قانون دولي ملزم؟

- خطأ، فالقانون الدولي يتمتع بصفة الإلزام، لكن خرق العلاقات الدوليَّة لا يعني عدم وجود قانون دولي، فالعلاقات الدوليَّة لا تستطيع أن تضبط نفسها في ظلَّ القانون الدولي، وهذه العلاقات تحمل طابعاً سياسياً.

- اختلاف تسميات القانون الدولي العام:

- قبل مجيء بينثام عُرِفَت عدة تعابير للقانون الدولي من قبيل "قانون الشعوب"، "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون السياسة الخارجية الخ، حيث شكلت مسألة تحديد تسمية واحدة لهذا القانون جدلاً وخلافاً بين العديد من الفقهاء كونها لا تؤدي بالضرورة لنفس المغزى.

س- ممكن القول أنَّ القانون الدولي هو قانون الأمم، صح أم خطأ، علِّل؟ خطأ؛ لأن مصطلح قانون الأمم لا يخص الدول وحدها، كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول، ومفهوم الدول يختلف تماماً عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية.

س- ممكن القول أنَّ القانون الدولي هو قانون الشعوب، صح أم خطأ، علِّل؟ (سؤال دورة)

خطأ؛ لأنّ مصطلح قانون الشعوب فهو يخص ركناً من أركان وجود الدولة فقط، ويهمل الأركان الأخرى.

س- ممكن القول أنّ القانون الدولي هو قانون السلم والحرب؟

خطأ؛ لأن هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم وظروف الحرب وأوضاعها وهي مقتضيات تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليست لها علاقة مباشرة أو ضرورية بالحروب كالمنظمات الدولية.

س- ممكن القول أن القانون الدولي هو قانون السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية؟

خطأ؛ لأن مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية، تتصرف أساساً للدلالة عن تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية.

- ولذلك يكون **اصطلاح القانون الدولي الأنسب والأصلح** من غيره من المصطلحات والتعابير السابق بيانها. وهذا التعريف الذي استقرت عليه غالبية التعاريف الدوليّة المعاصرة للقانون الدولي، **حيث عرّفه الفقهاء "أمثال دوجيه وأنزيلوتي وغيرهم" بأنه:** "مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظم علاقات الدول فيما بينها، وتتمتع هذه القواعد بصفة الإلزام".

- التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية:

- المقصود بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ومن هذه القاعدة تختلف قواعد القانون الدولي عن القواعد التي سندرسها حيث لا تثير مخالفة الأخيرة المسؤولية القانونية الدولية.

أ- قواعد المجاملات الدولية: وهي القواعد غير الملزمة التي درجت الدول على إتباعها

في علاقاتها الدولية انطلاقاً من اعتبارات اللياقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي، ومخالفتها لا يترتب أي جزاء، بل يترتب على مخالفتها مبدأ المعاملة بالمثل. ومن أمثلة المجاملات الدولية:

القواعد المتعلقة بالبروتوكولات الدبلوماسية.

س- القانون الدولي العام هو عبارة عن مجاملات دولية؟

خطأ، لأن المجاملات الدولية غير ملزمة للدولة، فلا يترتب على مخالفتها أي جزاء بخلاف قواعد القانون الدولي العام.

ب- **قواعد الأخلاق الدولية:** وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمروءة والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني به. ولا تعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم مراعاتها. ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية: استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكوارث طبيعية وحالات إنسانية.

س- يترتب على مخالفة قواعد الأخلاق الدولية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل؟

- خطأ، فقواعد الأخلاق الدولية غير ملزمة، ولا يترتب على مخالفتها مبدأ المعاملة بالمثل، بل عدم مراعاتها يُعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر. تنويه: قواعد المجاملات الدولية تتعلق بالجانب السياسي، بينما قواعد الأخلاق الدولية تتعلق بالحالات الإنسانية والكوارث الطبيعية.

ج- **قواعد القانون الدولي الطبيعي:** هي القواعد التي تعتبر مثلاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع.

س- ما الفرق بين القانون الدولي الطبيعي والقانون الدولي "الوضعي".

- وجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول (الدولي الطبيعي) يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني (الدولي الوضعي) فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات

العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

* تطور القانون الدولي:

لم يبدأ القانون الدولي في التكوين الفعلي إلا بعد مطلع القرن ١٦ فالعصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك، فلم تكن هنالك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث لها، حيث ظهرت هذه الأخيرة في غرب أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك الإمبراطورية الرومانية وبرز العديد من الكيانات والوحدات السياسية الجديدة التي أخذت في التطور تدريجياً والدخول في علاقات مستمرة فيما بينها، وامتد هذا التطور إلى غاية قيام المجتمع الدولي بشكله الحالي. لكن بالمقابل لا نستطيع أن نتكلم عن البذور الأساسية لنشأة القانون الدولي قبل معرفة وضع هذا الأخير في الشريعة الإسلامية التي أفرزت الكثير من الآراء الفقهية التي تناولت مواضيع من لب القانون الدولي قبل قرون من نشأة هذا القانون في دول أوربا الغربية.

- تطور القانون الدولي حتى الحرب العالمية الثانية (القانون الدولي التقليدي):

- امتازت هذه الفترة بحدوث عوامل تاريخية عديدة ساهمت في تكوين معالم القانون الدولي العام نُبئها كالتالي:

أولاً: معاهدة وستفاليا مقاطعة شمال الراين:

س- علّل عقد معاهدة وستفاليا؟

- جاء عقد معاهدة وستفاليا نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول والذي نجم عنه انقسام بعضها ودخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة وستفاليا في ١٦٤٨.

س- ما هو مضمون معاهدة وستفاليا؟

- نصت معاهدة وستفاليا على التخلي عن استخدام القوة وتقادي الحروب بين الدول الأوروبية وضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات فيها ونقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستنتية والعكس. وكانت بذلك معاهدة وستفاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم "قانون أوروبا العام".

س- ما أهميّة أو فائدة معاهدة وستفاليا؟ (سؤال دورة: تعد معاهدة وستفاليا حجر الأساس لظهور القانون الدولي؟)

- صح، تتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية، بالإضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة وستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقاً كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول، وهي أداة أساسية (حجر الأساس للقانون الدولي العام) لا يستغني عنها اليوم أشخاص المجتمع الدولي في تعاملاتهم المختلفة.

ثانياً: ظهور المنظمات الدولية (نظام الاتحادات الدولية):

- أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية والدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، واعتباراً لعدم وجود حدود معينة للعلوم أو التقنية، فإنّ التطور المتزايد لهذه الأخيرة قد فرض بالنتيجة تطور وانتشار نطاق الصناعة والتكنولوجيا في العديد من الدول، الأمر الذي طرح بدوره ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الجمعيات الصناعية والفنية المقامة في دول العالم

المختلفة من أجل ضمان رعاية أفضل للمجالات الصناعية أو التقنية المرتبطة بها، فنشأت بذلك اتحادات عالمية خصيصاً لهذا الغرض، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام ١٨٦٥ ، ثم نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام ١٨٧٤ واتحاد الأرصاد العالمية في عام ١٨٧٨، وقد اصطلح لاحقاً على هذه الاتحادات المختلفة تسمية "منظمات دولية" وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإن ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول الأعضاء. وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أن معظم أصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة عامة، مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل الأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم.

ومن جانب آخر فإن العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في ١٨٧٤ تحت مسمى اتحاد البريد العالمي.

ثالثاً: نظام المؤتمرات الدولية: بداية عصر العلاقات الدبلوماسية الدائمة:

مهدت اتفاقية "وستفاليا" لتطور العلاقات بين الدول الأوروبية، فقد عقد في عام ١٨١٥ مؤتمر فيينا بين دول أوروبا والصغيرة لتنظيم الامتيازات في القارة الأوروبية وشهد مطلع القرن ١٩ تطوراً آخر في مسار العلاقات الدولية، قاده دخول الدول الأوروبية في علاقات دولية مع دول من خارج المجموعة الأوروبية الخاضعة لقانون أوروبا العام أبرزها "الصين" في سنة ١٨٩٩ و"فارس" سنة ١٩٠٧ (حيث ساهمت إقامة هذه المؤتمرات في زيادة نطاق العلاقات الدولية، وبات من الضرورة بمكان وجود

علاقات دولية دائمة بين الدول تساهم في رعاية مصالحها في مختلف المجالات، الأمر الذي أسهم بدوره في انتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، حيث أصبحت غالبية الدول ترتبط بعلاقات دبلوماسية فيما بينها بشكل دائم غير عارض أو متقطع مثلما كانت عليه سابقاً قبل نهاية القرن ١٨ ، وذلك عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المتبادلة بينها التي كرست نمط التعايش السلمي والتعاون الدولي في حقل العلاقات الدولية.

وقد أدركت الدول حقيقة التعايش السلمي والتعاون بينها وضرورة الحفاظ عليهما، فسعت لإيجاد طرق سلمية لعدم الإخلال بهما، تمثلت أساساً في اعتماد بعض الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالتحكيم أو الوساطة أو المساعي الحميدة، وعُقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية كان أبرزها مؤتمر "لاهاي" عام ١٩٠٧ الذي جمع ٤٤ دولة حيث ساهمت هذه المؤتمرات في تعزيز العلاقات الدولية وتنميتها بين الدول وفي اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها، كما تم الانتقال من الدبلوماسية التقليدية التي كانت تنسم بإبرام عدد محدود من الدول لمعاهدات بينها إلى دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد أكبر من الدول إضافة إلى منظمات دولية مثلما هو عليه الوضع حالياً.

رابعاً: عصبية الأمم:

- بمجرد انقضاء الحرب العالمية الأولى، اجتمعت الدول في مؤتمر "باريس" سنة ١٩١٩، بغية عقد اتفاقيات الصلح، وتولدت الفكرة حينها بضرورة إنشاء منظمة دائمة تتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن في العالم فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية وتكريس سياسة التعايش السلمي فيما بينها. فقامت عصبية الأمم بفروعها المختلفة وخُول لها حق النظر في المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم وأُلحقت بها هيئة قضائية دولية تتولى الفصل في النزاعات الدولية هي محكمة العدل الدولية الدائمة. وقد سعت العصبية إلى تدعيم السلم والأمن في العالم عن طريق اتباع سياسة تخفيض التسلح في جميع الدول وحثها على اللجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية وعُقدت العديد من المؤتمرات

والمواثيق الدولية في هذا الشأن كميثاق "بريان كيلوج" لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية سنة ١٩٢٨، وميثاق "جنيف" لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في نفس السنة. بيد أن كل مساعي العصبة وحجم الجهود المبذولة في عهدها لم تحول دون استمرار استعمال القوة في حل النزاعات الدولية بينها والتي تجلت أبرز معالمها في اندلاع الحرب العالمية الثانية وهذه المرحلة وحتى قيام الحرب العالمية الثانية تسمى بالقانون الدولي التقليدي.

سؤال دورة - تُعدّ عصبة الأمم أهم منظمات القانون الدولي المعاصر.

الجواب: خطأ، لأنّ عصبة الأمم هي تنتمي لفترة القانون الدولي التقليدي والتي تمتد من نهاية الحرب العالمية الأولى حتى ١٩٤٥، حيث نشأ القانون الدولي المعاصر وأهم أجهزته منظمة الأمم المتحدة.

- تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية (القانون الدولي المعاصر):

نسفت الحرب العالمية الثانية الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم، فاضطرت الدول إلى الاجتماع مجدداً في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥، في مؤتمر عالمي جديد بمدينة "سان فرانسيسكو"، نتج عنه ميثاق عالمي تضمن نظاماً دولياً جديداً لصيانة السلم والأمن وتحقيق التعاون بين الدول، كما ساهم إقرار هذا الميثاق في تطور العديد من قواعد القانون الدولي المعمول بها إلى يومنا هذا.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي: يُوصف ميثاق الأمم المتحدة بكونه دستور للمنظمة الدولية يحدد غاياتها ومقاصدها وينظم فروعها المختلفة كالجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية وبقية الفروع الأخرى، بالإضافة لذلك فهو يحدد وظائف هذه الفروع واختصاصاتها، غير أن للميثاق صفة دستورية أخرى بالغة الأهمية، باعتباره أهم معاهدة دولية جماعية ذات سمة عالمية تتضمن مبادئ رئيسية لحكم العلاقات الدولية.

س- ما هي المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة؟

- انطوى الميثاق على مجموعة من المبادئ الجوهرية لتنظيم العلاقات الدولية، وضمان استقرار المجتمع الدولي وحماية حقوق أفراد ككل وحماية حقوق الإنسان بشكل أخص وتبرز أهمها فيما يلي:

١- مبدأ المساواة في التمتع بالسيادة بين كافة الدول دون استثناء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق. ٢- حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الوارد في نصّ الفقرة الرابعة المادة ٣٣ منه.

٣- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الوارد في الفصل السادس من الميثاق لا سيما في ديباجة الميثاق وفي نص المادة منه. ٤- التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ٥- تعزيز العلاقات الودية بين الدول وإرساء نظام التعايش السلمي بينها لا سيما نصّ سمو قواعد الميثاق على غيرها من القواعد الدولية، فيتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً صريحاً يخول بموجبه لقواعده السمو على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها معها، حيث جاء في نص المادة ١٠٣ ما يلي: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق وبالتالي فحسب هذا النص، فإن الميثاق يصير القانون الأسمى للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز للدول الاتفاق بينها بأي معاهدات أو التزامات من شأنها مخالفة أحكامه أو التعارض معها. وهذا ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بقدر أكبر من القبول لدى أفراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي المعاهدات أو الاتفاقات الدولية.

ثانياً: خصائص القانون الدولي المعاصر: أدى تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية

الثانية إلى بروز خصائص جديدة يتصف بها القانون الدولي المعاصر اليوم، ويتمثل أهمها فيما يلي:

١- الإطار الجديد لدور الدولة في القانون الدولي المعاصر: تغيّر دور الدولة ومركزها القانوني في القانون الدولي المعاصر فلم تبقى الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون نظراً لنشأة المنظمات الدولية، كما فرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحروب أو استخدام القوة في

النزاعات الدولية، بالإضافة إلى واجبها في حماية حقوق مواطنيها والحرص على عدم انتهاكها نظراً لتغير وضع الفرد في منظور القانون الدولي المعاصر.

٢- **تغير بعض مبادئ القانون الدولي:** كان القانون الدولي التقليدي يُقر للدول لما تتمتع به من سيادة بالحق في شن الحرب واستعمال القوة العسكرية حين كان هذا الحق لصيقاً بالسيادة، لكنه تغير في قواعد القانون الدولي المعاصر بعد أن أضحت هيئة الأمم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة بالذات، كحق للدفاع الشرعي الذي يخضع تقريره لنصوص الميثاق سيما ما تنص عليه المادة ٥١ منه، أو حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كما تغير مفهوم الاستعمار من عدم المشروعية في القانون الدولي التقليدي إلى ضرورة تصفيته مطلقاً في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة كقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ / ١٩٦٠ القاضي بمنح حق تقرير المصير لكل الدول المستعمرة ولم يبق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مطبقاً كسابق عهده، إذ صار يمكن التدخل في شؤون الدول داخلياً، كلما اقتضت ذلك الدواعي الإنسانية المرتبطة بخرق الحقوق الأساسية للإنسان المقررة في المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن ضروب هذا التدخل ما يعرف بواجب التدخل الإنساني المستمد من التفسير الواسع لبعض نصوص الميثاق لا سيما الفقرة السابعة من المادة الثانية منه، بالإضافة إلى ذلك فقد تلاشت فكرة السيادة المطلقة للدول التي قام عليها فكر القانون الدولي التقليدي، لتصير سيادة محدودة يُفهم نطاقها من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر، وتخضع لأحكامه وليس لأحكام القانون الداخلي فقط.

سؤال دورة- استخدام القوة في العلاقات الدولية محرم في القانون الدولي المعاصر. صح، أضحت هيئة الأمم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة بالذات، كحق للدفاع الشرعي الذي يخضع تقريره لنصوص الميثاق سيما ما تنص عليه المادة ٥١ منه، أو حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

٣- الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر:

س- تتسم قواعد القانون الدولي المعاصر بطابع إنساني واجتماعي (لماذا)؟ نظراً لاهتمامها المتزايد بحقوق الإنسان، حيث ظلت علاقة الفرد بالدولة التي تنتمي إليها لأمد طويل، أمراً يخرج تماماً عن إطار القانون الدولي العام، ويندرج في الاختصاص المطلق للدولة تحت ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة، حتى أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حماية حقوق الفرد و حرياته الأساسية، وتلتها مواثيق حقوق الإنسان التي ساهمت في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على غرار الإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والمواثيق الدولية كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ - ومن هنا تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان وصارت الدول نفسها ملزمة بتوفير الحماية القانونية الموجودة في هذا القانون لمواطنيها عن طريق تكريسها في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وتجب الإشارة إلى أن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ليست مقتصرة على زمن السلم فقط، حيث توجب الحاجة توفير حد أدنى من الحقوق للأفراد زمن الحروب والنزاعات المسلحة، سيما للأسرى والجرحى والمدنيين، ولذلك نشأ فرع جديد للقانون الدولي يختص بتحقيق هذه الغاية وهو القانون الدولي الإنساني ويعرف كذلك بقانون النزاعات المسلحة. ويستند القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحق بها.

س- ما الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر على حماية الأفراد زمن السلم، أما القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على زمن السلم فقط، بل يشمل زمن السلم والحرب.

٤- تطور التنظيم الدولي: يتجلى في تلك الأهمية المتزايدة التي تحظى بها المنظمات الدولية، حيث نادراً ما يوجد مرفق دولي ما لا تشمله منظمة دولية مهما كان مجاله اقتصادي، تجاري، صناعي أو فني. فقد أسهم التقدم العلمي في تطور نشاط المنظمات الدولية في شتى الميادين ودفع بالدول إلى الحرص على إنشاء المزيد من المنظمات نظراً لدورها الأساسي في تنمية العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي.

وأصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تحددها لها الوثيقة المنشئة لها، ورغم الاختلافات الجوهرية القائمة بين الدولة والمنظمة الدولية، فإن الأخيرة تحظى بمكانة أساسية في المجتمع الدولي بصفتها أحد أشخاصه القانونية الفاعلة.

س- هل عرفت الشريعة الإسلامية مصطلح "القانون الدولي"، ولماذا؟ "هام"

- وفق مصادر التشريع (القرآن الكريم والسنة النبوية)، لا يمكن الحديث في الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية ذات نزعة عالميّة. لكنَّ الفقهاء المسلمين قسموا الدنيا إلى ثلاث دور: دار الإسلام ودار الحرب، بالإضافة إلى دار العهد في رأي بعض الفقهاء:

١- **فدار الإسلام:** هي البلاد التي تكون فيها السلطة للمسلمين وتنفذ فيها أحكام الإسلام وتقام فيها شعائره وأهلها هم المسلمون والمعاهدون.

٢- **ودار الحرب:** هي الديار أو البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية. وأهلها هم الحربيون.

٣- **دار العهد (الأمانّة):** هي التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية أو نحوها أو إبرام عقد صلح أو هدنة طويلة الأمد ويلحق بها حالة المحايدين كالحبشة وأهل النوبة وأهل قبرص في التاريخ الإسلامي.

س- ما هي العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب؟

- يرى بعض المستشرقين أن دار الحرب في حالة عداء دائم مع دار الإسلام. لكن يرى الفقهاء المسلمين ليست بالضرورة أن تكون علاقة حرب دائمة، فالعداء مؤقت ومقصود على مناطق القتال أو النزاع المسلح.

- والواقع أن هذا التقسيم ليس له مستند نصي، وإنما هو توصيف لما يحدث بسبب اشتعال الحرب بين المسلمين وغيرهم فهو وصف طارئ وحكاية لواقع حادث وهو شبيه تماماً بما يقرره فقهاء القانون الدولي من أنه يترتب على قيام الحرب بين دولتين أو أكثر انقسام العائلة الدولية إلى فريق المحاربين ويشمل الدول المشتبكة في الحرب وفريق غير المحاربين ومن اتخذ صفة الحياد ويشمل باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية.

* علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي:

بحكم ترابط النظام القانوني الدولي مع الأنظمة القانونية الداخلية للدول، يثور التساؤل عن طبيعة العلاقة بين القانونين خاصة وأن تحديد العلاقة بينهما لها أهمية بالغة في تحديد الأولوية بينهما؟ وفي هذا الصدد برز اتجاهين رئيسيين في الفقه الدولي ينادي الأول بثنائية القانون، بينما يرى الثاني أنه قانون واحد. وفيما يلي نبين الحجج الأساسية على إقامة هذه النظرية والنتائج المترتبة عن اعتمادها والنقد الموجه لها.

أولاً- نظرية ثنائية القانون:

- يرى أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه الإيطالي أنزيلوتي والفقيه الألماني تريبل أن القانون الداخلي يستقل تماماً عن القانون الدولي والعكس صحيح.

س- ما هي الأسانيد التي تقوم عليها نظرية الازدواجية؟

تقوم هذه النظرية على العديد من الأسانيد القانونية نبينها كما يلي:

١ - اختلاف المصادر القانونية لكلا القانونين: القانون الدولي العام هو تعبير عن إرادة مشتركة لعدة دول، بينما يُعبر القانون الداخلي عن إرادة دولة واحدة منفردة ويصدر عن السلطة العليا فيها، بينما لا يصدر القانون الدولي عن أي سلطة نظراً لتساوي الدول كلها فيما بينها في التمتع بالحقوق والامتيازات، في إطار هذا القانون، حيث يصدر القانون الدولي برضا جميع الدول وليس بإرادة دولة منفردة أو سلطة معينة.

٢ - تعدد مواضيع القانونين: يُنظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها أو مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية، في حين ينظم القانون الداخلي علاقة الدول مع الأفراد المنتسبين لها برابطة الجنسية بين هؤلاء الأفراد بعضهم البعض.

٣ - اختلاف البناء القانوني لكلا القانونين: يشمل القانون الداخلي هيئات قضائية تطبق القانون وتفسره وتقرض الجزاء على مخالفته، وسلطة تنفيذية تكفل تطبيق القوانين وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة

الجبرية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى سلطة تشريعية تسن القوانين، أما البناء القانوني للقانون الدولي فلا يزال في طور الإعداد والتطور، كما أن البناء الحالي يقصر السلطة التشريعية على المنظمات الدولية فقط، في حين تتولى محكمة العدل الدولية المهام القضائية بصفة جزئية، وسلطة تنفيذية تتولاها مختلف الهيئات التي تُنشط بها هذه الوظيفة من قبيل مجلس الأمن الدولي.

س- ما هي الانتقادات التي وُجّهت إلى نظرية ثنائية القانون؟

١- إنّ الاختلاف الموجود في مصادر القانونيين ليس اختلافاً راجعاً إلى أصل القاعدة القانونية الموجودة في أحد النظامين القانونيين، لأنه يمكن استعمال قواعد قانونية ناشئة في القانون الداخلي في إطار القانون الدولي كحسن النية في التعاقد، العقد شريعة المتعاقدين، الحق في الدفاع الشرعي وغيرها من القواعد الداخلية المعروفة في نطاق القانون الداخلي، وبالمقابل يمكن للقانون الداخلي أن يستمد بعض قواعده من القانون الدولي عن طريق إدماجها مباشرة في التشريعات الداخلية للدول حتى تصبح واجبة النفاذ، أو بالإحالة على القانون الدولي لتحديد مفهوم القواعد الدولية حتى يسهل تطبيقها في إطار الأنظمة الداخلية للدول، كتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي البحري، مفهوم المرور العابر للسفن، مفهوم الحصانات الدبلوماسية.

٢- يؤدي التسليم باستقلالية كلا النظامين القانونيين إلى نتيجة مفادها انتفاء فكرة إلزامية أو أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، وبالتالي لا يمكن تصور إمكانية سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي حتى في ظل وجود تعارض بينهما، الأمر الذي يُفقد أي جدوى لالتزام الدولة على الصعيد الدولي بقواعد القانون الدولي إن كانت ستقدم تطبيق قواعدها الداخلية على قواعد القانون الدولي إذا اختلفت معها أو تعارضت فيما بينها.

٣- حسب هذه النظرية لا يمكن عملياً تطبيق قواعد القانون الدولي في إطار القانون الداخلي، لأن كلا القانونيين مستقلين عن بعضهما استقلالاً تاماً في مجال الاختصاص وفي نطاق تطبيق القواعد والأحكام، أي لكل منهما قواعد الاختصاص ومجال التطبيق الخاص به.

٤- إن الاعتقاد باختلاف أشخاص القانون المخاطبين به قول غير سليم كليةً، نظراً لإمكان قواعد القانون الدولي مخاطبة الأفراد العاديين دون واسطة دولهم كما في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً- نظرية وحدة القانون:

- تبني هذه النظرية العديد من الفقهاء أبرزهم الفقيه الفرنسي سال والفقيه السويسري كيلسن، بحيث يرى روادها أن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تشكل كتلة قانونية واحدة تقوم على أساس الاشتقاق والتبعية المستند إلى تسلسل هرمي قانوني واحد بالرغم من أن رواد النظرية قد اتفقوا على وحدة القانون فإنهم قد اختلفوا في تطبيق الأولوية بينهما، وهو ما أدى إلى انقسامهم إلى اتجاهين:

أ- **الوحدة مع سمو القانون الداخلي:** تقوم هذه النظرية على فكر الفقيه الألماني "هيجل" القائل بأن القانون الدولي ما هو إلا سوى مجموعة التزامات اتفاقية مستمدة من الدساتير الداخلية للدول. وترتكز هذه النظرية على مجموعة من الأسانيد والحجج (ماهي؟) تسند نظرية الفقيه هيجل على جملة من الحجج تظهر في الاتي:

١- **التحديد الذاتي:** وتعرف كذلك بنظرية "التحكم في الإرادة الذاتية" ومفادها أن الدولة تلزم نفسها بنفسها، بحيث لا يمكن تصور تبعيتها لسلطة أخرى غير سلطتها أو لإرادة أخرى غير إرادتها المنفردة، ولذلك يجوز لها وفق هذه النظرية التخلي عن أي التزام متى شاءت حتى إن كان التزاماً دولياً.

٢- **مبدأ السيادة:** فالدولة وفق ما تتمتع به من سيادة مطلقة تمتنع عن الخضوع لسيادة أخرى وبالتالي لا يمكن خضوعها لأي قانون آخر أو أية سلطة عليا غير سلطتها، وبالتالي لا يمكن أن تلتزم إلا بالقانون الذي تسنه بمحض إرادتها ولا يتعارض مع سيادتها.

٣- **فكرة الاعتراف:** مفادها أن القانون لا يمكن اعتباره واقعاً في نظر الدولة إلا بعد اعترافها به صراحةً، إما عن طريق سنه بنفسها مباشرة أو بالموافقة على الالتزام بأحكامه.

س- ما هو الانتقاد الموجّه لنظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي؟

- لا يمكن قبول صحة هذه النظرية اليوم؛ لأنها قامت إبان فترة الحكم المطلق للحكام حينما كان القانون الدولي لا يزال في بداية التكوين والتطور. فيؤدي التسليم بدعائم نظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي إلى زوال القوة الإلزامية لأي قاعدة قانونية دولية نتيجة التخلي عنها بمحض إرادة الدول (التحديد الذاتي) أو التعديل المستمر لها من منطلق التزام الدولة بما تمليه عليها إرادتها وسلطان سيادتها فقط مبدأ السيادة أو الاتصال من أي التزام دولي بعد سحب الاعتراف بأحكامه (الاعتراف).

- لا يمكن قبول فكرة اشتقاق أو تبعية قواعد القانون الدولي للقانون الداخلي القائمة عليها نظرية وحدة القانون؟ لأن ذلك من شأنه إلغاء كل خصائص ومميزات قواعد القانون الدولي، كمرونة قواعده وارتكازها على جانب السلوك وافتقارها للطابع الإجرائي المحض، بالإضافة إلى حداتها وقابليتها للتطور المستمر، والتي تظل في كل الأحوال قائمة ومختلفة عن قواعد القانون الداخلي.

ب- نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي:

س- ما هي الأسس التي تقوم عليها نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي.

- حسب أنصار هذه النظرية فإن أساس القانون الداخلي ينبثق عن القانون الدولي العام، حيث يأتي هذا الأخير في قمة التسلسل الهرمي، وعليه نكون أمام نظامين قانونيين متكاملين وليس منفصلين كما هو الحال في نظرية ثنائية القانون، أحدهما في القمة وهو القانون الدولي، والآخر في القاعدة وهو القانون الداخلي.

وقد تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء أبرزهم الفقيهين كينز ودوجيه، حيث يقر هؤلاء بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويعتبرون هذا الأخير مشتقاً من القانون الدولي وصادراً عنه، حيث يقوم هذا القانون برسم حدود الاختصاص الشخصي والإقليمي لكل دولة، ويُنسق مع الدول ويمنع التنازع بينها، ولذلك فإن الدول عندما تُطبق قوانينها الداخلية فهي تمارس اختصاصاً دولياً حددته لها قواعد القانون الدولي، وبالإضافة لذلك فإن قواعد القانون الداخلي تستمد شرعيتها القانونية من اعتراف القانون الدولي بها وإلا اعتبرت فاقدة للشرعية.

س- ما هي النتائج المترتبة على نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي.

- يترتب عن هذه النظرية أن القانون الدولي العام يلزم الدول على إصدار قوانينها وتنظيماتها الداخلية بشكل غير متعارض مع أحكامه أو مخالف لها، إذ ينبغي لقواعد القانون الداخلي أن تحقق الانسجام التام مع قواعد القانون الدولي كالاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي وغيرها من مصادر القانون الدولي ولذلك تلتزم كافة الدول بالسعي لتحقيق أولويات القانون الدولي على قوانينها الداخلية، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون الدولي مما يوجب قيام مسؤولياتها اتجاهه.

س- ما هي الانتقادات التي وجهت لنظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي.

١- إن القول بوحدة القانونين وخضوعهما لنظام قانوني موحد قول غير دقيق، لأن التميز بين النظامين القانونيين لا يزال قائماً إلى حد اليوم.

٢- إن عوامل الاشتقاق والتبعية بين القانونين مفاهيم لم تعرفها الدول إلا بعد نشأة القانون الدولي في مرحلة متأخرة ولاحقة عن نشأة الدولة والقانون الداخلي لها، ولذلك يستحيل منطقياً أن يتبع هذا القانون، القانون الدولي أو أن يشتق منه.

٣- لا يمكن التسليم بوحدة القانونين وحدة مطلقة أو انتماؤهما لأصل واحد مشترك، لأن ذلك من شأنه نفي كل تعارض بينها وهذا أمر غير صحيح إطلاقاً لإمكانية تعارض تطبيق قواعد القانونين.

- بالإضافة إلى كل ما ذكر من نقد نجد أن قواعد القانون الدولي لم تصل بعد في الممارسة الدولية إلى حد إلغاء قواعد القانون الداخلي أو السمو عليها مطلقاً حيث لا يمكن أن تسمو على الدساتير التي تضعها الدول بإرادتها المنفردة.

سؤال دورة- المعاهدات الدولية تسمو على جميع القوانين الداخلية؟ "هام"

الجواب: خطأ، في حال التعارض بين القوانين الداخلية والقانون الدولي "المعاهدات"، فإن المعاهدة تسمو على جميع القوانين الداخلية، بشرط ألا تخالف أحكام الدستور؛ أي أن الدستور يسمو على جميع القوانين بما في ذلك الأعراف الدولية.

تنويه: اتفاقية فيينا تلزم الدول بالتقيد بأحكام القانون الدولي، وبالتالي فهي **تعترف** صراحة للقانون الدولي بالسمو على القانون الداخلي كأصل عام، بينما يكون الاستثناء سمو القانون الداخلي في حالات محددة بالذات مثلما بيّنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة ٤٦.

*** أساس الإلزام في القانون الدولي العام:**

- إنّ مسألة البحث عن أساس للقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي كانت محل جدل بين فقهاء هذا القانون، فمنهم من عزى الأمر إلى إرادة ويعرف هؤلاء بأصحاب "المدرسة الإرادية" بينما أرجع جانب آخر من الفقه الدولي أساس الإلزام إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول ويعرفون بأصحاب "المدرسة الموضوعية".

أولاً- المدرسة الإرادية: يؤسّس رواد هذه المدرسة القانون الدولي على إرادة الدول، استناداً لمفهوم العقد الاجتماعي الذي يعتبر القانون رغبة عامة تعبر عن إرادة الجماعة التي تعيش في مجتمع سياسي معين، سواء تعلق الأمر بعلاقة الأفراد بدولهم على الصعيد الداخلي أو بعلاقة الدول ببعضها البعض على الصعيد الدولي، ولذلك يرى أصحاب هذه المدرسة أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي ترتكز على إرادة الدول، كون هذا القانون هو ناجم عن الإرادة الجماعية للدول، ورغم توافق أصحاب المدرسة مبدئياً حول أساس الإلزام المتمثل في إرادة الدول فإنهم تفرقوا بشأن نوع وطبيعة هذه الإرادة وذلك وفق ما يلي:

أ- نظرية الإرادة المنفردة: وتعرف كذلك بنظرية "القيد الذاتي" وتقوم نظرية الإرادة المنفردة على مجموعة من الأسس والأسانيد نادى بها العديد من الفقهاء نقوم فيما يلي بتبيانها ثم نبين الانتقادات الموجهة لها.

- قال بهذه النظرية الفقيه الألماني "جيلينك" في كتابه "التقيد الذاتي" ومفاده أن القانون الدولي العام يستمد إرادته من الإرادة المنفردة لكل دولة، اعتباراً لعدم وجود سلطة عليا تفرض القانون على الدول. فالدول حسب الفقيه الألماني تقيد نفسها بمحض إرادتها بقواعد القانون الدولي، ويكتسب هذا الأخير

قوته الإلزامية من خلال تقيد كل دولة ذاتياً وإرادياً باحترام قواعده، فالدولة هي صاحبة السلطان في كل تصرفاتها القانونية ولا تُقيد إرادتها أي سلطة أخرى خارجة عنها، وإنما تستطيع أن تقيد رادتها بذاتها بما ترضى من القيود والالتزامات وبالنتيجة، فإن القانون الدولي لا يُفرض على الدول بواسطة أي نظام أسمى من إرادتها، بل أن هذا القانون ما هو إلا جزء من نظامها القانوني الخارجي، أي من مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بمحض إرادتها لتتنظم علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول، والتي التزمت بالتقيد باحترامها بطريقة إرادية، وهكذا يكون أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي وفق هذه النظرية.

س- ما هي الانتقادات التي وُجّهت إلى نظرية الإرادة المنفردة؟

١- لا تتوافق هذه النظرية مع منطق المبادئ القانونية الدولية، حيث يستحيل أن يستمد القانون الدولي قوته الإلزامية من إرادة الدول المنفردة المفترض فيها أصلاً الخضوع لقواعد هذا الأخير والالتزام بها، لأن مهمته إلزام الدول باحترام قواعده وليس العكس.

٢- يصعب تطبيق هذه النظرية عملياً، لأن اشتراط التزام الدول بأحكام القانون الدولي بإرادتها المنفردة فقط يؤدي إلى نتيجة مفادها فقدان القانون الدولي قوته الإلزامية كلما أرادت الدول عدم الالتزام بقواعده أو التنصل من التزاماتها الذاتية باحترام قواعده.

٣- تفتقر هذه النظرية إلى أي ضمانات قانونية تحمل الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي نظراً لإمكانية هذه الدول التحلل من التزاماتها بمحض إرادتها المنفردة ومن دون الخضوع لأية سلطة خارجة عن سيادتها المطلقة.

- ولتجاوز العيوب الواردة في هذه النظرية حاول جانب من الفقه إيجاد تبرير آخر لأسس الالتزام في القانون الدولي العام، يتمثل في إرادة الدول مجتمعة.

ب- **نظرية الإرادة المشتركة:** تقوم نظرية الإرادة المشتركة على اجتماع إرادات الدول كلها عكس نظرية الإرادة المنفردة، وفيما يلي نستعرض الأسس التي تستند إليها هذه النظرية وكذا النقد الموجه لها.

س- ما هي أسس نظرية الإرادة المشتركة؟

- نادى بها الفقيه الألماني تريبييل في كتابه "الصلات بين القانون الداخلي والدولي" فيرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي لإضفاء الإلزام على قواعد القانون الدولي، لذلك ينبغي اجتماع إرادة عدة دول لاكتساب القاعدة الدولية صفة إجبارية على جميع الدول، وأيده في هذا الاتجاه الفقيه الإسباني سبينوزا الذي يرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي إلا لإعلان الحرب، بينما إقامة السلام يتطلب توافق إرادة أكثر من دولة واحدة.

وحسب أصحاب هذه النظرية فإن الالتزام بقواعد القانون الدولي لا يكون مجدياً ما لم ينبع من اجتماع عدد كبير من إرادات الدول، وهذا ما يكفل للقاعدة القانونية الدولية الصفة الإجبارية والإلزامية في مواجهة جميع الدول المخاطبة بها من دون استثناء ومهما يكن من أمر، فإنّ تكون الإرادة الجماعية للدول ينجم عنه إرادة عليا في المجتمع الدولي تصلح كأساس للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

س- ما هي الانتقادات التي وُجّهت إلى نظرية الإرادة المشتركة؟

١- إن اعتماد فكرة الإرادة المشتركة للدول كأساس للإلزام في القانون الدولي العام، يتعارض مع وضع الدول المنضمة حديثاً إلى المجتمع الدولي نتيجة استقلالها أو انسحابها من اتحاد فيدرالي وغير ذلك، لأنها لا يمكنها التقيد بأي أحكام لم تساهم في إيجادها.

٢- توجد معاهدات دولية ترتب حقوقاً وتفرض التزامات على دول غير أطراف فيها، أي لم تساهم بإرادتها في تكوين قواعد تلك المعاهدات، ومن بين هذه المعاهدات تلك المتعلقة بنظام الملاحة الدولية في المضائق والقنوات والأنهار الدولية أو المعاهدات القائمة على شرط الدولة الأكثر رعاية، أو المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية كنزع سلاح إقليم معين أو وضع دولة في الحياد الدولي، ولذلك

يستحيل التسليم بأن الدول غير الأطراف في المعاهدات المذكورة قد ساهمت بإرادتها في إبرام هذه المعاهدات أو في تكوين قواعدها حتى تكون موجبة للالتزام بها واعتباراً لهذه الانتقادات، قام جانب آخر من الفقه بوضع أسباب أخرى للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

ج- **نظرية العقد شريعة المتعاقدين:** على خلاف نظريتي الإرادة المنفردة والإرادة المشتركة، أرجع بعض فقهاء القانون الدولي أسس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام لنوع آخر من أنواع التعبير عن الإرادة ألا وهو العقد.

س- ما هي أسس نظرية العقد شريعة المتعاقدين؟

- يأتي في مقدمة أنصارها الفقيه النمساوي كيلسن الذي يرى أنه لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتمنح لهذه الأحكام القوة الإلزامية، فالنظام القانوني مبني على قواعد متسلسلة تصاعدياً بشكل هرم مقلوب له قاعدة أساسية تستمد منها كل القواعد أساسها الإلزامي هي "العقد شريعة المتعاقدين، ولذلك تنطلق هذه النظرية من أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو أساس التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام، لأنه يُملّي عليهم واجب احترام قواعد الاتفاقيات الدولية التي عقدتها بملء إرادتها، ويُضفي على قواعدها الصفة الإلزامية.

س- ما هي الانتقادات التي وُجّهت لنظرية العقد شريعة المتعاقدين.

١- إنّ هذه النظرية لا تتعلق إلا بالعقود والاتفاقات الدولية، التي تعد مصدراً وحيداً فقط من مصادر القانون الدولي المتعددة، لذلك لا يمكن الاعتماد عليها لتبرير أساس الإلزام بالنسبة لبقية المصادر الأخرى التي لا تقوم على مفهوم التعاقد كالعرف والاجتهاد الدوليين ومبادئ القانون العام.

٢- لا يقوم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلى بوجود مبادئ أخرى مرتبطة به ومكملة له أحياناً كحسن النية في التعاقد ومشروعية التعاقد، لذلك كيف يمكن الاستناد على هذا المبدأ إذا كان محل التعاقد أمراً غير مشروع أو كان أحد المتعاقدين سيء النية.

٣- إن نظرية العقد تقوم على أساس وجود تسلسل هرمي مقلوب بين القواعد القانونية كما سبق توضيحه، وبالتالي فإن حقيقة النظرية قائمة على افتراض وتخيل وهمي لا يُبين بالتدقيق المصدر الأساسي الذي تستمد منه هذه القواعد ترتيبها ونظام تطبيقها.

ومما سبق ذكره، يتبين أن هذا المبدأ غير كافٍ وحده للإلزام في القانون الدولي العام. ولذلك ظهر اتجاه آخر في الفقه الدولي ينسب أسباب الإلزام إلى عوامل خارجة كلية عن إرادة الدول.

ثانياً- المدرسة الموضوعية: يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي يرجع إلى عوامل خارجة عن نطاق إرادة الدول، ولهذا يجب البحث عن الأسس المستقلة عن إرادتها والتي تجعلها ملزمة بأحكام القانون الدولي العام وتظهر هذه الأخيرة وفق ما يلي:

أ- نظرية القوة:

س- ما هي الأسس التي تُبنى عليها نظرية القوة؟

- تبنى هذه النظرية الفقيه الهولندي سبينوزا حيث قال "يحق للدول فعل كل ما تستطيع عمله، وليس للاتفاقات التي تعقدها أي قيمة إن تعارضت مع مصالحها"، حيث يجعل رواد هذه النظرية القوة أساساً لأحكام القانون الدولي، والدولة بنظرهم هي سلطة مطلقة لا تخضع لسلطان سلطة أخرى، وهي تسيّر وفق مصالحها فقط التي تقررهما بملء إرادتها وسيادتها. وإذا ما تعارضت مصالحها مثلاً مع مصالح دولة أخرى فلا سبيل لتسوية الخلاف بينهما إلا باستعمال القوة، وفي ذات السياق، يعد لجوء الدولة إلى الحرب مظهراً من مظاهر التعبير عن سيادتها وإرادتها، وبالتالي فإن التزامها بأي معاهدة يكون موقوفاً على قدر القوة التي تتمتع بها مقارنة مع الأطراف الأخرى المتعاقدة معها، فإذا ما اختلفت موازين القوة بين دولتين مثلاً زالت تلقائياً الاتفاقيات المعقودة بينهما، وهذا ما يدفع بالدول إلى عدم الالتزام بأحكام المعاهدة إن كانت أكثر قوة من الدول الأخرى المتعاقدة والعكس.

س- ما هي الانتقادات التي وُجّهت لنظرية القوة؟

- إن نظرية القوة تتعارض تماماً مع حقائق القانون وغاياته الأساسية، فالقانون يقوم أساساً على فكرة العدالة وضمان الحقوق، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض الطرف عن حجمها أو مدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يُحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولذلك فهذه النظرية لا تصلح كأساس قانوني سليم للالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة.

ب- نظرية المصلحة: س- ما هو الأساس الذي تقوم عليه نظرية المصلحة؟

- نادى بهذه النظرية الفقيهين "هيجل" والفقيه "بيدر" ومؤداها أن المصلحة هي أساس قيام العلاقات بين الدول ومصدر التزامها بالقواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقات فحسب دعاة هذه النظرية، فإنّ الدافع للالتزام بأي اتفاقية أو قاعدة دولية في القانون الدولي هو مدى المصلحة المرتبطة بها.

س- ما هي الانتقادات التي وُجّهت لنظرية المصلحة؟

- لم تسلم النظرية من النقد لأنّ ما تقره سياسة الدول تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومقاصده الجوهرية، فضلاً عن ذلك فإنه يتعدّر إيجاد معيار ثابت ومحدد يُبين مشروعية المصلحة.

بالإضافة لذلك، فإن تغير الظروف والأوضاع التي تطرأ على المجتمع الدولي من شأنها التأثير على سير العلاقات الدولية ككل، وهذا ما يؤدي بالدول إلى تغيير أهدافها وسياساتها الخارجية باستمرار تمشياً مع هذه المتغيرات، كما أن مصالح الدول لا تستقر على حال واحد أو وضع معين لأنها تتغير بتغير ظروف الدولة وأهدافها التي ترسمها في سياستها الوطنية، وبالتالي فإن ارتباط الدولة بمدى مصلحتها من اتفاق أو معاهدة ما، يجعل التزامها بها في حكم استمرار مصلحتها المحصلة من هذه المعاهدة فقط، فإن انقضت هذه المصلحة أو إذا تبين للدولة مصالح أخرى أفضل منها، جاز لها التنصل بحرية من هذا الالتزام لقيامه أساساً على شرط المصلحة، وبالتالي فإنه يصعب التسليم بنظرية المصلحة كأساس للإلزام في القانون الدولي العام.

ج- نظرية القانون الطبيعي:

س- ما هو الأساس الذي استندت إليه نظرية القانون الطبيعي.

- تبنى هذه النظرية الفقيه الهولندي "غروسيوس" مؤسس مدرسة القانون الطبيعي، حيث عرف هذا القانون بأنه: "القاعدة التي يوحى بها العقل القويم، التي بمقتضاها يتعين الحكم بأن عملاً معيناً يكيف بأنه فعل عدل أو فعل ظلم، تبعاً لكونه موافقاً أو مخالفاً للمعقول، منطلقين أن الله مستثنى الطبيعة ومسيرها وهو الأمر الناهي فيها"/ فالقانون الطبيعي عند جميع فقهاء هذه المدرسة، هو التشريع النموذجي والمثالي الذي يستجيب لكل وضع من الأوضاع الدولية، والذي يصلح كقانون أسمى لتنظيم العلاقات بين الدول، وعليه فإن دور هذه الدول يقتصر على تحويل قواعد القانون الطبيعي الموجودة إلى قانون وضعي يُضفي عليها صفة الإلزام.

س- ما هو الانتقاد الذي وُجّه إلى نظرية القانون الطبيعي.

- انتقد العديد من فقهاء القانون الدولي الخلط بين فكرة القانون الطبيعي القائم على توفر مجموعة من المبادئ الخالدة والقيم المثلى التي تؤدي إلى تحقيق العدالة، والقانون الوضعي القائم على أساس التكيف مع مختلف المتغيرات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، فالقانون الطبيعي ليس هو القانون الأصلح لكل زمان ومكان، بل هو القاعدة العليا والمثال المحقق للعدل الذي تستعين به كل قاعدة تشريعية وتستشير به القوانين الوضعية حتى لا تحيد عن سبيل العدل والحق.

د- نظرية التضامن الاجتماعي: س- ما هي الأسس التي استندت إليها نظرية التضامن الاجتماعي.

- تزعمها الفقيه الفرنسي دوجيه وعدة فقهاء آخرون أبرزهم "جورج سال: وتعرف كذلك بالنظرية الاجتماعية. ويرى رواد هذه النظرية أن القانون الدولي عبارة عن نتاج للتضامن الاجتماعي المبني على العلاقات المتبادلة بين البشر المقيمين في مجتمع معين، حيث يؤدي الاحتكاك والتعامل الدائم بين أفراد هذا المجتمع إلى نشأة قواعد ذات طابع اجتماعي تنظم شؤون المجتمع وتسوي الخلافات

بين أفرادهم ضماناً لاستقرار المجتمع ودوام سكينته، ثم ما تلبث حتى تصير لاحقاً قواعد قانونية ملزمة لشعور الأفراد بضرورة احترامها والخضوع لها نظراً لتعدّد الحياة من دونها وهكذا يكون منطلق هذه النظرية من وجود علاقات اجتماعية بين البشر، ثم نشأة التضامن الاجتماعي بينهم المجسد في قواعد اجتماعية تصبح قواعد قانونية تحمل صفة ملزمة.

- ويرى دوجيه أن التضامن الاجتماعي لا ينحصر في تنظيم العلاقات بين الأفراد فقط، وإنما بين الدول كذلك، لضرورته القصوى في الحفاظ على استقرار المجتمع الدولي واستمراريته، لذلك يكون التضامن بين الدول وبين سائر كيانات المجتمع الدولي ككل حتمية لا مناص منها وهو ما يجعله سبباً وجيهاً للالتزام بالقواعد التي تحكم هذا المجتمع والامتثال لها، ولهذه الأسباب تصلح نظرية التضامن الاجتماعي لأن تكون أساساً مُجدياً للإلزام كافة الدول باحترام قواعد القانون الدولي.

س- ما هي الانتقادات التي وُجّهت لنظرية التضامن الاجتماعي.

- إنّ النظرية الاجتماعية لم تسلم من النقد رغم كثرة الأسس الصحيحة القائمة عليها، فأساس القانون الدولي ليس التضامن الاجتماعي ولا ضرورة الحفاظ على المجتمع الدولي لأن نشأة هذا الأخير قد سبقت نشأة القانون الدولي بكثير، وبالتالي فالنظرية تصلح كسبب وجيه لنشأة القانون الدولي وليس كأساس للالتزام بقواعده، كما أرجع بعض الفقهاء عيب النظرية إلى تأسيسها بالالتزام بالقانون الدولي على فكرة غامضة غير محددة المعالم، وإلى خلطها بين ما تتصف به حتمية التعايش بين أفراد المجتمع الدولي من جهة وبين صفة الالتزام بقواعد القانون الذي يحكم المجتمع الدولي من جهة ثانية. ولكن هذه الانتقادات الفقهية ليست مانعاً من اعتبار النظرية الاجتماعية الأكثر حجة من غيرها من النظريات لتبرير أسس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

نتيجة هامة: إنّ أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي يقوم على المزج والجمع مختلف النظريات المذكورة، ولكن بشكل متباين، فقد يكون أساس الإلزام في مسألة ما راجع لنظرية معينة بشكل أساسي ونظرية أخرى بشكل ثانوي في آن واحد، لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد

القانون الدولي العام. "هذه الإجابة النموذجية لأي سؤال يرد في هذه المحاضرة فيما يتعلّق بالنظريات الفقهية".

سؤال دورة- ما هو أساس الإلزام في القانون الدولي؟

- أساس الإلزام هو عبارة عن مزيج من المدرسة الموضوعية والتي تتكوّن من عدّة نظريات وهي المصلحة والقوة والقانون الطبيعي والتضامن الاجتماعي، والمدرسة الإرادية التي تتكون من عدّة نظريات وهي الإرادة المنفردة والإرادة المشتركة ونظرية العقد.

نورد إليكم بعض الأسئلة الهامة كنماذج امتحانية:

س- تُعدّ المصلحة أساس الإلزام في القانون الدولي.

الجواب: خطأ، لا تُعدّ المصلحة أساس الإلزام لأنّ المصلحة قد تتغيّر وقد تكون غير مشروعة، ولأنّ ما تقره سياسة الدول تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومقاصده الجوهرية، فضلاً عن ذلك فإنه يتعذّر إيجاد معيار ثابت ومحدد يُبيّن مشروعية المصلحة. فأساس الإلزام هو عبارة عن مجموعة أو مزيج من العوامل الإرادية والموضوعية. لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

س- يبدو أنّ الإرادة المنفردة هي أساس الإلزام في القانون الدولي.

الجواب: خطأ، لا يمكن القول أن الإرادة المنفردة وحدها هي أساس الإلزام في القانون الدولي، وذلك لفقدان الإلزامية كلّما أرادت الدولة أن تخالف أحكام القانون الدولي، ولعدم وجود ضمانات واضحة تلزم الدولة بالامتثال لأحكام القانون الدولي بإرادتها المنفردة. فأساس الإلزام هو عبارة عن مجموعة أو مزيج من العوامل الإرادية والموضوعية. لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

س- تعتبر نظرية القوة هي أساس الإلزام في القانون الدولي.

الجواب: خطأ، هذه النظرية لا تصلح كأساس قانوني سليم لالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة؛ لأنَّ نظرية القوة تتعارض تماماً مع حقائق القانون وغاياته الأساسية، فالقانون يقوم أساساً على فكرة العدالة وضمان الحقوق، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض الطرف عن حجمها أو مدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية. فأساس الإلزام هو عبارة عن مجموعة أو مزيج من العوامل الإرادية والموضوعية. **لذلك يصعب التسليم** بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

*** مصادر القانون الدولي العام:**

- جاء في نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كل من: (المعاهدات، العرف، ومبادئ القانون العامة)، إلى المصادر الاحتياطية وهي: (أحكام وقرارات القضاء، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام لمختلف الأمم، ومبادئ العدل والإنصاف إذا وافقت عليها الأطراف المتنازعة).

- المصادر الرسمية أو الأصلية أو الأساسية للقانون الدولي والتي يجبر القاضي على الحكم بها هي: المعاهدات، العرف، مبادئ القانون العامة. أما المصادر غير الرسمية أو التكميلية، والتي لا يُجبر القاضي على الحكم بها فهي: أحكام وقرار القضاء، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام "آراء الفقهاء". وهناك مصدر خاص مستقل هو: مبادئ العدل والإنصاف.

- تعدّ المعاهدات الدولية من مصادر القانون الدولي الاتفاقية. أما بقية مصادر القانون الدولي فتعتبر مصادر غير اتفاقية.

- إن التفرقة الموجودة في المادة ٣٨ بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية ليست راجعة لاختلاف القوة الإلزامية لهذه المصادر، وإنما هي تفرقة تخص ترتيب هذه المصادر فقط، بحيث لا يمكن الاستناد للمصادر الاحتياطية إلا بعد انتقاء كل المصادر الأصلية.

- المصادر الاتفاقية "المعاهدات الدولية":

س- تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام (لماذا)؟ باعتبارها الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية وتأطيرها في المجتمع الدولي، فقد ساهمت المعاهدات الدولية في تطور قواعد القانون الدولي في جميع مجالات التعاون بين أشخاص القانون الدولي المختلفة، بعد أن أخذت مكانة العرف الدولي في صدارة مصادر القانون الدولي العام انطلاقاً من دورها في المسائل المرتبطة بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، مروراً بحماية حقوق الإنسان، ووصولاً إلى تعزيز العلاقات الودية بين الدول ورعايتها في شتى المجالات.

أ- تعريف المعاهدات:

١- **تعريف المعاهدات لدى الفقه الدولي:** توجد اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدات الدولية، نذكر من بينها المعاهدة (الميثاق، العهد، الميثاق، النظام، الاتفاقية، البروتوكول، الإعلان، الاتفاق وغيرها من المصطلحات الشبيهة.

- وإذا كانت هذه التعابير المختلفة تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة: وهي **المعاهدة الدولية**، فإن الفقه الدولي **يجمع أن لفظ "المعاهدة"** يشمل جميع الأوصاف، بيد أن فريقاً آخر من الفقه مع إقراره بشمولية مصطلح المعاهدة، فإنه يُقيم تفرقة في الدلالة على استخدام هذه المصطلحات.

س- لا يوجد فارق فقهي بين الاتفاقية والعهد والميثاق والإعلان والنظام والبروتوكول؟

خطأ، بل يقيم فريق من الفقه تفرقة بين هذه المصطلحات، حيث يرى أن:

١- لفظ "اتفاقية": ينصرف للدلالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي كاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية.

٢- تستعمل مصطلحات "الميثاق" أو "العهد" لوصف الوثائق القانونية المنشئة لمنظمات دولية كميثاق

الأمم المتحدة، أو عهد عصبة الأمم.

٣- يدل مصطلح " نظام " على المعاهدات الجماعية المنشئة لأجهزة دولية ومثالها نظام محكمة العدل الدولية أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- في حين يدل مصطلح "بروتوكول" على المعاهدات التي تتطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩م.

٥- يدل مصطلح "الاتفاق" غالباً على المعاهدات التي تعالج مواضع مالية بين الدول ومثال ذلك اتفاق ١٩٦٨ المتضمن إنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي.

٦- التصريح (الإعلان): لا يترتب عليه أي أثر قانوني، وتخص هذه التسمية الوثائق التي تنصرف أحكامها إلى تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، مثل تصريح لندن البحري لعام ١٩٠٩.

٧- تبادل المذكرات أو الخطابات: تتعلق هذه التسمية بالاتفاقات الثنائية غالباً التي تتم بتبادل رسائل بين الطرفين أو الأطراف المعنية.

٢. تعريف المعاهدات في التشريع الدولي: عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية

فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، بغية ترتيب آثار قانونية في إطار هذا القانون، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه". وانطلاقاً من هذا التعريف، يتسنى

لنا تحديد العناصر الأساسية التي تتكون منها المعاهدة الدولية، وتتلخص في العناصر التالية: ١-

أن يتم إبرامها بين أشخاص القانون الدولي فقط. ٢- وأن تصاغ في وثيقة مكتوبة. ٣- وأن تهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

س- لا فرق من الناحية القانونية بين المعاهدة والاتفاقية والعهد والميثاق والإعلان والنظام

والبروتوكول؟

- صح، فالفقه الدولي يُجمع على أنّ لفظ "المعاهدة" يشمل جميع الأوصاف، ومهما يكن من أمر التسميات التي تطلق للدلالة عن المعاهدات الدولية، فهي متساوية كلها في قيمتها القانونية وفي قوتها الإلزامية.

ب- شروط صحة المعاهدات الدولية: لكي تنشأ المعاهدة الدولية ويتسنى لها ترتيب آثارها القانونية، ينبغي أن تتوفر فيها جملة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بظاهر المعاهدة أو بالعناصر الشكلية لها وتسمى الشروط الشكلية، ومنها ما يتعلق بجوهر المعاهدة وتسمى الشروط الموضوعية.

١- الشروط الشكلية لصحة المعاهدات: حتى تصح المعاهدة الدولية شكلاً، لا بد أن تتحقق فيها جميع الشروط التالية: ١- المعاهدة لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي. ٢- شرط الكتابة. ٣- المعاهدة تبرم وفقاً لأحكام القانون الدولي. ٤- المعاهدة تهدف إلى إحداث آثار قانونية.

الشرط الأول- المعاهدة لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي:

- يعترف القانون الدولي لأشخاص محددة بالذات بأهلية إبرام المعاهدات الدولية، وتتمثل هذه الأشخاص في:

(١) الدول ذات السيادة: جاء في نص المادة السادسة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الآتي: " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات" وحتى تكون للدولة شخصية قانونية دولية تؤهلها لإبرام المعاهدات، ينبغي لها أن تتمتع بمقومات الدولة الأساسية ونقصد بها الشعب والإقليم والسلطة السياسية فمتى اجتمعت للدولة هذه الأركان صارت عضواً كامل الحقوق مكتمل السيادة في نظر القانون الدولي.

- ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية تحملها للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عنها. فالدولة هي الشخص القانوني الذي يستطيع تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق الناجمة عن إبرام أي معاهدة دولية.

س- لا تعتبر الاتفاقات المبرمة بين الدولة وبين الشركات الأجنبية، أو بين الدولة وبين قبيلة معينة من قبيل المعاهدات الدولية، لماذا؟ لافتقار هذه الأشخاص للشخصية القانونية الدولية.

س- الدول ناقصة السيادة لا تتمتع كأصل عام، بأهلية إبرام المعاهدات؟

صح؛ نظراً لعدم اكتمال شخصيتها القانونية الدولية، ومثال ذلك الدول الواقعة تحت الاحتلال، لكن القانون الدولي يعترف للدول ناقصة السيادة كاستثناء بحق إبرام المعاهدات، ولكن في حدود معينة، تبينها علاقة التبعية القائمة بين الدول؛ أي في المسائل التي تسمح بها الدولة المتبوعة للدولة التابعة فقط. وغالباً ما ترتبط هذه المسائل بالقضايا الجوهرية للدولة ويمكن أن نذكر في هذا الصدد: المعاهدات التي تبرمها الدولة المحتلة مع الدولة المحتلة لها كاتفاقيات "إيفيان سنة ١٩٦٢ مثلاً المبرمة بين حزب جبهة التحرير الوطني ممثلاً عن الشعب الجزائري وسلطات الاحتلال الفرنسي. تنويه: الدولة الاتحادية يحق لها فقط إبرام المعاهدات الدولية، أما الولايات التابعة لها فلا يحق لها إبرام المعاهدات الدولية.

(٢) المنظمات الدولية: س- هل تملك المنظمات الدولية أهلية إبرام المعاهدات؟

- تنص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٦٨ على: "أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة ويندرج في مفهوم قواعد المنظمة، المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية والقرارات التي تصدرها طبقاً لهذه المواثيق، والسلوك أو العرف الذي تسير عليه المنظمة. وبالتالي فإن أهلية أي منظمة دولية بإبرام المعاهدات تتحدد بهذه المعايير الثلاثة. فقد تكون نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية تنص صراحة على أهلية المنظمة بإبرام المعاهدات الدولية كنصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من ميثاق اليونسكو والمادتان ١٣ و ١٥ من منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة "الفاو".

كما قد تخلق المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية من صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، ففي هذه الحالة يمكن أن يتدخل الجهاز المختص بالعلاقات الدولية للمنظمة بإصدار قرارات يسمح بموجبها صراحة

للمنظمة بإبرام المعاهدات الدولية، كميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء خالياً من أي نص يسمح للجامعة بإبرام المعاهدات، مع ذلك تدخل مجلس الجامعة وأصدر قراراً يجيز لها بموجبه أهلية إبرام المعاهدات. والأمر نفسه بالنسبة لمجلس أوروبا الذي لا يتضمن نظامه الأساسي أية إشارة إلى أهليته في إبرام المعاهدات، ومع ذلك أصدرت اللجنة الوزارية فيه قراراً مفاده أن اللجنة الوزارية تتوب عن المجلس في إبرام الاتفاقات الدولية.

وتجب الإشارة أن نص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ السابق ذكره، قد أتى مؤكداً للعرف الدولي الثابت حول أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، سواء مع الدول أو مع غيرها من المنظمات الدولية. وقد تكرر هذا الحق للمنظمات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومن أمثلة ذلك، ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمنظمة الدولية بأهلية عقد الاتفاقيات الدولية سواء مع الدول، مثلما تنص عليه المادة ٤٣ من الميثاق التي تخول مجلس الأمن صلاحية عقد اتفاقات مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو بين المنظمات بعضها البعض، كما تنص عليه المادة ٦٣ من الميثاق، التي تسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بصلاحية إبرام الاتفاقيات مع الوكالات الدولية المتخصصة العاملة تحت إشراف المنظمة.

تنويه: إنَّ المعاهدة لا تبرم إلا من طرف أشخاص القانون الدولي، لذلك لا يطلق وصف معاهدة على أي اتفاق يبرم بين أشخاص غير متمتعين بالشخصية القانونية الدولية.

الشرط الثاني - شرط الكتابة: تضمنت معاهدي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٦٨ شروطاً معينة لإطلاق وصف المعاهدة على أي اتفاق دولي، ومن بين هذه الشروط، أن يقع الاتفاق الدولي كتابةً، أي أن يُفرغ مضمون المعاهدة المُتفق على صيغته الواجبة للنفوذ بين أطرافه في شكل مكتوب.

س - الكتابة شرط لصحة المعاهدة الدولية؟

- خطأ، الكتابة ليست شرطاً لصحة المعاهدة الدولية وإنما هي شرط لتطبيق معاهدة فيينا على الأطراف المعنية فقط، بحيث لا يملك أطراف الاتفاق غير المكتوب، حق الاحتجاج بتطبيق اتفاقية

فبينما لقانون المعاهدات على أحكام الاتفاق المبرم بينهم. أما سبب حرص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على شرط الكتابة فهو راجع لسهولة إثبات الحقوق والتأكد من الالتزامات المندرجة في المعاهدة المكتوبة مقارنة بالمعاهدة الشفوية التي يصعب إثبات ما تضمنته من حقوق أو التزامات في حال وقع أي نزاع بين أطرافها بخصوص كيفية تطبيقها.

س- إن الاتفاق الشفوي يتمتع بنفس قيمة الاتفاق المكتوب من الناحية القانونية في المعاهدة؟

- صح، الاتفاق الشفوي يتمتع بنفس قيمة الاتفاق المكتوب من الناحية القانونية، حيث جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "الاتفاقيات التي لا تأخذ شكلاً مكتوباً لن تؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات". غير أنه يُشترط لإنتاج الاتفاق الشفوي لآثاره القانونية اعتراف كافة الأطراف المتعاقدة بوجوده أولاً وبكل مضمونه ثانياً. فالالاتفاق الشفوي أي "المعاهدة" تكون صحيحة منتجة لآثارها القانونية بين الدول الأطراف، لكن لا يمكن الاحتجاج بها أمام الأمم المتحدة وأجهزتها.

الشرط الثالث - المعاهدة تبرم وفقاً لأحكام القانون الدولي:

س- لا تقوم المعاهدة الدولية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف فيها إلى إبرامها وفق أحكام القانون الدولي؟

صح، لأنه ثمة حالات معينة تذهب فيها إرادة الدول الأطراف إلى وضع اتفاق ما، لكن يبقى خاضعاً لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول المتعاقدة، وبالتالي تكون الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة قد أبرمت عقداً دولياً وليس معاهدة دولية، حيث تخضع العقود الدولية للقانون الداخلي للدولة، بينما تخضع المعاهدة إلى القانون الدولي فليس كل اتفاق تبرمه الدول بينها معاهدة دولية ولذلك يتعين على الدول المتعاقدة أثناء الاتفاق تحديد القانون الواجب تطبيقه على هذا الأخير. **فعلى سبيل المثال:** يعد اتفاق دولة ما على شراء عقار معين في إقليم دولة ثانية عقداً دولياً يخضع للقانون الداخلي للدولة الواقع فيها العقار، بينما لو رغبت الدولتان في أن يأخذ هذا الاتفاق شكل معاهدة دولية، فلا بد لهما من الاتفاق صراحة على إخضاعه لقواعد القانون الدولي العام أثناء إبرام هذا الاتفاق.

وعليه يمكن الاستنتاج أن كل معاهدة دولية هي عبارة عن عقد بين أطرافها المتعاقدة، ولكن ليس بالضرورة كل عقد تم بين أشخاص القانون الدولي معاهدة دولية.

الشرط الرابع - المعاهدة تهدف إلى إحداث آثار قانونية: يشترط في أي اتفاق قانوني حتى يكون معاهدة دولية، أن تكون إرادة الأطراف المتعاقدة فيه، انصرفت إلى إحداث آثار قانونية ملزمة أي إنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها، لأنه ليست كل الاتفاقات الدولية تحدث آثاراً قانونية ملزمة، كالإعلانات أو التصاريح الدولية. ومثال ذلك: تصريح لندن في عام ١٨٧١ الذي أعلنت الدول المصدرة له احترامها لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث يعد هذا التصريح الدولي اتفاقاً بين الدول وليس معاهدة دولية (لماذا)؟

لأنه لا يرمي لإحداث آثار قانونية أو ينشئ التزامات جديدة للدول المتعاقدة.

- كما لا يعد من قبيل المعاهدات الدولية الإعلانات الدولية، كإعلان "استوكهولم" للبيئة الإنسانية المقرر للمبادئ الأساسية لحماية البيئة في العالم المنعقد سنة ١٩٧٢، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لماذا)؟

- نظراً لعدم ترتيبه للالتزامات قانونية محددة للدول الأطراف فيه.

س- إذا تضمنت الإعلانات والتصاريح الدولية على مبادئ وتوصيات وإعلانات لنوايا الأطراف دون ترتيب التزامات قانونية محددة عليهم، فهل تعد هذه الإعلانات والتصاريح معاهدات دولية؟

- لا تعد معاهدات دولية لافتقارها للأثر القانوني الملزم للأطراف المخاطبة بها.

س- إذا تضمنت الإعلانات الدولية أو التصاريح التزامات قانونية للأطراف المتعاقدة، فهل تعد هذه الإعلانات والتصاريح معاهدات دولية؟

- نعم، تعد معاهدة دولية تخضع لنظام المعاهدات في القانون الدولي، فلكي نكون أمام معاهدة دولية يتعين أن تكون نية الأطراف في الاتفاق قد انصرفت إلى ترتيب التزامات قانونية على الأطراف التي يشملهم هذا الاتفاق.

تنويه: العبرة في المعاهدات الدولية بوجود قواعد قانونية ترتب التزامات أو تنشئ حقوق لا بوجود اتفاق بين الأطراف.

س- لا تعد من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تلزم الأشخاص بصفاتهم الشخصية كأفراد طبيعيين فقط، وليس بصفاتهم الرسمية كممثلين لأشخاص القانون الدولي، كاتفاقات الشرفاء (لماذا)؟ لأنها تلزم أصحابها فقط وليس دولهم، فهذه الاتفاقات ليس لها أي قيمة قانونية في القانون الدولي لأنها عبارة عن تعهدات يلتزم بها كبار المسؤولين في الدولة بأسمائهم الخاصة وليس بأسماء الدول التي يمثلونها، ولذلك فالالتزام الذي تحمله هذه الاتفاقات هو مجرد التزام أخلاقي وأدبي لا غير. وقد عرف الفقه الدولي اتفاقات الشرفاء "الجنّتلمان" بأنها: "اتفاق يحدد السياسة التي سيتبعها أطراف الاتفاق حول مسألة معينة، والتي تشكل بالنسبة لهم التزام شرف دون أن ينطوي على التزام قانوني بالنسبة لدولهم".

٢- الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات:

بعد أن تستوف المعاهدات شروط صحتها من حيث الشكل، ينبغي أن تتحقق فيها شروط الصحة من حيث الموضوع، وتتمثل هذه الأخيرة في:

(١) الرضا: من الثابت أن الرضا شرط أساسي لصحة كل التصرفات القانونية التعاقدية. وعلى الصعيد الدولي، فإنه لا قيمة لمعاهدة تبرمها الدول بغير رضاها، ويُجمع غالبية الفقه الدولي على إمكانية انطباق نظرية عيوب الرضا المعروفة في القانون الخاص على المعاهدات الدولية، ولكن بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة القانون الدولي العام. وهذا المنطق هو الذي أخذت به اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦، حيث قننت عيوب الرضا الموجودة في نظرية العقد في القانون الخاص وذلك بما يتلاءم مع ظروف العلاقات الدولية، ورغم أن الممارسة الدولية في مجال إبرام المعاهدات الدولية تقدم لنا نماذج ضئيلة جداً فيما يتعلق بعيوب الرضا فإننا نُبَيِّن نظرياً هذه العيوب وفق ما تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك كما يلي:

١- **الإكراه La contrainte**: يفسد الإكراه كل تصرف قانوني كونه يشكل ضغطاً على المعني به يمنعه من التعاقد، وبالتالي فالإكراه دافع أساسي لانعدام الإرادة وتتحقق شروط الإكراه عند قدرة المُكْرَه على تحقيق ما هدد به، وعجز المُكْرَه على دفع الإكراه الواقع عليه، واعتقاد المُكْرَه على إمكان إيقاع المُكْرَه به، ويكون الإكراه عاجلاً أي متزامناً مع عقد المعاهدة، ومعيباً أي حاملاً لتصرفات غير مشروعة، وجسيمياً أي مُنطوياً على ضرر جسيم.

ويُفرق الفقه بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة، وبين الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة:

أ) **الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة:**

س- ما حكم المعاهدة التي تبرم نتيجة الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة؟ لا يكون لتعبير الدولة عن رضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه مُمثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده، ومهما يكن من أمر الإكراه الممارس على ممثل الدولة، فإن المعاهدة تعد باطلة بطلاناً مطلقاً من تاريخ التوقيع عليها.

س- **الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة لا يُتصور حدوثه إلا في "المعاهدات ذات الشكل المُبسّط" التي (تنفذ بموجب التوقيع عليها)؟** صح؛ لأنها لا تحتاج إلى إجراء التصديق من أجل بداية سريان أحكامها، فيكفي التوقيع لسريانها، فيسهل ممارسة الإكراه على ممثل الدولة الذي يقوم بالتوقيع.

س- **الإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة لا يُتصور حدوثه في "المعاهدات ذات الشكل الدقيق" التي (تنفذ بعد التصديق عليها) وليس بمجرد التوقيع فقط؟**

صح؛ لأنه يستحيل من الناحية العملية ممارسة الإكراه على المعاهدات التي تشترط التصديق؛ لأن التصديق يقوم به البرلمان ورئيس الجمهورية، وهذه السلطات لا يمكن عملياً إخضاعها للإكراه. أما في المعاهدات التي لا تحتاج إلى تصديق أي المعاهدات ذات الشكل المبسط، فإنها تنفذ بموجب التوقيع عليها ولذلك يسهل ممارسة الإكراه على ممثل الدولة الذي يقوم بالتوقيع. والإكراه قد يكون مادياً

كالحبس أو الاعتقال أو الاعتداء، أو معنوياً كالتهديد بالفضح أسرار ممثل الدولة أو التشهير به والإضرار بسمعته. ومهما يكن من أمر الإكراه الممارس على ممثل الدولة، فإنّ المعاهدة تعد باطلة بطلاناً مطلقاً من تاريخ التوقيع عليها.

ب) الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة:

س- ما حكم المعاهدة التي تبرم نتيجة الإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة؟

- إن المعاهدات الناتجة عن استعمال الإكراه تعد باطلة بطلاناً مطلقاً؛ لأن الفقه الدولي المعاصر يتفق على أن استخدام القوة بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية لصالح دولة ما، هو عمل محظور ومخالف لأحكام القانون الدول الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

- وحتى يتحقق الإكراه على أي دولة ما، لابد من حدوث تهديد باستعمال القوة أو باستعمالها فعلاً، وأن يترتب عن هذا الاستعمال رضوخ الدولة المهددة لإبرام المعاهدة، وأن يكون استعمال القوة قد تم بمخالفة أحكام القانون الدولي، أي ليس في إطار حق الدولة في الدفاع الشرعي أو نتيجة لقرار من مجلس الأمن لرد العدوان عليها. وأياً كان شكل الإكراه الواقع على الدولة فإنّ المعاهدات الواقعة تحته تقع باطلة بطلاناً مطلقاً.

- ومن أمثلة الإكراه الممارس على الدولة: حصار بيروت الذي فرضه الكيان الصهيوني على العاصمة اللبنانية سنة ١٩٨٣، بقصد إرغامها على توقيع اتفاق بطرد المقاومة الفلسطينية من أراضيها، وقد تم إلغاء هذا الاتفاق لاحقاً لقيامه على أساس باطل كونه لا يعبر عن الإرادة الحقيقية للحكومة اللبنانية.

تنويه: سُبُل الإكراه على الدول لا تقتصر على استعمال القوة أو التهديد بها فقط، حيث يقر الفقه والقانون الدولي بنماذج أخرى له من بينها: الإكراه السياسي والاقتصادي التي تمارسه الدول لتحقيق منافع معينة، على دول أخرى بغية دفعها لإبرام معاهدة خارجة عن رضا هذه الدول. وعادة ما تنطبق هذه المعاهدات على العلاقات التعاقدية بين الدول النامية والدول الاقتصادية الكبيرة.

"سؤال دورة"- الإكراه السياسي الواقع على دولة ما لإبرام معاهدة يجعل تلك المعاهدة باطلة؟

- خطأ، إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اكتفت بتقنين حالة الإكراه الواقع نتيجة لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها في إبرام المعاهدات الدولية فقط، ولم تتضمن الإكراه السياسي أو الاقتصادي.

٢- الغش Fraude-Do : الغش أو التدليس من الأسباب المفسدة للرضا وهو يقوم عند وجود عمل ما يدفع أحد الأطراف في المعاهدة على فهم مسألة معينة فهما خاطئاً على غير حقيقته، مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة والالتزام بها. ويكون السلوك التدليسي صادراً من أحد الأطراف المتعاقدة بنية سيئة ومتعمدة لتغيير أو إيهام طرف آخر في المعاهدة بقضية أو مسألة معينة بشكل خاطئ لحمله على الالتزام بها، حيث يكون التصرف التدليسي المنطوي على التحايل والخداع هو الدافع الأساسي والمباشر للتعاقد.

- وقد أخذت المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش أو التدليس حيث نصت على: "يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة أخرى متفاوضة معها، إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة."

- ويُجمع الفقه الدولي على اعتبار الغش من عيوب الإرادة، وهذا رغم ندرة حدوثه في المعاملات الدولية، أما اتفاقية فيينا فقد ذهبت إلى أن المعاهدات الواقعة تحت الغش يمكن إبطالها.

س- المعاهدة الموقعة تحت تأثير الغش باطلة بطلاناً مطلقاً؟

خطأ، اتفاقية فيينا ذهبت إلى أن المعاهدات الواقعة تحت الغش يمكن إبطالها "بطلاناً نسبياً"؛ أي تكون قابلة للإبطال، حيث يتوقف ذلك على رغبة الطرف المتضرر من الغش الذي يمكنه المطالبة بإبطال المعاهدة أو الاستمرار في تطبيقها، وهذا عكس الإكراه الذي يؤدي حدوثه لبطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً.

- كما أن المادة ٤٩ السالف ذكرها تبين أن الغش ذو علاقة مع مبدأ حسن النية في التعاقد الوارد في المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية، الذي يفرض على الدول التعامل بحسن نية في علاقاتها التعاقدية، ولذلك فإنّ المعاهدات الواقعة تحت الغش يمكن للطرف المتضرر منها المطالبة بإبطالها، فضلاً على حقه في إثارة المسؤولية الطرف المتسبب في الغش لإخلاله بمبدأ حسن النية في التعاقد.

٣- **الرشوة - الإفساد Corruption** : قننت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حالة إفساد إرادة ممثل الدولة، بوصفها عيباً من عيوب الإرادة فقد جاء في نص المادة ٥٠ منها: "إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة المعنية أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة". ويُستفاد من النص أعلاه أن الإفساد يختلف عن الغش.

س- ما الفرق بين حالة إفساد إرادة ممثل الدولة "الرشوة" وحالة الغش الذي يوجّه ضد ممثل الدولة؟

- **الإفساد يختلف عن الغش في أنّ: الغش** يتضمن سلوكاً تدليسياً يوجه إلى ممثل الدولة دون علمه، يحمله على قبول معاهدة ما، معتقداً أن السلوك التدليسي تصرف حقيقي رغم أنه ليس كذلك؛ أي لا علاقة له بالحقيقة. أما في حالة الإفساد "الرشوة" فإن ممثل الدولة يعلم يقيناً بأن تصرفه يتعارض مع مصلحة دولته، ولكنه يتجاهل ذلك نتيجة ما يتقاضاه من مقابل، فيقوم بالتوقيع على المعاهدة والتعبير عن قبوله الالتزام بها، فيكون فساد ذمته سبباً لإبطال المعاهدة لاحقاً (تكون المعاهدة قابلة للإبطال)؛ لأن المعاهدات الواقعة تحت الإفساد يكون مصيرها الإبطال من قبل الأطراف المتضررة منها.

٤- **الغلط L'erreur** : الغلط هو تصور غير صحيح لواقعة أو موقف معين، يكون له تأثير مباشر في قبول الدولة الارتضاء بالمعاهدة.

س- تطبيقات عيب الغلط قليلة جداً في نطاق المعاهدات الدولية؟ يرجع ذلك لاختلاف إجراءات إبرام المعاهدات عن إجراءات إبرام العقود في القانون الخاص، فالمعاهدات تتطلب مراحل إجرائية يتكفل بها مجموعة من الخبراء والفنيين إضافة إلى أخصائيين في مجال إبرام المعاهدات، الأمر الذي يُجنبهم الوقوع في الغلط عكس العقود التي يبرمها الأفراد بمفردهم في القانون الخاص فيسهل عليهم الوقوع في الغلط.

س- ما هو تأثير الغلط في المعاهدة؟ رغم ندرة حدوث هذا العيب في الممارسة الدولية لإبرام المعاهدات الدولية، فإنّ اتفاقية فيينا تأخذ به كأحد عيوب الرضا الذي يجعل المعاهدة قابلة للإبطال "بطلاناً نسبياً".

س- لماذا لم تتوسّع معاهدة فيينا في عيوب الإرادة وأحالتها للقانون المدني؟

- لأن المعاهدة الدولية تمرّ بكثير من المراحل، وبالتالي من الممكن اكتشاف العيب في أحد هذه المراحل.

٢) مشروعية موضوع المعاهدة:

- تعتبر المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا كان موضوعها مشروعاً في نظر القانون الدولي، وكل معاهدة غير كذلك تعد باطلة وهذا ما أكدته المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، والتي جاء فيها: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لهذا ذات صفة".

ولذلك نستنتج: أن كل معاهدة تُعقد مُخالفة للقواعد الأمرّة في القانون الدولي تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً منذ تاريخ إبرامها ولا يلتزم الأطراف بها، والأمر نفسه في حال كانت الاتفاقية صحيحة وقت إبرامها، ثم ظهرت قاعدة جديدة أمرّة مخالفة لها لم تكن موجودة أثناء إبرام الاتفاقية، بحيث تعد هذه الاتفاقية

باطلة بطلاناً مطلقاً من تاريخ ظهور القاعدة الآمرة المخالفة لها، ومثال ذلك: المعاهدات المبرمة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ المتعلقة بشن الحرب التي كانت حقاً مطلقاً للدول، لكن مع إقرار ميثاق الأمم المتحدة تم حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وتم تقييد الدول في اللجوء إليها في حالات محددة فقط.

وفي هذا السياق تنص المادة ٦٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ."
والقواعد الآمرة هي تلك التي تنتج من مبادئ عامة يعتبرها المجتمع الدولي قواعد أساسية وضرورية لاستقراره ودوام التعايش السلمي بين أفرادها. ومثالها القواعد المحرمة لاستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية حيث تعتبر هذه القواعد من المبادئ الأساسية للنظام الدولي العام.

ج- بطلان المعاهدة وقابليتها للإبطال: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بالنسبة للآثار المترتبة عن إبرام المعاهدة، بين "البطلان المطلق" وبين "البطلان النسبي" أو "القابلية للإبطال".

س- ما الفرق بين بطلان المعاهدة النسبي (بطلانها النسبي) وبطلانها المطلق؟

١- البطلان النسبي لا يجوز أن تدفع به إلا الدولة التي أفسد عيب الإرادة رضاها؛ أي المتضررة منه وصاحبة المصلحة من إبطاله، ولذلك يمكنها أن تتمسك به كسبب لإبطال المعاهدة، أو تتخلى عن ذلك إذا وجدت جدوى من المعاهدة وأرادت الاستمرار في تطبيقها، أما البطلان المطلق فيقصد به ارتباط المعاهدة بعيب من عيوب الرضا متعلق بجوهرها ولا سبيل للأطراف لتقاضيته أو إصلاحه، ويمكن لكل دولة أن تدفع به لبطلان المعاهدة حتى وإن لم تكن من أطراف هذه المعاهدة.

٢- يرد البطلان المطلق على أحكام المعاهدة ككل، عكس البطلان النسبي الذي يطال جزءاً من أحكام المعاهدة فقط، وبالتالي يمكن إصلاحه بفصل الجزء المعيب عن الجزء السليم في المعاهدة.

٣- تكون المعاهدة باطلة بطلاناً نسبياً إذا تم إبرامها من طرف أشخاص ليست لهم أهلية لإبرام المعاهدات كالاختصاص بالتفاوض أو التوقيع أو التصديق على المعاهدات، أو إذا شابها عيب من عيوب الإرادة كالغش والغلط والإفساد، أما البطلان المطلق فيكون في حالة الإكراه أو في حالة مخالفة موضوع المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد النظام العام الدولي.

* إبرام المعاهدات الدولية والتحفظ عليها:

- إبرام المعاهدة الدولية:

س- عدد مراحل إبرام المعاهدات؟ تستلزم عملية إبرام المعاهدات استنفاد المراحل الإجرائية التالية:

١- المفاوضات. ٢- تحرير المعاهدة. ٣- التوقيع. ٤- التصديق. ٥- تسجيل المعاهدات ونشرها.

المرحلة الأولى - المفاوضات:

أولاً- تعريفها: يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات نظر بين الأطراف الراغبة في إبرام اتفاق ما حول موضوع أو مسألة معينة، وليس للمفاوضات شكل ثابت محدد، فقد تكون هذه الأخيرة سرية أو علنية مثل تلك التي تجرى أثناء المؤتمرات الدولية، كما يمكن أن تكون شفوية عن طريق تبادل محادثات بين الأطراف أو كتابية بواسطة مذكرات يتبادلها الأطراف فيما بينهم وتجري المفاوضات في المعاهدات الثنائية عن طريق لقاء بين ممثلي الدولتين المعنيتين، أما في المعاهدات متعددة الأطراف فتقام المفاوضات فيها عن طريق عقد مؤتمر دولي تستضيفه دولة معينة كمؤتمر مدريد للسلام سنة ١٩٩١ أو في إطار منظمة دولية كمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام ١٩٦٩ المبرم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً- إقرار نص المعاهدة: مهما كانت طبيعة المفاوضات فإنها تختتم في حال الاتفاق على

موضوع المعاهدة بواسطة إقرار نص المعاهدة أي الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة المراد تطبيقها والالتزام بها، غير أن طريق الإقرار يختلف بين المعاهدات الثنائية وبين المعاهدات

متعددة الأطراف: "هام"

١- ففي المعاهدات الثنائية: يتم إقرار المعاهدة عند الوصول إلى اتفاق نهائي حول الصيغة الختامية لمشروع المعاهدة.

٢- أما في المعاهدات متعددة الأطراف: فيتم إقرار نص المعاهدة عادة بتحقيق الأغلبية أي الحصول على موافقة أغلبية الأطراف المشاركة في المفاوضات، وهذا وفق ما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها:

الفقرة ١ - يتم إقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت فيها صياغتها مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفقرة ٢ - يتم إقرار المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت إلا إذا قررت تلك الدول بالأغلبية ذاتها تطبيق قاعدة أخرى.

ثالثاً- أهلية المشاركة في المفاوضات:

س- يستلزم لإجراء المفاوضات أن يكون المفاوضون ممثلين لأشخاص القانون الدولي العام؟
صح، لأنه لا يجوز للأفراد المشاركة في المفاوضات بصفتهم الشخصية، وعليه يتوجب على المفاوض حمل وثيقة رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الوزير الأول أو وزير الخارجية، تبين صفة هذا المفاوض والصلاحيات التي يتمتع بها وإذا كان هذا الأخير ممثلاً لمنظمة دولية، فالجهاز المختص بالمفاوضات فيها هو المختص بمنحه وثيقة التفويض.

س- متى يُعتبر الشخص ممثلاً للدولة في قبول نص المعاهدة؟ في الحالات التالية: "هام"

١- إذا قدم وثيقة تفويض.

٢- إذا ظهر من سوابق الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدول قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلاً لها في هذه المفاوضات مع الاستغناء عن تقديم وثيقة التفويض.

س- من هم الأشخاص الذين يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض عند إبرام المعاهدات؟ "هام"

- يعتبر الأشخاص التالي نكرهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض:

١- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

٢- رؤساء البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة او الدولة المعتمد لديها.

٣- الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة.

س- يبدو أنه يجب - دائماً- على المفاوض للدولة أو المنظمة الدولية أن يحمل وثائق تفويض تبين صفته والصلاحيات المخولة له؟ "هام"

- خطأ، يستلزم على المفاوض عند تمثيله للدولة أو للمنظمة الدولية أن يحمل وثائق تفويض تبين صفته والصلاحيات المخولة له، ولكن يمكن كاستثناء فقط للمفاوض عدم حمل وثائق التفويض بشرط إجازة الدولة المعنية لعمل مفاوضها لاحقاً وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٦ "أي تصرف يتعلق بإبرام المعاهدات صادر عن شخص لا يعتبر ممثلاً للدولة أو المنظمة طبقاً للمادة السابعة من هذه الاتفاقية لن يكون له أي أثر قانوني ما لم يُؤكّد بعد ذلك بواسطة هذه الدولة أو المنظمة.

المرحلة الثانية - تحرير المعاهدة:

- إذا نجم عن المفاوضات اتفاق بين الأطراف، يقوم هؤلاء بتحرير ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب حيث أصبحت الكتابة شرطاً مستقراً في مجال إبرام المعاهدات الدولية كما هي شرط لتطبيق معاهدة فيينا على المعاهدة المعنية مثلما سبق بيانه، والحكمة من ذلك تكمن في سهولة إثبات الاتفاق المنجز كتابة مقارنة بالاتفاق الشفوي.

أولاً- لغة المعاهدة: يُحرر نص المعاهدة في شكل مواد توضح موضوعها، يقوم بصياغتها متخصصون في القانون بمساعدة فنيين وخبراء بحسب موضوع ومجال المعاهدة: اقتصادي، سياسي، تقني، وغيرها من مجالات إبرام المعاهدات.

- يجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة، **إذا كانت واحدة**، أما إذا كانت **مختلفة** فتُحرر المعاهدة بلغتي الطرفين المتعاقدين مع الاحتكام إلى لغة ثالثة لتفسير نصوصها في حال وقوع خلاف في تطبيق نصوصها **هذا إذا كانت المعاهدة ثنائية**. أما إذا كانت **المعاهدة متعددة الأطراف** فتُحرر المعاهدة **باللغات الستة** المنصوص عليها في المادة ١١١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي (الإنكليزية، الفرنسية، الإسبانية، الصينية، الروسية، والعربية)، وهذا ما لم يتفق على خلاف ذلك. حيث تكشف الممارسة الدولية في هذا المجال على الاكتفاء باللغتين الإنكليزية والفرنسية غالباً.

ثانياً- أقسام المعاهدة:

س- تحدّث عن أقسام المعاهدة؟ تتكون المعاهدات من الأقسام التالية:

١- **ديباجة:** هي مقدمة عامة تنطوي على الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة، بالإضافة إلى ذكر موضوع المعاهدة والأهداف المرجوة من عقدها وكذا الأطراف المتعاقدة حولها.

٢- **صلب المعاهدة:** تأتي بعد الديباجة وتتضمن أحكام المعاهدة أي مختلف النصوص القانونية التي تم الاتفاق على الالتزام بها وتقسّم في أقسام متسلسلة توضع في شكل مواد مرقمة.

٣- **أحكام ختامية:** يلي صلب المعاهدة مجموعة من الأحكام الخاصة بتاريخ بداية سريان المعاهدة، ومدة العمل بها والإجراءات المتبعة لتصديقها وإعادة تعديلها.

هذا ويمكن أن تتضمن المعاهدات **ملاحق تكملية** لتفسير بعض نصوصها تأتي عقب الأحكام الختامية. وتختتم المعاهدة بحمل **توقيعات** الأشخاص الممثلة للأطراف المتعاقدة وكتابة أسمائهم عليها في الخانات المخصصة لذلك.

المرحلة الثالثة - التوقيع:

يهدف التوقيع على المعاهدة لإثبات اتفاق الأطراف فيها على نص المعاهدة الذي تم تحريره.

أولاً- أهلية القيام بالتوقيع: س- يبدو أنه يشترط للتوقيع على المعاهدة وجود وثيقة تفويض دائماً؟ "هام"

خطأ، لا يُشترط تقديم وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع إذا كان القائم به "رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو وزير الخارجية" وهي الأطراف التي تملك صلاحية الاشتراك في كل أطوار إبرام المعاهدة حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بحكم مناصبهم الوظيفية، أما إذا كان القائم بالتوقيع من خارج هذه الفئة فلا بُدَّ أن يكون حاملاً لوثائق تفويض تسمح له خصيصاً بالتوقيع على المعاهدة.

ثانياً- أنواع التوقيع: يقوم المفاوضون بالتوقيع على المعاهدة إما بالأحرف الأولى لأسمائهم أو بالأحرف الكاملة لها، حيث يلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات التي لا تمنحهم وثائق التفويض سلطة التوقيع النهائي على المعاهدة أو في حالة ترددهم على الموافقة النهائية على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم لأخذ رأيها بشأن التوقيع النهائي.

س- ما أهمية التفرقة بين التوقيع بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة؟

- تبدو الفائدة العملية للتفرقة بين التوقيع بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة في حالة الاتفاقيات المبسطة أو ذات الشكل المبسط التي يكفي التوقيع بالأحرف الكاملة لجعل المعاهدة نافذة بين أطرافها، ويُسمى عندئذ هذا النوع من التوقيع: "بالتوقيع النهائي" حيث يُضفي هذا التوقيع صفة الإلزام على المعاهدة بمجرد القيام به، بينما لا يترتب التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة نفس هذا الأثر.

ثالثاً- القيمة القانونية للتوقيع:

س- ما هي القيمة القانونية للتوقيع على المعاهدة؟ (سؤال دورة: التوقيع على المعاهدة يعني

الالتزام بأحكامها، صح أم خطأ، علّل؟) "هام"

- **القاعدة** تقضي بأن مجرد التوقيع لا يكفي لنفاذ المعاهدة في حق الدول المتعاقدة، مهما كان شكله أولياً أو نهائياً، لأن فائدة هذا الأخير تكمن في منح الدولة الفرصة للتفكير في موضوع المعاهدة الذي ستلتزم به، بحيث لها الحرية الكاملة في تبنيه أو في رفضه دون أن يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم. **لكن استثناء** يمكن اعتبار أي معاهدة تم التوقيع عليها نافذة ومنتجة لآثارها القانونية وملزمة لأطرافها، وذلك بتوافر شرطين:

- ١- إذا نصّت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر النفاذ.
 - ٢- إذا ثبت بأي طريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للمعاهدة هذا الأثر، أو إذا بدت نية الأطراف في إعطاء هذا الأثر في وثيقة التفويض أو عبّرت عن ذلك المفاوضات.
- فيعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة من قبيل التوقيع بالأحرف الكاملة على المعاهدة، إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.
- وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار التوقيع كقاعدة عامة مجرد من القيمة القانونية لا يعني أنه ليس ملزماً للأطراف إطلاقاً، **حيث ينبغي التفرقة بين الالتزام بتطبيق أحكام المعاهدة وبين الالتزام بعدم الإساءة لأحكام المعاهدة: فالالتزام الأول** يقع بمجرد نفاذ المعاهدة أي عندما تكون موجبة للتطبيق بعد التصديق عليها أو التوقيع عليها كالاتفاقيات المبسطة، **بينما الالتزام الثاني** فهو المقرر على عاتق الأطراف المتعاقدة في الفترة الممتدة بين التوقيع والتصديق، أي في الفترة الزمنية التي تلي التوقيع وتسبق التصديق وقد حددتها المادة ١٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث اعتبرت الاتفاقية أن الدول التي قامت بالتوقيع على المعاهدة في انتظار التصديق عليها، ليست في وضع مشابه للدول التي لم توقع على المعاهدة، ذلك أن الدولة الموقعة على المعاهدة تلتزم ببعض الالتزامات خلال الفترة الفاصلة بين التوقيع والتصديق، تتمثل في امتناعها عن القيام بأي عمل يسيء إلى المعاهدة أو أي تصرف من شأنه إفراغ المعاهدة من محتواها أي يناقض هدف المعاهدة و جوهرها والغاية من إبرامها أو يلحق الضرر بها ومثال ذلك: أن توقع دولتان اتفاقية هدنة لوضع حد للنزاع الحدودي بينهما، وفي

انتظار التصديق على الاتفاقية، تقوم إحدى الدولتين بنقل تعزيزات عسكرية إلى حدودها مع الدولة الأخرى أو تقوم بإقامة قواعد عسكرية في المناطق المتنازع حولها، الأمر الذي يوحي بسوء نيتها من إبرام الاتفاقية ورغبتها الحقيقية في عدم الالتزام بها ومن جهة أخرى، يحق للدول الموقعة على المعاهدة تقديم تحفظات على نصوص المعاهدة في الفترة التي تلي التوقيع وتسبق التصديق، بينما لا يحق للدول غير الموقعة على المعاهدة أن تمارس هذا الحق.

س- يبدو أن التوقيع على المعاهدة ليس مجرداً من كل قيمة قانونية؟ صح، لأنه يُرتب بعض الالتزامات على الدول الموقعة على المعاهدة تتمثل في عدم المساس بأحكامها أو الإضرار بها، غير أنه غير كافٍ لنفاذ المعاهدة والالتزام بتطبيق أحكامها كأصل عام، إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على نفاذ المعاهدة بمجرد التوقيع عليها.

المرحلة الرابعة - التصديق:

أولاً- مفهومه: حتى تصير المعاهدة سارية النفاذ لابد من التصديق عليها، والتصديق هو الإجراء القانوني الذي تعبر فيه الدولة رسمياً عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وقبول تطبيق أحكامها، ويتم التصديق وفق الإجراءات الدستورية الواردة في تشريعاتها الوطني. وبالرجوع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نجدها قد استعملت تسميات مختلفة للدلالة عن التصديق، حيث جاء في نص المادة ١١ منها الآتي: "يجوز للدولة أن تعبر عن رضائها بالالتزام بالمعاهدة إما بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها.

ثانياً- آليته: يتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة المتضمنة نص المعاهدة الموقعة من طرف رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية ويُسلمها كل طرف إلى الآخر في المعاهدات الثنائية وينبغي عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وبين نشر المعاهدة.

س- ما الفرق بين التصديق على المعاهدة وبين نشر المعاهدة؟ التصديق: هو الإجراء ذو الأثر الدولي الذي يثبت التزام الدولة اتجاه الأطراف المتعاقدة معها بأحكام المعاهدة المتفق عليها، أما النشر: فهو إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء الصفة القانونية الإلزامية على المعاهدة التي جرى التصديق عليها حتى تنقيد بها الأطراف المعنية بها، ويتم تنفيذها داخل أقاليم الدولة.

ثالثاً- تبادل وثائق التصديق: تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل وثائق التصديق بينهما بالطريق الدبلوماسي في المعاهدات الثنائية، ويُحرر محضر رسمي لذلك يسمى "محضر تبادل وثائق التصديق"، يوقع عليه الطرفين المتعاقدين، ويحتفظ كل واحد منهما بنسخة منه، وتكون المعاهدة بذلك نافذة بين أطرافها وموجبة للتطبيق حسب نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

أما في المعاهدات متعددة الأطراف، فتقوم الدول المتعاقدة في المعاهدة بإيداع وثائق التصديق لدى دولة من بين هذه الدول الأطراف في المعاهدة، يتم تعيينها بموجب الاتفاق في نص المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية إذا تم إبرام المعاهدة في إطار منظمة دولية أو تحت إشرافها وتكون المعاهدة حينها سارية النفاذ حسب نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. ومهما يكن من أمر نوع هذه المعاهدات الدولية، فإن إجراء تبادل وثائق التصديق هو الذي يشكل الرباط الحقيقي للالتزام بالمعاهدة.

رابعاً- شروط صحة التصديق: لكي يصح إجراء التصديق ينبغي تحقق الشروط التالية:

١- ألا يصدر التصديق معلقاً على قيد أو شرط، حيث لا ينبغي أن يصدر التصديق حاملاً لشرط جديد معه في نفس المعاهدة، لأن ذلك مؤداه تعديل نص المعاهدة التي سبق التفاوض بشأنها وتم إقرار نصها النهائي القابل للالتزام به. بينما يمكن أن يُشترط تحقق أمر معين أثناء المفاوضات كشرط واقف للتصديق، حيث يمكن للدول اشتراط تحقق شرط معين من أجل قيامها بالتصديق على المعاهدة،

ومثال ذلك أن تشترط دولة ما لتصديقها على معاهدة حسن الجوار مع دولة أخرى أن يتم الاتفاق مسبقاً على ترسيم الحدود بينهما.

٢- أن يشمل التصديق كل نصوص المعاهدة وليس بعضها فقط، إلا إذا أبدت الدول تحفظات على بعض النصوص في المعاهدة أثناء التوقيع عليها، وتم قبولها من قبل بقية الأطراف في المعاهدة، فيجوز لها التصديق على الأجزاء غير المتحفظ عليها.

س- يبدو أنّ رفض الدولة التصديق على المعاهدة ليس موجباً لقيام مسؤوليتها الدولية؟

صح، لأن هذه الأخيرة تقوم حين الإخلال بالالتزامات الدولية أو خرق القواعد الدولية، والمعاهدة قبل التصديق عليها تكون في حكم المشروع أي ليست موجبة للنفاد والالتزام بأحكامها، لذلك تملك الدولة مطلق الحرية في التصديق عليها أو رفض ذلك دون أن تتحمل أي أثر قانوني. غير أن ذلك لا يمنع من اعتبار الامتناع عن التصديق تصرفاً غير ودي ومسيء للأطراف المتعاقدة بحسن نية، سيما إذا لم تقدم الدولة المعنية به حججاً مقنعة لحملها على عدم التصديق على المعاهدة.

خامساً- السلطة المختصة بالتصديق: اعتباراً لكون التصديق إجراءً دستورياً فإن الأنظمة السياسية تختلف من دولة لأخرى في تحديد السلطة المختصة بالقيام به، فمنها ما يجعل اختصاصه راجعاً للسلطة التنفيذية فقط، ومنها ما يحصر اختصاصه في يد السلطة التشريعية فقط. لكن الاتجاه الغالب هو الذي يجعل الاختصاص بيد السلطتين معاً.

س- من هي السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة في سوريا؟ "هام"

- في سوريا "رئيس الدولة" يحق له إبرام المعاهدات الدولية كما نصت المادة ١٠٧ من الدستور السوري ٢٠١٢ (يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي) كما أعطي لمجلس الوزراء الحق نفسه بعقد المعاهدات الدولية وفقاً لنص المادة ١٢٨ الفقرة (يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية: عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور) إلا أن البرلمان يختص بصلاحية التصديق على المعاهدات حيث تنص المادة ٧٥

من الدستور على أن يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية: الفقرة ٦ - (إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد).

سادساً- القيمة القانونية للتصديق الناقص:

س- ما المقصود بالتصديق الناقص؟

- التصديق الناقص: هو ذلك التصديق الذي لم يستوفِ جميع الإجراءات الدستورية الخاصة بإتمامه، كأن يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة دون العودة مسبقاً للبرلمان في الحالات التي ينص فيها الدستور على ضرورة الحصول على موافقة البرلمان المسبقة للتصديق على المعاهدة أي في حالة التصديق المشروط.

وهذا ما نجده على سبيل المثال في نص المادة ١٣١ من الدستور الجزائري والتي تنص على: يصادق رئيس الجمهورية، على المعاهدات التالية: اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي ترتب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

- ويترتب على إتمام عملية التصديق: دخول المعاهدة حيز النفاذ أي أن تصبح ذو وجود قانوني ملزم للأطراف المتعاقدة عليها، وترتب كامل آثارها القانونية من حقوق والتزامات، وتكون أي مخالفة لأحكامها من لحظة نفاذ أحكامها، موجبه للمسؤولية الدولية التعاقدية أو التقصيرية للطرف المخالف.

المرحلة الخامسة - تسجيل المعاهدات ونشرها:

- بعد التصديق يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها (لماذا)؟ لأن ذلك يُمكن الأفراد داخل الدولة معرفتها والاطلاع عليها. وبعدها يتم تسجيل المعاهدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث تقوم الأمانة بنشر المعاهدة مرة أخرى ليتسنى للرأي العام الدولي الاطلاع عليها.

تنويه: إنَّ الأمم المتحدة لا تعترف بالمعاهدات التي لم يتم تسجيلها، حيث نصت المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على: " كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يُسجل في الأمانة العامة للمنظمة، وأن تقوم بنشره في أسرع ما يمكن، وليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يُسجل وفقاً لنص هذه المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة وقد وافقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة في ضرورة تسجيل المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٠ منها على " تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها".

س- إن الدول ملزمة بتسجيل المعاهدات بعد التصديق عليها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؟
"هام"

صح، وذلك حتى يتمكن أطرافها بالتمسك بها كدليل لإثبات الحقوق والالتزامات الواردة فيها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، بحيث لا تعترف هذه الأجهزة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بالمعاهدات غير المسجلة.

س- إجراء تسجيل المعاهدات ليس شرطاً لصحة المعاهدة أو واجباً لنفاذ أحكامها؟ "هام"
صح، فالمعاهدة تكون صحيحة بمجرد اجتماع شروط إبرامها الشكلية والموضوعية، وتكون نافذة بين أطرافها من لحظة تصديقهم عليها، ولذلك فالمعاهدة غير المسجلة تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لكن لا يمكن لأطرافها الاحتجاج بها أمام فروع الأمم المتحدة.

- التحفظ على المعاهدات الدولية:

- الأصل أن المعاهدة تكون المعاهدات نافذة وموجبة للالتزام بكامل أحكامها بين جميع أطرافها، لكن قد ترفض بعض هذه الأطراف الالتزام ببعض أحكام المعاهدة نظراً لتعارضها مع مبادئها الموجودة في قوانينها الداخلية أو لعدم توافقها مع مصالحها وسياساتها العامة، ولذلك أوجد القانون الدولي نظاماً قانونياً يسمح فيه للدول الأطراف بالالتزام بالمعاهدة مع إمكانية استبعاد بعض نصوصها وذلك عند توفر شروط وإجراءات محددة، ويعرف هذا النظام بالتحفظ.

أولاً- تعريف التحفظ: "هام"

- التحفظ: هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها، وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنه: "إعلان من جانب واحد أيّاً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة." فيجوز التحفظ في أي مرحلة من مراحل المعاهدة.

- وانطلاقاً من تعريف التحفظ الوارد في هذه المادة، يتبين أن الأثر المباشر للتحفظ يتمحور في إلغاء الحكم أو القانوني الوارد في نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، واعتباره غير نافذ في مواجهة الدولة المقدمة للتحفظ وبالتالي عدم التزامها بتطبيق الحكم المُتحفظ عليه، وبالتالي فإن أي إعلان صادر من الدولة لا يرمي إلى استبعاد أو تعديل نص من نصوص المعاهدة لا يعتبر من قبيل التحفظ، ومثال ذلك: الإعلانات السياسية أو التصريحات التفسيرية.

ثانياً- شكل التحفظ وآليته:

س- هل هناك موعد محدد لتقديم التحفظ على المعاهدة؟ "هام"

- لا، فيمكن أن يورد التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها، كما يمكن تقديمه عند الانضمام إلى المعاهدة، إذا كانت هذه المعاهدة مفتوحة تسمح للدول غير المشاركة في إجراءات التوقيع عليها أو التصديق الانضمام إليها ويصدر التحفظ كتابة في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك لكي يتسنى إعلام الأطراف الأخرى في المعاهدة، حيث يجب إبلاغ كافة أطراف المعاهدة رسمياً بوجوده، وهذا يستوجب تحريره في وثيقة خاصة سواء أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

- وعادة ما يرد التحفظ في نص المعاهدة الأصلية أو في وثيقة ملحقة بها، كما يشترط أن يكون التحفظ صريحاً وقاطعاً أي واضح الدلالة غير ضمني. وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على يجب أن إجراء التحفظ وإجراءات قبوله صراحة، والاعتراف بالتحفظ يجب أن يصدر كتابة وتُبلغ به الدول الأطراف في المعاهدة، والدول التي ترغب في الانضمام لها، وحتى يكون التحفظ صحيحاً ينبغي أن يستوفي بعض الشروط القانونية لكي يتم قبوله من طرف بقية الدول الأطراف في المعاهدة.

ثالثاً- شروط التحفظ وضوابطه:

- لا يطرح تقديم التحفظ في المعاهدات الثنائية أي صعوبات، (لماذا)؟ لأنه يكون بمثابة تعديل لنص المعاهدة الأصلية، إما أن يقبل به الطرف الثاني فتصبح المعاهدة سارية بين الطرفين وفق الشكل المعدلة بها، أو أن يرفضه، فتصبح المعاهدة لاغية من أساسها ولا يتم الالتزام بها.

أما في المعاهدات متعددة الأطراف، فالتحفظ يثير بعض الإشكالات (لماذا)؟ لأن الأساس ألا يكون مسموحاً به إلا إذا اتفقت عليه جميع الأطراف، وهذا الأمر صعب المنال عملياً، بحيث يمكن لطرف أن يقبل التحفظ، كما يمكن لطرف آخر أن يرفضه مما يجعل تطبيق المعاهدة والالتزام بنصوصها غير ممكن بين جميع أطرافها. ولمعالجة هذا الإشكال قامت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتحديد شروط معينة لتقديم التحفظ، وردت في نص المادة ١٩ منها، حيث جاء فيها: يجوز للدولة أن تبدي

تحفظاً على المعاهدة أثناء التوقيع أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء

الحالات التالية: (ما هي؟)

١- إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

٢- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذاك التحفظ.

٣- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض من إبرامها.

ومن النص أعلاه يمكن الاستنتاج أن الاتفاقية قد وضعت قاعدة أساسية للتحفظ في المعاهدات متعددة الأطراف وقدمت استثناءات عليها كذلك.

فأما القاعدة فتتص على مبدأ جواز التحفظ من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، بينما تتحدد الاستثناءات على التحفظ في مجموعة القيود التالية: (ما هي شروط التحفظ؟)

١- أن يقدم التحفظ بمفهومه الصحيح. ٢- أن يكون التحفظ جائزاً في المعاهدة وغير مخالف لأحكامها. ٣- أن يتعلق التحفظ بالنصوص المسموح بها في المعاهدة. ٤- ألا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة.

أ- أن يقدم التحفظ بمفهومه الصحيح: ومفاده أن نكون أمام التحفظ بمعناه الدقيق أي التحفظ الذي تقدمه الدولة ينبغي أن يهدف إلى استبعاد حكم أو أكثر من التطبيق أو المطالبة بتعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة في مواجهة الدولة المقدمة للتحفظ، فإذا كان على خلاف ذلك فهو خارج عن نطاق التحفظ، ولا يعدو كونه مجرد طلب تفسير لنصوص المعاهدة ولا ينطبق عليه النظام القانوني للتحفظ.

ب- أن يكون التحفظ جائزاً في المعاهدة وغير مخالف لأحكامها: ومؤداه أن تسمح المعاهدة للأطراف صراحةً بجواز تقديم تحفظات على نصوصها، أما إذا سكنت المعاهدة على الإشارة لموضوع التحفظ، أي عند انتقاء أي نص صريح يجيز للدول التحفظ على المعاهدة، فعندها التحفظ يكون جائزاً بشرط عدم مخالفته لجوهر المعاهدة والغاية من إبرامها.

ج- أن يتعلق التحفظ بالنصوص المسموح بها في المعاهدة: ومعنى ذلك أن ينصب التحفظ على النصوص التي يجوز للدول التحفظ عليها في المعاهدة، أي في الحالة التي تحدد فيها صراحة المعاهدة للأطراف النصوص المشمولة بإمكانية التحفظ، أما بقية النصوص التي لا يشملها التحفظ فهي تلك المستثناة صراحة في المعاهدة من جواز تقديم التحفظات عليها.

د- ألا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية أو قاعدة آمرة.

سادساً- تفسير المعاهدة: "هام"

- عندما يشوب المعاهدة بعض الغموض أو يعتريها عدم الوضوح فهي عندئذ تحتاج إلى تحديد مضمون النص أو تفسيره. وخاصة أن المعاهدة قد تصاغ بعدة لغات. ولا يجوز في تفسير المعاهدة استعمال الألفاظ المجازية. وقد حددت اتفاقية فيينا كيفية التفسير في المادة / ٣١ / عندما نصت على أن "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها". والأصل أن الدول التي عقدت المعاهدة أقدر على تفسيرها وعادة ما يتم ذلك عن طريق الأجهزة المختصة في الدول المعنية (وزارة الخارجية). وعند الاختلاف يعتبر ذلك في حكم النزاع الدولي الذي يتم حله بالطرق السلمية وأهمها القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية).

- انقضاء المعاهدات:

س- ما هي طرق انقضاء المعاهدات؟ تنقضي المعاهدات بطرق مختلفة وهي:

- ١- بناء على رضا الأطراف. ٢- بمقتضى نص وارد فيها. ٣- انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاد الغرض منها. ٤- تحقق الشرط الفاسخ أي الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة. ٥- إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة (تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف). ٦- بالتخلي من جانب واحد عن أحكامها (المعاهدات الثنائية)، ويعتبر ذلك في ظاهره إخلال بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، غير أن الإجراء ممكن إذا اتفق الأطراف

على ذلك أو كانت طبيعة المعاهدة أو الهدف منها يسمحان بذلك. وعادة ما يكون ذلك في المعاهدات السياسية التي لا ترتب حقوقاً مكتسبة مثل اتفاقيات التحالفات السياسية والعسكرية.

- بعد انتهائنا من دراسة المصادر الاتفاقية المتمثلة في المعاهدات الدولية، نتطرق لدراسة المصادر غير الاتفاقية:

- المصادر غير الاتفاقية:

- تنقسم المصادر غير الاتفاقية إلى مصادر أصلية تتمثل في العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ومصادر احتياطية تتمثل في الفقه الدولي والاجتهاد القضائي.

أولاً- العرف الدولي:

- يعتبر العرف الدولي المصدر المباشر الرسمي الثاني بعد المعاهدات الدولية لإنشاء القواعد القانونية الدولية.

- العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها لفترة زمنية طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها الدولية، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بطابع الإلزام.

- والعرف الدولي قانون غير مكتوب يقوم على السوابق الدولية الناشئة من ثبوت اعتقاد الدول بالزاميتها، وهو مصدر جُلّ القواعد الدولية ويبدو ذلك جلياً في الوضع الدولي الراهن، ذلك أن غالبية القواعد الدولية الثابتة اليوم قد استقرت بموجب العرف الدولي كالقواعد التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم ومنها قواعد العلاقات الدبلوماسية، وحتى في زمن الحرب كقواعد القانون الدولي الإنساني.

أ- خصائص العرف الدولي:

- يتميز العرف الدولي بمجموعة من الخصائص: (ما هي؟)

١- يعتبر العرف الدولي تعبيراً عن تعامل مشترك ناتج عن سوابق أي عن تكرار مجموعة من التصرفات ترضى الدول بها وينطوي العرف على وجود ممارسة متماثلة بين الدول. فالتشابه في مواقف الدول من حادثة أو واقعة معينة يتيح الاستنتاج حول وجود تعامل مشترك ضمني بين الدول

يتصف بالعمومية أي يتفق عليه عامة الدول. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ حول قضية حق اللجوء السياسي، على ضرورة أن يستخرج العرف الدولي من تعامل مشترك ومتطابق بين الدول وليس متعلقاً بإقليم أو منطقة معينة.

٢- يُشترط في العرف أن يحظى بالقبول لدى الدول على أنه قانون ملزم، ولذلك فالعرف يمثل تعاملاً إلزامياً. وقد أكد ذلك قرار محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية الجرف القاري لبحر الشمال، الصادر في ٢٠ شباط ١٩٦٩، عندما نص على أنه: "لا يكفي أن تمثل الأعمال المتكررة تعاملاً ثابتاً، بل عليها أيضاً أن تثبت، بطريقتها الاقتناع بأن هذا التعامل صار ملزماً بوجود قاعدة قانونية". ولذلك فعلى الدول المعنية أن يتولد لديها الشعور بالتقيد بالتزام قانوني معين وليس من أجل التقليد أو المجاملة.

٣- يمثل العرف تعاملاً مرناً قابلاً للتطور بمقدوره مواكبة الأحداث والمتغيرات الدولية المختلفة والتجاوب مع الأهداف والضرورات الدولية ولو بشكل بطيء، وهذا ما يميزه عن القواعد الدولية التعاقدية التي تنسم بطابع الجمود نظراً لاشتراطها لإجراءات شكلية خاصة لتعديلها أو تغييرها.

بـ أركان العرف الدولي:

- يتكون العرف الدولي من قاعدتين أساسيتين تجعل منه قاعدة قانونية ملزمة للأطراف:

١- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في التكرار والعادة، لأن العرف في الأصل هو ثبوت تكرار بعض الوقائع بشكل متماثل ومستمر وعام. ولا تكتسب القاعدة العرفية قوتها الإلزامية إلا إذا طُبِّقَتْ باستمرار واتصفت بالشمول.

٢- **الركن المعنوي (الشعور بالإلزام):** يُقصد به اقتناع الدول بضرورة العرف المُكوّن واعتقادها الجازم بأن اتباعه يعد واجباً، لذلك يساهم وجود هذا العامل المعنوي في تمييزه عن العادات وقواعد المجاملات الدولية التي تعد مجرد تصرفات تخضع لاعتبارات ظرفية خالية من أي إلزام.

ج. مصادر العرف الدولي: تكمن المصادر الأساسية للعرف الدولي في الأعمال الصادرة عن الهيئات والأجهزة الدولية أو الهيئات الوطنية التي لها صلة أو تأثير على العلاقات الدولية ونوضحها كما يلي:

١- **أعمال الهيئات الدولية:** يمكن للقاعدة العرفية أن تتكون نتيجة التصرفات الصادرة عن بعض الأجهزة أو المنظمات الدولية وذلك عن طريق القرارات واللوائح التي تصدرها، فالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة مثلاً في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ الموسوم بـ "الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد أو الشعوب الواقعة تحت الاستعمار" كان النواة الأساسية في تكوين القاعدة القانونية المتعلقة بمناهضة الاستعمار نتيجة القبول الواسع له من طرف المجتمع الدولي وتطابق مواقف عدد كبير من الدول في تعاملها معه.

تنويه: إنَّ القرارات أو الإعلانات الدولية تعد مصدراً للالتزام بقواعد القانون الدولي، ويعتبرها الفقه الدولي مصدراً ذات طبيعة انفرادية للقانون الدولي العام، لكنها ليست كافية لتكوين القواعد العرفية، ولذلك يشدد الفقهاء على التأكيد بأن عملية انتقال القرارات أو اللوائح أو الإعلانات أو التوصيات الدولية إلى قواعد عرفية ملزمة، يقتضي تعاملًا واضحاً، مستمراً ومتطابقاً من طرف الدول لا اعتراض عليه. وبالتالي تكون السوابق الناجمة عن هذه الأعمال الدولية مصدراً للقواعد العرفية، شريطة قبولها من طرف الدول وتكرارها المتواتر في تعاملاتها الدولية.

- ومما لا شك فيه أن الأعمال الدولية الانفرادية السابق بيانها ليست المصدر الوحيد لإنشاء القواعد العرفية، ذلك أن المعاهدات الدولية يمكن أن تساهم كذلك في تكوين قواعد العرف الدولي، وهذا يحدث عند إبرام معاهدة ما، واتفاق أطرافها على أحكام معينة تلقى فيما بعد قبول واستحسان أطراف أخرى من غير أطراف المعاهدة، فتقوم هذه الأخيرة باعتماد أحكام المعاهدة وتطبيقها في علاقاتها الدولية. والأمثلة عديدة في هذا الصدد نذكر منها: معاهدة فيينا لعام 1815، المتعلقة بنظام السلك الدبلوماسي،

اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، المتعلقة بقوانين الحرب.

٢- **أعمال الهيئات الحكومية:** والمقصود بالهيئات الحكومية السلطات الثلاثة في الدولة، ذلك أن التصرفات الصادرة عنها والتي لها صلة بالعلاقات مع بقية الدول، تسهم في تكوين سوابق دولية يمكن أن تتحول بفعل تكرر الدول لها إلى قواعد عرفية ملزمة. **فأعمال السلطة التنفيذية** مثلاً في مجال النشاط الحكومي أو الدبلوماسي يسمح بتحديد السلوك الذي تتبعه الدولة في علاقتها مع أفراد المجتمع الدولي والتعرف على المواقف التي تتخذها الدولة في التعامل مع القضايا أو المواقف الدولية. كما أن قيام **السلطة التشريعية** بسن القوانين ذات الصلة الدولية، يمكن أن تكون عاملاً لتأثر دول أخرى بها فتصدر قوانين مطابقة لها، ومثال ذلك القوانين المتعلقة بوضع الأجانب أو القوانين القنصلية. وأعمال **السلطة القضائية** كذلك من شأنها الإسهام ولو بشكل محدود في تكوين القواعد العرفية، فأحكام القضاء الوطني المتعلقة بقضايا ذات صفة دولية يمكن أن تصير لاحقاً قواعد عرفية إذا قامت محاكم الدول الأخرى بتداول تطبيقها.

ثانياً- مبادئ القانون العامة:

أ- تعريف المبادئ العامة للقانون: تذهب غالبية الفقه الدولي إلى اعتبار المبادئ العامة للقانون، مجموعة المبادئ التي تُستمد من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة، والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية. وقد استقر تعبير المبادئ العامة للقانون منذ أن ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي زمن عصبة الأمم، بوصفه معبراً عن المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية للدول. هذا وقد اعتبر نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المبادئ العامة للقانون بأنها أحد مصادر القانون الدولي.

- ويعتبر الفقه الدولي المبادئ العامة للقانون على أنها المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول الأطراف في النزاع الذي يُراد تطبيق القاعدة عليه، ولذلك ينبغي أن يكون هذا المبدأ متفقاً على مفهومه لدى الدول، لكن لا يشترط صدور اعتراف من جميع الدول به، حتى يصير المبدأ مصدراً من مصادر القانون الدولي، حيث يكفي بأن يكون هذا المبدأ من المبادئ المُسلم بها في الأنظمة

القانونية الرئيسية في العالم كالنظام اللاتيني والنظام الانجلوساكسوني أو النظام الماركسي والديانة المسيحية والشريعة الإسلامية غير أنه من المؤكد عدم جواز الاحتجاج بتطبيق المبدأ في مواجهة الدول التي لا تعترف به في أنظمتها القانونية الداخلية.

بـ الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون: اعتباراً لتمييز المبادئ العامة للقانون بالصفة العامة، فإنّ قواعد المعاهدات أو العرف الدولي ستُقدّم عليها في التطبيق من الناحية العملية عند أي تعارض في تطبيق هذه المصادر، ولذلك فالمبادئ العامة للقانون لا تجد طريقها للتطبيق، إلا عند عدم وجود أي اتفاق أو عرف دولي يمكن تطبيقه على وقائع النزاع الدولي.

جـ نماذج عن تطبيقات المبادئ العامة للقانون:

- لعل ما عزز اتجاه الفقه الدولي المعاصر في اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدراً أصلياً للقانون الدولي العام، كثرة الأحكام القضائية والاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية المستندة إليها عند فصلها في النزاعات الدولية المعروضة عليها.

١- فقد طبقت المحكمة العدل الدائمة للعدل الدولي مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في قضية أوسكارشين ببولندا، كما طبقت مبدأ عدم جواز اعتبار القاضي حكماً وخصماً في نفس الوقت في قضية "الموصل" ومبدأ التعسف في استعمال الحق في قضية "المناطق الحرة" وطبقت مبدأ عدم جواز الادعاء بما يخالف سلوكاً سابقاً في قضية "مصانع شورزوف".

ومن جهتها قامت محكمة العدل الدولية، بتطبيق بعض القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون كقضية "مضيق كورفو" سنة ١٩٤٩، حيث اعتبرت المحكمة أنه "في حال استحالة قبول كل الدلائل القاطعة، يمكن للمحكمة الاستناد إلى القواعد المستقرة في الأنظمة القانونية للدول وهي طبعاً المبادئ العامة للقانون.

٢- كما اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبدأ تعدد أنواع الشخصية القانونية، وذلك في معرض إثباتها للشخصية القانونية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في ١١ نيسان ١٩٤٩ المتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة.

- المصادر الاحتياطية "غير الرسمية" للقانون الدولي العام:

- يُعد كل من "الفقه والقضاء" من المصادر الاحتياطية المساعدة على كشف القاعدة القانونية الأصلية، لكن الأمر ليس دوماً كذلك بالنسبة لـ "قواعد العدل والإنصاف"، التي وإن كانت تقوم بدور مساعد للقواعد الأصلية، لكنها يمكن أن تصبح مصدراً مستقلاً عن هذه المصادر يخضع لها الأطراف حال اتفاقهم على ذلك.

أولاً- الفقه والقضاء:

أ. الفقه: يسهم الاعتماد على مذاهب الفقهاء ونظرياتهم في مجال القانون العام في تحديد مغزى القواعد القانونية وفك الالتباس والغموض عنها بما ييسر فهم نصوصها، فكثيراً ما تساعد آراء الفقهاء في إنشاء قواعد قانونية جديدة وذلك عقب تأثير نظرياتهم القانونية في الرأي العام، مما قد يدفع إلى تبني الأفكار الواردة في هذه النظريات من طرف الدول سيما إن كانت تحظى بإجماع عريض لدى الفقه لدولي، فالفقهاء لا يمكنهم إنشاء القاعدة القانونية، ولكن إسهامهم يقتصر من خلال شرح هذه القواعد ونقدها والتعليق عليها واقتراح تعديل السقيم منها وتنقيحه أو إثراء السليم منها وتكميله.

فلا يمكن إنكار جهود الفقهاء في تكريس العديد من المفاهيم القانونية واستقرار القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي، (كالقانون الدولي للبحار ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقواعد حماية البيئة البحرية). ودون شك فإن دور الفقه يلقي أثراً أعظم في الإرشاد نحو بلورة المفاهيم القانونية كلما كان واقعاً في شكل جهود ومسااعي جماعية، مثلما هو الحال في المجامع الفقهية وفي مقدمتها مجمع القانون الدولي.

وقد وردت مذاهب الفقهاء في نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة "د"، مع اعتبارها مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي. غير أنه على المستوى النظري المطلق لا يمكن اعتبارها من مصادر القانون لأنها لا يمكنها وضع قواعده، وإنما دورها الأساسي يكمن في إنماء الفكر القانوني وإثرائه.

ب- الاجتهاد القضائي: تعدّ أحكام القضاء مصدراً من المصادر الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن القاعدة القانونية الدولية، وهذا وفق ما نصّت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكن المحكمة قيّدت تطبيق القاضي للأحكام القضائية بنص المادة ٥٩ الذي يجعل أثر هذه الأحكام قاصراً على أطراف الدعوى دون غيرهم من الأطراف.

س- **الفقه الدولي يُجمع على أن الاجتهاد القضائي ليس قاصراً على أحكام القضاء الدولي فقط.** صح، حيث يمكن لأحكام القضاء الوطني أن تساهم كذلك في إظهار القواعد القانونية، نظراً لتساوي أحكام القضاء الدولي مع أحكام القضاء الداخلي في كونهما مصادر استدلالية وليست أصلية للقانون، لا تساهم مباشرة في وضع القواعد القانونية وإنما تساعد على كشفها، بحيث يتم اللجوء إليهما على سبيل الاستدلال فقط.

- **أما فيما يتعلق بدور القضاء بصفته مصدراً من المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية للقانون الدولي، فيظهر في كونه إما عاملاً مكوناً أو كاشفاً عن العنصر المادي للعرف أي السابقة، سواء كان ذلك الحكم دولياً أو داخلياً، فأحكام القضاء الوطني تعدّ مُعبّرة عن سلوك صادر عن الدولة يمكن أن يعتبر بمثابة سابقة قضائية، والأمر نفسه بالنسبة لما يصدر عن القضاء الدولي بصدد الفصل في أي نزاع دولي، يمكن أن يكون سابقة دولية وبالتالي تساعد في الكشف عن عرف دولي متواتر، غير أنه يجب التحقق من ظروف صدور الحكم المشكل للسابقة القضائية، حيث يتوجب عدم معارضة الدول لعملية إرساء السابقة القضائية، ونقصد بذلك استمرار تطبيق الحكم القضائي المؤدي لإنشاء السابقة القضائية من طرف الدول، فتواتر تطبيق الدول لأي حكم قضائي بصفة متطابقة ومتكررة يُفضي حتماً لنشأة عرف دولي لاقتناع**

الدول بجدوى تطبيق تلك السابقة القضائية. غير أنَّ معارضة الدول للسابقة الناشئة عن الحكم القضائي تؤدي لعرقلة تكوين القاعدة العرفية.

- إنَّ دور الاجتهاد القضائي بوصفه أحد المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام يساهم في الاستدلال بالسوابق القضائية عند الاقتضاء، بغية الكشف عن القواعد العرفية والتي تعد من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام.

ثانياً- مبادئ العدل والإنصاف (تعتبر مبدأً مستقلاً عن مصادر القانون الدولي العام الأخرى):

س- يبدو أنه يجوز للقاضي تطبيق قواعد العدل والإنصاف مطلقاً بدون موافقة الدول الأطراف المتنازعة؟ "هام"

- خطأ؛ لأنَّ المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تُجيز للقاضي تطبيق قواعد العدل والإنصاف إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة صراحةً على ذلك.

أ- تحديد مفهوم الإنصاف: تعبير الإنصاف يعني بصفة عامة تطبيق مبادئ العدالة على حالة أو قضية معينة.

ب- دور مبادئ العدل والإنصاف: إنَّ صعوبة تحديد معايير ثابتة ودقيقة يقوم عليها مبدأ الإنصاف، دفعت الفقه إلى الاكتفاء بتبيان الأهداف والأدوار التي يؤديها هذا الأخير فقط وتتمثل فيما يلي: الإنصاف أولاً وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يكون تطبيقه شديد التأثير أو غير منصفٍ لجميع الأطراف، ويتحقق ذلك في الحالات التي لا يحدد فيها القانون الوضعي الالتزام بالتعويض مثلاً، فيستند القاضي إلى الحكم بمبادئ العدل والإنصاف المتضمنة في الاتفاقيات لإنصاف الضحايا، كتعويض الأطراف المحايدة المتضررة من الحروب أو الأضرار التي تصيب الأجانب في الحروب الأهلية.

"هام" لذلك يمكن أن يكون الإنصاف وسيلة لاستكمال أو استبعاد القانون الوضعي وسد الخلل فيه سيما عند ثبوت قصوره في تنظيم مسألة معينة أو سكوته عنها مطلقاً، لكن بشرط أن يقبل الأطراف بذلك، فالقاضي لا يستطيع اللجوء إلى الإنصاف لإكمال قانون ما دون اتفاق صريح من أطراف النزاع. والبحث في مسألة الإنصاف تقتضي التمييز بين حالتين:

١ - حالة اتفاق الأطراف على اللجوء لقواعد الإنصاف بإرادة صريحة منهم: ويتحقق ذلك إما بالنص على شروط خاصة تسمى شروط الحكم بالإنصاف في الاتفاقات التي تعقدها هذه الأطراف بينهم كالاتفاقيات المتعلقة بتحديد نطاق الأقاليم أو أسس المسؤولية، أو بأن تنص الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف صراحةً على الحكم بقواعد الإنصاف. وفي هذه الحالة يصبح اللجوء إلى الإنصاف إلزامياً على القاضي كنص المادة رقم ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية المبرمة سنة ١٩٧٢ والتي تنص على: "يحدد مقدار التعويض وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف".

٢ - أما في حالة اللجوء إلى الإنصاف بدون اتفاق صريح من الأطراف: فيركز الفقه الدولي على أن الإنصاف صفة من صفات القانون الدولي، وبالتالي ينبغي الحكم به حتى لا يكون القانون جائراً. ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى حد تأييد حكم القاضي بقواعد الإنصاف وعدم الالتزام بقواعد القانون إذا كان جائراً. غير أن تطبيق هذا الرأي صعب التحقيق ذلك أنه ليس من اليسير عملياً مخالفة القاضي للأحكام القانونية النافذة رغم جورها والاستعاضة عنها بمبادئ العدل والإنصاف. فكل ما يستطيع القاضي فعله في هذه الحالة للتخفيف من حدة القانون الجائر هو بذل الاستطاعة في إيجاد تسوية عادلة باتفاق الأطراف.

س - ما الفرق بين العدل والمساواة والعدالة والإنصاف؟

العدل: هو تطبيق القانون، أما المساواة: خضوع فئة من الأشخاص لمركز قانوني واحد، أما العدالة: هي الشعور أو الأثر النفسي لدى الأفراد ناتج عن تطبيق القانون، أما الإنصاف: هو صفة من صفات العدل، ويهدف للكمال ولو كانت نتائجه غير منطقية، حيث يمكن أن يخالف القانون أحياناً لتحقيقه.

- بعد انتهائنا من دراسة مصادر القانون الدولي العام، ننتقل لدراسة أشخاص القانون الدولي العام:

*** أشخاص القانون الدولي العام:**

- يتفق الجميع على أن الدول هي الأشخاص القانونية الدولية الأصلية أو الأصلية. وقد بدأت أشخاص قانونية دولية جديدة تظهر على المستوى أو المسرح الدولي.
- وتعد **المنظمات الدولية الحكومية** أي المنظمات الدولية التي تتكون من الدول كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي المتخصصة مثل البنك الدولي للتعمير وصندوق النقد الدولي وكذلك **المنظمات الإقليمية الحكومية** مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وغير هذا من منظمات دولية حكومية تعد جميعها أشخاصاً قانونية دولية بالمعنى الصحيح. وحقيقة الأمر أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم فقط لأداء أنشطتها وممارسة اختصاصاتها من أجل تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في مواثيق إنشائها.
- غير أن هناك كيانات أخرى يثور الجدل حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. وكذلك يثور الجدل حول تمتع الفرد أو الإنسان بالشخصية القانونية الدولية. وسندرس أولاً (الدولة):

- الدولة:

- الدولة هي جماعة من الناس تقيم على إقليم معين وتخضع لسلطة سياسية تتولى شؤونها وأمنها، من التعريف نرى أنه لا بد من توفر ثلاث عناصر أساسية (أركان) حتى نكون أمام كيان دولة.

أولاً- أركان الدولة:

- لا بد من توافر ثلاث أركان للدولة وهي: ١- الشعب. ٢- الإقليم. ٣- السلطة السياسية.

ثانياً- أشكال الدول: تنقسم الدول من حيث تكوينها الدستوري إلى دول بسيطة ودول

مركبة، ومن حيث مركزها السياسي إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

- الدول من حيث مركزها السياسي (كاملة السيادة وناقصة السيادة): 'هام'

تنقسم الدول من حيث السيادة إلى نوعين هما: الدول كاملة السيادة، والدول ناقصة السيادة.

١-الدول كاملة السيادة:

- يقصد بالدولة كاملة السيادة على أنها الدولة التي تملك مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من قواعد القانون الدولي العام، فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية بدون تدخل أو إشراف من دولة أخرى.

وهكذا فالدولة كاملة السيادة هي تلك الدولة التي تتمتع باستقلال تام في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية وممارسة سلطاتها، دون خضوعها لتأثير أو رقابة أو هيمنة أو توجيه دولة نافذة أخرى أو منظمة دولية، أي هي الدولة التي تتمتع بكافة حقوقها وتلتزم بكافة واجباتها الدولية، وهي في مباشرتها لذلك لا تخضع سلطاتها لأي سلطات أخرى داخلية كانت أم خارجية، خضوعاً مقررّاً بقاعدة قانونية، إلاّ ما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي العام من قيود على حريتها في التصرف، أو ما قد تفرضه التزامات تعاهدية أو اتفاقية كانت قد أبرمتها الدولة بمحض إرادتها.

- **ومن مظاهر الاستقلال الداخلي،** على سبيل المثال لا الحصر هي: حرية اختيار الحكام، واختيار نظام الحكم المناسب لشعب الدولة، وكتابة دستورها، وإصدار القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تضمن تحقيق مصالح وأهداف الشعب الأنية والمستقبلية.

- **أما من مظاهر الاستقلال الخارجي،** فهي: حرية الدولة في إقامة علاقاتها الدولية مع أشخاص القانون الدولي، وخاصة الدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، بدءاً من الانتماء إليها مروراً في الاشتراك في أنشطتها وانتهاءً في الانسحاب منها إن قررت ذلك بإرادتها. **ومن المظاهر**

الأخرى نجدها أيضاً في حرية الدولة بإعلانها الحرب أو وقفها وعقد الصلح، وفي عقد المعاهدات والاتفاقيات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها.

٢- الدول ناقصة السيادة:

- يُقصد بالدولة ناقصة السيادة على أنها تلك الدولة التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية، وذلك لتبعيةها لدولة أجنبية، حيث تباشر الأخيرة بعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية. وعادة ما تكون تلك الدول ناقصة السيادة خاضعة لإشراف دولة أخرى أو منظمة دولية تقوم بمشاركتها في مباشرة بعض شؤونها الداخلية أو الخارجية، لذا توجد فيما بين الدولة ناقصة السيادة وبين دولة أخرى أو منظمة دولية، علاقة قانونية تحد من سيادتها داخلياً أم خارجياً سواء أكانت تلك العلاقة القانونية برضاها أو بدون رضاها.

وتقسم الدول ناقصة السيادة إلى عدة أنواع، هي: الدول التابعة، والمحمية، والموضوعة تحت الانتداب، والدول المشمولة بالوصاية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم، والدول المرتبطة بمعاهدات غير متكافئة.

- وقد تقلصت هذه الأشكال بعد نشوء الأمم المتحدة التي قررت مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء (م ٢ف) ميثاق.

أ- **الدول التابعة:** تعد التبعية نظاماً قانونياً، تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين إحداهما متبوعة والأخرى تابعة، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض أو كل اختصاصاتها الدولية والداخلية. ولا يوجد في الوقت الحاضر دول تابعة. ومن أهم الأمثلة التاريخية على ذلك هي تبعية كل من صربيا، ورومانيا، وبلغاريا، ومصر للدولة العثمانية.

ب- **الدول المحمية:** تعد الحماية بمثابة علاقة قانونية ناتجة عن معاهدة دولية، تضع بموجبها دولة نفسها في حماية دولة أخرى أكثر منها قوة، على أن تلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية،

مقابل منحها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها. والحماية على شكلين، هي:

١- الحماية الدولية (الاتفاقية): وهي الحماية التي تنشأ بموجب معاهدة تعقد لتنظيم العلاقة بين دولتين متجاورتين تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة وتكون إحداها ضعيفة والأخرى قوية تقوم بالدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي، كما تقوم برعاية مصالحها الخارجية. ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من الحماية، هي حماية فرنسا لإمارة موناكو بموجب معاهدة عام ١٩١٨، وحماية إيطاليا لجمهورية سان مارينو بموجب معاهدة عام ١٨٩٨، والحماية المشتركة بين فرنسا وإسبانيا على أندورا، وحماية سويسرا لإمارة ليختنشتاين.

٢- الحماية الاستعمارية: وهي الحماية التي تفرض لتحقيق أغراض استعمارية وتهدف إلى ضم الإقليم الذي يوضع تحت الحماية إلى الدولة الحامية. وتفرض هذه الحماية من جانب واحد، أو من خلال استخلاص موافقة الدولة المحمية على إبرام معاهدة الحماية لتضفي على مركزها شيئاً من الشرعية يمكنها من مواجهة الدول الأجنبية. ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من الحماية، هي حماية بريطانيا في أواخر القرن التاسع عشر لإمارات ومشايف الخليج العربي، وإمارات عمان بموجب معاهدة عام ١٨٩١، وقطر بموجب اتفاقية عام ١٩١٦، والبحرين بموجب معاهدة عام ١٨٢٠، والساحل المتصالح ومحميات عدن. وحماية بريطانيا لمصر في ١٨ كانون الثاني ١٩١٤ التي استمرت حتى ١٩٢٢. وحماية فرنسا لتونس عام ١٨٨١، ولمراكش عام ١٩١٢.

سؤال دورة - الحماية الدولية هي حماية استعمارية دائماً، صح أو خطأ مع التعليل.

- خطأ، قد تكون الحماية اتفاقية أيضاً وذلك بموجب معاهدة دولية بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وحضارة واحدة، إحداها ضعيفة والأخرى قوية، وذلك من أجل الدفاع عنها وحماية مصالحها الخارجية، على سبيل المثال إمارة موناكو وفرنسا.

ج- الدول الموضوعة تحت الانتداب: لقد ظهر نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى، ليطبق من قبل الدول المنتصرة بإشراف عصبة الأمم على الولايات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية، وعلى المستعمرات الألمانية، بعد خسارتهم لتلك الحرب.

- ووفقاً لنصوص فقرات المادة (٢٢) من عهد العصبة، يكون طابع الانتداب متفاوتاً بحسب مرحلة تقدم الشعب والموقع الجغرافي للإقليم وأحواله الاقتصادية. لذا فقد قسم الانتداب إلى ثلاثة فئات، هي:

١ - **الانتداب من فئة (أ):** يشمل الولايات التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية، وبلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتاً كأمم مستقلة، شريطة أن تسترشد في إدارة شؤونها بمساعدة الدول المنتدبة، حتى تتمكن من الحصول على استقلالها. وقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الأردن وفلسطين فقد وضعت تحت الانتداب البريطاني، ولبنان وسوريا وضعت تحت الانتداب الفرنسي.

٢ - **الانتداب من فئة (ب):** يشمل شعوب أقاليم وسط قارة أفريقيا، حيث أخضعت مباشرة لإدارة الدولة المنتدبة. وقد طبق هذا النوع من الانتداب على الكاميرون وتوغو وتنجانيقا ورواندا.

٣ - **الانتداب من فئة (ج):** يشمل شعوب أقاليم جنوب غرب قارة أفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي، حيث تقرر إخضاعها إلى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءاً من أراضيها.

لقد انتهى نظام الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك باستقلال الدولة بقبوله في المنظمة العالمية، أو بإعلان استقلاله من قبل الدولة المنتدبة، أو من خلال معاهدة، أو بتخلي الدولة المنتدبة عن نظام الانتداب، أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي الذي استحدثته الأمم المتحدة آنذاك.

د- الدول المشمولة بالوصاية: أنشأت منظمة الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي ليطبق تحت إشرافها، ولقد نظم الميثاق هذا النظام، حيث حدد الأقاليم التي يجوز وضعها تحت هذا النظام أو تطبيقه عليها، وهي:

١ - الأقاليم التي كانت خاضعة تحت نظام الانتداب أو المشمولة به.

٢- الأقاليم التي اقتطعت من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

٣- الأقاليم التي تضعها بمحض اختيارها دولاً مسؤولة عن إدارتها، تحت نظام الوصاية الدولي.

- لقد أُدخلت في نظام الوصاية الدولي الأقاليم التي كانت مشمولة بنظام الانتداب من فئتي (ب و ج) في عامي ١٩٤٦-١٩٤٧. كما وضعت تحت الوصاية كل من الصومال حتى استقلاله عام ١٩٦٠، وليبيا حتى استقلالها عام ١٩٥٢، واريتريا حتى دخولها في اتحاد فيدرالي مع الحبشة عام ١٩٥٢، ومن ثم استقلالها عام ١٩٩٣.

- ومهما كانت شروط الوصاية فهي لا تعطي الدولة التي يعهد إليها بالوصاية، حق السيادة على الإقليم، بل فقط حق الإدارة، لتحقيق أهداف نظام الوصاية الدولي، وقد يتسع مدى هذا الحق أو يضيق وفقاً لظروف كل إقليم دون أن يؤثر ذلك على بقاء الإقليم محتفظاً بكيانه القانوني الخاص، وفي احتفاظ سكانه بجنسيتهم.

تنويه: الوصاية هي نظام إداري، بينما الانتداب هو نظام إداري وسياسي.

سؤال دورة- الدول الموضوعة تحت الوصاية هي دول كاملة السيادة، صح أو خطأ مع التعليل.

- **خطأ**، بل هي دول ناقصة السيادة، وهي تشمل الأقاليم التي كانت خاضعة تحت نظام الانتداب أو المشمولة به، والأقاليم التي اقتطعت من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية، والأقاليم التي تضعها بمحض اختيارها دولاً مسؤولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية الدولي.

هـ- الدول الموضوعة في حالة حياد دائم: يعرف الحياد على أنه الوضع الذي تمنع بموجبه دولة ما من المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين. وهو على نوعين: مؤقت ودائم

١- **فالحياة المؤقت:** الذي تعلنه إحدى الدول عندما تكون هنالك حرب قائمة بين دول أخرى، وهذا الحياد اختياري ويكون لفترة زمنية محدودة عي فترة الحرب ذاتها. كما فعلت البرتغال وتركيا والسويد

خلال الحرب العالمية الثانية، أو قد تنتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد بالوقوف إلى جانب أحد الأطراف المتحاربة كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

٢- **أما الحياد الدائم:** فهو الحياد الذي تلتزم بموجبه الدولة بصورة دائمة، استناداً إلى معاهدة دولية، بعدم ممارسة اختصاصات الحرب عند قيامها بين دول أخرى، وذلك مقابل ضمان سلامتها. وقد تُبنى نظام الحياد الدائم في أوروبا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين، هما:

- ١- حماية الدول الضعيفة التي يعتبر وجودها ضرورياً للمحافظة على التوازن الدولي.
- ٢- حماية السلم الدولي بإيجاد دولة عازلة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفيتين بعدائهما الدائم لبعضهما.

ومن أمثلة الدول التي تبنت نظام الحياد الدائم في الوقت الحاضر، هي: سويسرا والنمسا. فلقد تقرر وضع سويسرا في حالة الحياد الدائم منذ مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، وتم تأكيده في المادة (٤٣٥) من معاهدة فرساي، و المادة (٣٧٥) من معاهدة سان جيرمان. وتم احترام حياد سويسرا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. أما النمسا فقد وضعت في حالة الحياد الدائم منذ معاهدة الصلح التي أبرمت معها عام ١٩٥٥. وصدر الدستور النمساوي بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٥٥ معلناً الحياد الدائم للنمسا واستقلالها، وقد اعترفت الدول الكبرى لها بذلك.

س- **إن الدول الموضوعة في حالة الحياد الدائم ليست دولاً منقوصة السيادة؟**

- **خطأ، من الناحية القانونية** تعتبر الدولة الموضوعة في حالة الحياد دولة ناقصة سيادة، لأنها فقدت جزءاً من سيادتها على الصعيد الخارجي. **لكن يرى جانب من الفقه** أنها ليست منقوصة السيادة لأنها قد اختارت ذلك بإرادتها، وهي تستطيع ممارسة جميع اختصاصاتها الخارجية كتبادل التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات والانتماء إلى المنظمات الدولية، وفي نفس الوقت فهي تتمتع بجميع اختصاصاتها الداخلية.

و- الدول المرتبطة بمعاهدات أو اتفاقيات غير متكافئة: يعد أسلوب ربط الدول الضعيفة بمعاهدات غير متكافئة من الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها الدول القوية في الحفاظ على مصالحها الحيوية. ولعل من أبرز أنواع هذه المعاهدات هي: معاهدات إقامة القواعد العسكرية، ومعاهدات تقديم المساعدات العسكرية، ومعاهدات المساعدات الفنية والاقتصادية، وغيرها.

- إن الاتفاقية غير المتكافئة يمكن أن تكون حينما تفرضها دولة أقوى على دولة أضعف، ويترتب عليها انتقاصاً مؤقتاً من سيادة الدولة الأضعف في إقليمها وفي شؤون أخرى. وقد تكون تلك الاتفاقيات مقبولة ظاهرياً لكنها في حقيقتها تعتبر أدوات للاستغلال، والإخضاع السياسي والاقتصادي، بما يمارس فيها من وسائل الضغط المختلفة: العسكرية والسياسية والاقتصادية.

س- متى تكون الاتفاقيات أو المعاهدات غير متكافئة؟

- إن الاتفاقيات غير المتكافئة هي تلك التي تتضمن أحد العوامل الآتية:

- ١- إذا تضمنت نص يحد من مظاهر سيادة الدولة الداخلية والخارجية.
- ٢- إذا تضمنت نص يمنح الطرف الأقوى فرصة عملية للتدخل في الشؤون الداخلية: الأمنية، العسكرية، الاقتصادية، السياسية..

٣- إذا تضمنت نص يؤدي إلى خضوع الأنظمة القانونية الوطنية إلى أنظمة قانونية أجنبية.

٤- إذا وجد فيها عدم تكافؤ في توزيع الحقوق والالتزامات بين الدول المتعاقدة.

س- إن الاتفاقيات غير المتكافئة تشكل انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة؟ صح، بسبب ما تقوم عليه من انعدام التكافؤ بين التزامات الطرفين، مما يسبب للشعوب التي ترى حقوقها ومصالحها قد هضمت في هذه الاتفاقيات شعوراً بالغضب والكراهية فتؤدي بذلك إلى تهديد السلم العالمي. لذا استقر العمل الدولي وما أكدته التجارب التاريخية في هذا الشأن، على أن أية معاهدة أو اتفاقية تقيد في نظر أي طرف من أطرافها استقلال الدولة وسيادتها تعتبر باطلة ولاغية.

تنويه هام: أصبح الانتقاص من السيادة الوطنية للدولة أمراً مشروعاً في القانون الدولي من خلال الاعتراف بحق أو بالأحرى بواجب التدخل في الحالات الإنسانية كما في الدول المنكوبة من المجاعات والحروب الأهلية والفيضانات ويعد ذلك استثناءً من المبدأ العام للأمم المتحدة الذي يقضي بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

- نتابع الحديث عن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام:

*** حقوق الدول وواجباتها:**

أولاً- حقوق الدول: هناك حقوق لا يمكن تصور وجود الدول بدون إقرارها وأهمها:

(١) حق البقاء: ويعني أن للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيائها. والدولة بموجب هذا الحق قادرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على كيائها وتحقيق الرقي والتقدم كنشر الثقافة وقمع الثورات ومكافحة الأمراض وتحديد الهجرة والدفاع عن نظامها السياسي والدستوري ومنع الأجانب الخطرين من دخول بلادها. أما من الناحية الخارجية فللدولة حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية كأن تعد العدة عسكرياً للذود عن حدودها وتعتد تحالفات دفاعية مع الدول الصديقة ولها أن تجند أبناءها. **ومن مظاهر حق البقاء:**

أ- حق الدفاع الشرعي: حيث أن المادة / ٥١ / من ميثاق الأمم المتحدة قد أعطت للدول هذا الحق، ولكن ضمن شروط محددة من أهمها:

١- أن يكون هناك اعتداء مسلح من دولة أخرى: ولا يكفي مجرد التهديد باستعمال القوة أو الدعاية الإعلامية حتى الحصار لا يعتبر مبرراً لأنه ليس خطر داهم.

٢- أن يكون الاعتداء غير مشروع (عدواني): وأن لا يكون تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة أو دفاعاً عن النفس.

٣- أن يكون الخطر داهماً وأن يكون الاعتداء وقع أو وشيك الوقوع: غير أن تطور أسلحة التدمير الشامل اثر كثيراً في لحظة تقدير الخطر ولحظة بدء التردد عليه. مما دفع بعض الدول إلى التمسك بنظرية الدفاع الشرعي الاستباقي التي لم يقرها الفقه.

ومن أهم الضوابط التي يترتب على الدول أن تراعيها عند استخدام هذا الحق:

١- التناسب بين رد فعل الدفاع وفعل التعدي: أي أن تكون الوسائل المستخدمة في الدفاع متناسبة وضرورية (شكل بعض العناصر لا يبرر غزو الإقليم قبلاً).

٢- ألا يتحول رد الفعل إلى عمل انتقامي أو تأديبي: طبقاً للقاعدة التي تنص على انه لا يجوز لأحد أن يقيم العدالة لنفسه.

٣- إبلاغ مجلس الأمن: فالمجلس هو السلطة المخولة بالفض في النزاعات الدولية طبقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق.

ب- حق منع التوسع العدواني: بمعنى أن لدولة ما الحق في التدخل بالقوة لقمع دولة أخرى من التوسع على حساب جيرانها الضعفاء. وقد استند هذا الحق استند فكرة التوازن الدولي التي تسمح للدول بالتدخل ضد الدولة التي تهدد سلامة غيرها وتطمع في الاستيلاء على أراضيه أو على جزء منها.

(٢) حق الحرية والاستقلال: وهو حق الدولة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وفي ممارسة سيادتها واستقلالها بمحض اختيارها دون أن تخضع لإرادة دولة أخرى أو تتأثر بتوجيهات أية دولة. وتنقيد الدولة في استعمال حريتها ما للدول الأخرى من حريات وحقوق، وهذا القيد لا ينتقص من حقها في الحرية والاستقلال، لأنَّ هذا الالتزام هو التزام عام تلتزم به جميع الدول والإخلال به يؤدي إلى الفوضى وتضارب المصالح.

(٣) حق المساواة: بما أن الدولة تتمتع بالسيادة والاستقلال فهي متساوية أمام القانون الدولي العام أي جميع الدول تتمتع بنفس الحقوق والواجبات. وهذه المساواة القانونية حقاً ثابتاً لجميع الدول. وهناك نتائج تترتب على المساواة القانونية بين الدول وهي:

- ١- ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة.
- ٢- لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها ولكل دولة صوت واحد أياً كان مركزها ونفوذها ولا تكون القرارات المتخذة في المؤتمرات ملزمة ما لم توافق عليها جميع الدول الممثلة في المؤتمر.
- ٣- لكل دولة في مؤتمراتها واتصالاتها وعقودها الدولية أن تستعمل لغتها الخاصة، وقد جرى العرف على استعمال لغة واحدة معينة للتخاطب بين الدول واحتلت اللغة اللاتينية هذه المكانة ثم رافقتها اللغة الفرنسية وأنت إلى جانبها اللغة الإنكليزية.
- ٤- لكل دولة الحق في أن يذكر اسمها في المؤتمرات والمعاهدات الدولية إلى جانب أسماء الدول الأخرى، واتبعت طريقة ذكر أسماء الدول حسب ترتيب الأحرف الأبجدية.
- ٥- ليس لدولة أن تدعي لنفسها حق التقدم والصدارة على غيرها في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية استناداً إلى مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها إلا أن العرف جرى على أن يتقدم رؤساء الدول ذات المراسم الملكية ويكون ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين في الحفلات الرسمية وفقاً لدرجة المبعوث ذاته.
- ٦- لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في بعض الحالات الاستثنائية مثل قبول الدولة اختصاص القضاء الأجنبي صراحة وكما يجوز مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى إذا كان لها أموال عقارية في تلك الدولة، وإذ قامت لأعمال ذات صفة تجارية في هذه الدولة الأجنبية. لكن هذا المبدأ غير متحقق واقعياً، والمثال على ذلك: التمثيل في مجلس الأمن، فهناك دول دائمة العضوية وهناك دول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- (٤) حق الاحترام المتبادل: نتيجة للمساواة القانونية يحق للدولة أن تطالب الدول الأخرى احترام كيانها وحدودها الوطنية ومركزها السياسي ونظمها المختلفة، وهي بالمقابل تقوم بالمعاملة بالمثل.

أ- احترام كيان الدولة المادي: يعني احترام حدودها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها والامتناع عن عرقلة مشاريعها أو زرع العقبات في تجارتها كإغلاق الأسواق في وجهها وفرض رسوم جمركية فادحة على منتجاتها.

ب- احترام مركز الدولة السياسي: أي احترام نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بشؤونها العامة وعدم تحريض رعاياها على سلطاتها الشرعية وعدم القيام بأعمال الجاسوسية في إقليمها أو نشر الدعاية ضد نظامها أو حكومتها.

ج- مراعاة كرامة الدولة واعتبارها: ويقتضي ذلك تجنب كل فعل فيه مساس بمركز الدولة الأدبي، أي احترام مبعوثيها وممثليها واحترام اسمها وعلمها وشاراتها الرسمية وألقاب رؤسائها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة كل فعل فيه تعد على كرامة أو اعتبار أحد هؤلاء ومسألة التحية البحرية كانت تعتبر في الماضي من الأمور المتعلقة بهيبة الدولة وخصوصاً بالنسبة إلى الدول التي كانت تدعي السيادة على البحر.

سؤال دورة- يُعتبر الاعتراف بالدولة ركناً من أركانها، صح أو خطأ مع التعليل. خطأ، ليس ركناً، بل لا يعدو أن يكون سوى إقرار بقبولها كعضو في المجموعة؛ أي أن الاعتراف بالدولة من المجتمع الدولي ليس منشئاً لهذه الدولة، بل هو مجرد إقرار من هذا المجتمع بالأمر الواقع، أي أن الاعتراف كاشف لها وليس منشئ لها.

ثانياً- واجبات الدول: لكل حق واجب يقابله، وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية يسمى عادة "الواجبات القانونية". أما الحقوق التي لا يقابلها حقوق ثابتة يفرضها قانون واجب الإتياع تسمى "الواجبات الأدبية" والحد الفاصل بين هذين النوعين من الواجبات يبدو غامضاً ومن أهم الواجبات الأدبية:

١- معاونة الدول التي تصاب بكارثة طبيعية.

٢- مساعدة الدول التي تتعرض لأزمة اقتصادية.

٣- التكاثر ضد الإجرام بتسيير تبادل المجرمين الهاربين.

٤- إسعاف السفن والطائرات التي تتعرض لزوبعة أو إعصار.

٥- مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

أما عند الحديث عن الواجبات القانونية فيمكن إجمالها بأربعة واجبات:

١- واجب تسوية المنازعات الدولية سلمياً. ٢- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي.

٣- واجب عدم التدخل في شؤون الغير. ٤- واجب احترام الإنسان.

أ) واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: تتضمن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن أعضاء المنظمة يفضون المنازعات التي تنشأ بينهم بالوسائل السلمية على نحو لا يكون فيه السلم والأمن الدوليان عرضة للخطر. من أولى المحاولات التي عرضت في مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ وكانت جادة لإقناع الدول باللجوء إلى الطرق السلمية كالمفاوضة والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم. فهذا الالتزام واجب يقع على جميع الدول ولا يجوز التهرب منه أو الالتفاف حوله مهما تكن الأسباب.

ب) واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي: نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقدم الأعضاء كامل المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً لأحكام هذا الميثاق، ويمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. فهذا يتطلب من الدول الأعضاء تسخير إمكانياتها في خدمة الأمم المتحدة، ولهذا الواجب جانبان:

١ - جانب سلبي: يتمثل في عدم مساعدة أية دولة تتعرض لعقوبات زجرية من جانب الأمم المتحدة،

وفي عدم الانحياز إليها أو مؤازرتها في أعمالها المنافية للقواعد الدولية، وفي عدم الاعتراف بالمكاسب

المعنوية أو المادية، التي تكون قد حققتها من جراء اعتداءها على الدول المسالمة.

٢ - جانب إيجابي: يتمثل في ضرورة وضع الدولة كل إمكانياتها في تصرف المنظمة العالمية.

فالمادة (٤٣) من الميثاق تنص على أن جميع الأعضاء يتعهدون في سبيل الإسهام في حفظ السلم

والأمن الدوليين بأن يضعوا في تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات

والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن المذكورين.

وإن كان هذا الواجب قد لاقى ترحيباً وتأيداً من معظم الدول، ولكن هذا الواجب يعد عملاً طوعياً تقدم

عليه الدولة بمحض إرادتها، فالدولة غير ملزمة بتقديم المعونة عندما تطلبها المنظمة العالمية. وقد

يحكم هذا المبدأ اعتبارات سياسية، فإن كان ما حدث في عام ١٩٩٠ و١٩٩١ عندما قررت الأمم

المتحدة معاقبة العراق على اجتياحه الكويت سارعت دول عديدة إلى إعلان دعمها للقرار ووضع

جيوشها تحت تصرف الأمم المتحدة، لكن بالمقابل رفضت دول المشاركة في الحروب أو إرسال قوات

دولية أقرتها المنظمة لأسباب سياسية كاستخدام الأمم المتحدة غطاءً شرعياً للسيطرة على دولة ما، أو

لتحيز قيادة القوات الأممية لأحد أطراف النزاع.

(ج) واجب عدم التدخل في شؤون الغير: إن جميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات وهذا

يحتّم عدم تدخل الدول في شؤون بعضها، ويكون الغرض من التدخل غالباً رغبة دولة قوية ذات

أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، ويكون التدخل بحجة الدفاع

عن حقوق الدولة الضعيفة أو حماية رعاياها أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار أو

بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل. وللتدخل أشكال عديدة: فقد يكون سياسياً أو عسكرياً وقد يكون

فردياً أو جماعياً وقد يكون صريحاً أو خفياً يتم بواسطة الجواسيس. ومن أنواع التدخل، التدخل

العقائدي والمالي والإنساني.

(د) واجب احترام حقوق الإنسان: أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى خلق مواقف وأوضاع جديدة، فقد أصبح الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وقد عقدت الأمم المتحدة الكثير من الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان وأولت اهتماماً كبيراً لمسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين.

كما تم إدراج حقوق الإنسان في جداول مؤتمرات القمم الدولية، كما سعت الأمم المتحدة لتأمين الحماية الدولية لهذه الحقوق عن طريق دراسة الأوضاع الإنسانية في جميع دول العالم والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات والتوجيهات لحمايتها.

ثالثاً- زوال الدول وتوارثها:

- ينتهي وجود الدولة قانوناً بفقدانها لسيادتها واستقلالها وضمها طوعاً أو كرهاً إلى دول أو دولة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، نهاية دولة النمسا بضمها إلى ألمانيا سنة ١٩٣٨ ودولة تشيكوسلوفاكيا بشرطها شطرين سنة ١٩٣٩ تم ضم أحدهما إلى ألمانيا ووضع الآخر تحت حمايتها. وقد يكون زوال الدولة مؤقتاً بفعل غزو أو استعمار خارجي، وإذا ما عادت إلى سابق عهدها، احتلت من جديد مركزها الدولي، ومثال ذلك ما حصل لأثيوبيا التي احتلتها إيطاليا في العام ١٩٣٥ واستعادت استقلالها بعد انهزام إيطاليا في الحرب العالمية الثانية.

- أما عند الحديث عن التغيرات الإقليمية التي قد تتعرض لها الدولة في أثناء وجودها فهي كثيرة،

ومن أهمها:

- ١- اندماج عدة دول في دولة واحدة بسيطة كانت أم مركبة.
- ٢- تفكك الدولة الواحدة وانحلالها على أثر حرب أو ثورة.
- ٣- انفصال بعض الأقاليم عن الدول التي كانت تعتبرها جزءاً منها أو أقطاراً خاضعة لانتدابها أو حمايتها أو وصايتها.
- ٤- انقسام الدولة الواحدة على نفسها وتحولها إلى دولتين أو أكثر.

٥- إلحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى، أو انفصال هذا الجزء واستقلاله عن دولة الأصل.

- أما أهم التغيرات التي تطرأ على مقومات الدولة وعناصرها في حالة التوارث أو الخلافة، فهي:

(أ) التغيرات التي تتناول المعاهدات: عندما يفصل جزء من إقليم الدولة عن الدولة فهذا لا يؤثر في مركزها الدولي ولا في التزاماتها الدولية. أما الإقليم المنفصل من الدولة فهناك آراء حول إذا ما كانت المعاهدات التي وقعتها دولة الأصل قبل الانفصال تسري على هذا الإقليم أم لا. ويثبت التعامل الدولي أن الدول بعد الانفصال لا تقوم بتنفيذ المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والحياد ومنح القواعد العسكرية، والإبقاء على المعاهدات التي تنصب مباشرة فقط على الإقليم المنفصل ذاته كالمعاهدات التي تقرر حياده أو معاهدات تعيين الحدود أو المعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق عليه أو المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق.

(ب) التغيرات التي تتناول الديون العامة: إن ديون الدولة الزائلة لا تسقط بزوالها، وإنما تنتقل بكاملها إلى ذمة الدولة التي ضمتها إليها، وذلك مقابل ما يعود على هذه الدولة من الفائدة نتيجة وضع يدها على الإقليم الجديد وحصولها على موارده والديون العامة هي ديون اقترضت لصالح الدولة واستفاد منها كل جزء من إقليمها وكل فرد من رعاياها وبما أنه يجب أن تعفى الدولة التي فقدت جزءاً من إقليمها من جزء من ديونها، بالمقابل يجب أن تلزم الدولة التي ازدادت مساحتها ومواردها بفعل الانضمام بدفع هذا الجزء، وقد ألزمت دول كثيرة بهذه القاعدة ومنها التزام أمريكا الجنوبية بعد استقلالها عن إسبانيا فإن تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة، كما ألزمت معاهدة فرساي كل دولة انتقل إليها جزء من الإمبراطورية الألمانية بدفع نصيب من ديون الإمبراطورية، بينما رفضت دول أخرى هذه القاعدة مثل الولايات المتحدة التي رفضت بعد انفصالها عن بريطانيا أن تسدد أي جزء من الديون العامة، والاتحاد السوفيتي الذي رفض مبدأ انتقال الديون العامة عندما ضم إليه دولة البلطيق في عام ١٩٤٠.

ج) التغيرات التي تطرأ على جنسية السكان: يفقد سكان الإقليم المنفصل أو المستقل جنسيتهم الأولى ويكتسبون جنسية الدولة التي ضمو إليها، وجرت العادة على أن يمنح سكان الإقليم حق الاختيار بين البقاء على جنسيتهم القديمة وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا إليها. ومثال ذلك ما قرره معاهدة ١٨٧١ بين فرنسا وألمانيا بشأن ضم الألزاس واللورين إلى ألمانيا وترك الحرية للسكان في الحفاظ على جنسيتهم الفرنسية، وكذلك الحال بالنسبة لجنوب السودان الذي انفصل عن السودان.

* المسؤولية الدولية:

أولاً- مفهوم المسؤولية الدولية: تترتب عن ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي عمل غير مشروع تسبب ضرر بحق أفراد أو أموال شخص من أشخاص القانون الدولي، مما يفرض التعويض للمضرور. وقد تنشأ بصفة مباشرة عن الأفعال المنسوبة للدولة نفسها بأن تكون صادرة عن سلطاتها الثلاث وقد تنشأ بصفة غير مباشرة كأن تصدر أفعال عن فرد عادي يحمل جنسية الدولة، مما يفرض معاقبة الفاعلين وتعويض المتضرر

ثانياً- شروط المسؤولية الدولية:

١- **وقوع الضرر من أحد أشخاص القانون الدولي:** أي المسؤولية الدولية تنطبق فقط على الدول والمنظمات الدولية في علاقاتهم ببعضهم ولا تترب بعلاقة الدولة بالأشخاص العاديين أو المعنويين، لأن الذي يحكم هذه العلاقة هو القانون الداخلي، ويحق لهم اللجوء إلى القضاء الوطني أو التحكيم التجاري الوطني أو الدولي.

وإذا لم يستطع المواطن الأجنبي أخذ حقه من الدولة المضيغة وهي الخصم والحكم معاً، يحق لدولته التدخل بالطرق الدبلوماسية وبذلك تتحول المنازعة من منازعة بين شخص أجنبي ودولة إلى منازعة بين دولتين.

- **والمسؤولية الدولية تختلف باختلاف وضعها الدولي:** فإذا كانت كاملة السيادة تكون مسؤولية مسؤولية كاملة، وإذا كانت ناقصة كالدول الواقعة تحت حماية لا تكون مسؤولية، لأن الدولة الحامية

هي التي تكون مسؤولية عن إدارة شؤون الإقليم وبالتالي تنتقل المسؤولية إلى الدولة الحامية، وقد تكون الدول مقيدة السيادة، هنا يمكن مساءلتها في حدود المسائل التي تملك حرية التصرف بشأنها.

- وتختلف المسؤولية كذلك حسب تكوين الدولة الدستوري: فإذا كانت دولة بسيطة فهي تتحمل المسؤولية الدولية كاملة، أما الدول المركبة، تختلف حسب اتحادها، فإذا كانت دولة كونفدرالية، تتحمل المسؤولية كاملة، وإذا كانت فدرالية التي تعتبر دولة واحدة فتتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر منها وعن الولايات المكونة للاتحاد.

- كذلك المنظمات الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي وبالتالي تكون مسؤولة عن أعمالها ويحق لها أن تكون مدعية أو مدعى عليها.

٢- الفعل الضار صدر من الدولة:

أ- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية: تتمتع الدولة بحرية وضع دستور لها وسن القوانين اللازمة لتنظيم مصالحها، ولكن بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ولا يحق للدولة أن تستند إلى دستورها للتهرب من التزاماتها الدولية، ولا يحق للدولة كذلك أن تستند للتشريع العادي في التهرب من الالتزامات والتي تكون على الشكل التالي:

١- المسؤولية الدولية الناشئة عن سنّ قانون يخالف الالتزامات الدولية للدولة (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

٢- المسؤولية الدولية الناشئة عن إهمال الدولة سنّ تشريع تستوجب التزاماتها الدولية.

ب- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية: تعتبر الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها أو مؤسساتها العامة، إذا نتج عنها ضرر أصاب أجنبي أو أمواله تتفاوت صلة المسؤولين بدولتهم، فإذا كانت الصلة مباشرة كالرئيس تتحمل المسؤولية المباشرة، وإذا كانت أقل مباشرة مثل رجال الإدارة، يمكن للدولة أن تتصل من أعمال مديريها، إلا أنه لا تعفى من المسؤولية، ولكنه يعفيها من تهمة

إلحاق الضرر عمداً بالأجانب، وإذا كانت تتعلق بصغار موظفيها تكون المسؤولية غير مباشرة بتوقيع

العقاب على الموظف. ولا بد من التمييز بخصوص الموظف العام بين حالتين:

الأولى: أن يصدر الفعل عنه بصفته الوظيفية، هنا تتحمل الدولة مسؤوليتها عن تصرف الموظف.

الثانية: أن يصدر الفعل عن الموظف بصفته الشخصية وخارج نطاق وظيفته، ويعامل الفعل معاملة

الأفعال الصادرة عن الأشخاص العاديين.

ج- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية: إذا صدر حكم قضائي تعارض مع التزاماتها

الدولية وألحق ضرر بأجنبي، تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تلك الأعمال، ولا تستطيع

الاحتجاج بمبدأ الفصل بين السلطات أو استقلال القضاء، حيث تكون مسؤولية مثلاً: إذا نظرت

المحاكم الوطنية بنزاع ليس من اختصاصها بموجب اتفاق دولي أو عدم تطبيق القانون الدولي على

نزاع يدخل في اختصاصها.

ثالثاً- أنواع المسؤولية الدولية:

أ- المسؤولية العقدية: تتم فيها مساءلة أي دولة تخل بأي معاهدة أو اتفاق مع دولة أخرى وتلتزم

بدفع التعويض المترتب على ذلك:

١- إذا كان إخلال الدولة باتفاق تم بينها وبين أفراد تابعين لدولة أخرى بصفته شخص معنوي عادي،

مثل المقاولات لا تتحمل المسؤولية الدولية التعاقدية ويختص بالحكم في الخلاف القضاء الوطني

للدولة المخالفة أو تطبيق القانون الوطني رغم مخالفته لقواعد القانون الدولي.

٢- إذا كان إخلال الدولة باتفاق تم بينها وبين أفراد تابعين لدولة أخرى بصفته سلطة عامة كطرحها

مشاريع للمنفعة العامة، تكون الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن ذلك الخلاف، حيث يحق للأجنبي

اللجوء إلى حكومته للتدخل كدولة مقابل دولة للحفاظ على مصالح مواطنها.

- تكون أيضاً المسؤولية التعاقدية مثارة عند قيام حرب بين دولة معتدية ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، نتيجة الإخلال بميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم أعضائه باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل الخلافات الدولية.

ب- المسؤولية التقصيرية: تكون عند مخالفة إحدى سلطات الدولة القانون الدولي، واستنفذت الوسائل القضائية الداخلية مثل إصدار البرلمان في دولة ما قانون يفرض على الأجانب المقيمين داخل إقليمها الجنسية، حتى يخضعوا للخدمة العسكرية، أو تجريد الأجانب من ممتلكاتهم بدون تعويض.

- كما تسأل الدولة عن أعمال **سلطتها القضائية** في حالة إنكار العدالة، أي في حالة امتناع قضاء الدولة عن الحكم بالقضية بالرغم من اختصاصه بها بحجة تعلقها بأجنبي.

- كما تسأل الدولة دولياً عن إخلال **سلطتها التنفيذية** بواجباتها الدولية، هنا يحق للأشخاص المتضررة أن تلجأ إلى محاكم الدولة للمطالبة بالتعويض، فإذا لم يتمكنوا من ذلك يقع على الدولة مسؤولية دولية حيال ذلك.

- **(هام)** في حالة قيام أحد مواطنين الدولة بالقيام بأعمال مخلة ضد مواطن دولة أجنبية، مثل الاعتداء على رئيسها أو أحد دبلوماسيها (اعتداء الصحفي العراقي منتصر الزيدي بالحذاء على الرئيس الأمريكي جورج بوش) تكون الدولة **غير** مسؤولة إذا قام بها الشخص مجرداً من صفته الرسمية إلا إذا ثبت تقصيرها في معاقبة الجاني أو عدم وجود قانون وطني يجرم الفعل المرتكب، أو إهمال السلطات بالبحث عن مرتكبي الأفعال وتقديمهم للمحاكمة.

س- هل تقوم مسؤولية الدولة السورية بسبب قيام مواطن سوري بقتل الرئيس الأمريكي؟

- لا تقوم مسؤولية الدولة السورية، إلا إذا تبين أنّ الدولة تقاعست أو قصّرت في معاقبة هذا المواطن، وبالتالي نكون أمام مسؤولية تقصيرية.

رابعاً- آثار المسؤولية الدولية:

١) الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية: هي التزامات تترتب على عاتق الدولة المعتدية، وهي:

أ- الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وضمانات عدم التكرار: أي إلغاء المصدر المسبب للضرر (مثل احتجاز دبلوماسيين أمريكيين في السفارة في طهران) مع ضرورة التأكيد على عدم تكرار الفعل بحق الدولة المضرومة.

ب- التنفيذ أو الرد العيني: يجب إعادة الحال إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، ولكن يشترط في الرد العيني عده شروط هي:

١- ألا يكون الرد العيني مستحيلاً، مثل هلاك الموارد البحرية أو الحيوانات بسبب مواد سامة، وتطالب الدولة بإعادة الحال السابق.

٢- يجب أن يكون الرد العيني متناسب مع الفعل غير المشروع، بمعنى لا يتم دفع تعويض باهظ أكثر من الخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع.

٢) الآثار غير المباشرة للمسؤولية الدولية: تنقسم إلى تدابير مضادة والتعويض:

أ- التدابير المضادة "القسرية": هو الرد الذي يكون من طرف الدول المعتدى عليها، ولكن يجب أن لا يتعدى حدوده لكي لا يصبح هو أيضاً عمل غير مشروع مثل إنهاء المعاهدة الثنائية، قطع التمثيل الدبلوماسي أو عقوبات اقتصادية.

س- ما هي شروط التدابير المضادة "القسرية"؟

١- أن تكون التدابير ذات طبيعة سلمية: يجب اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات، أي لا يجب أن تقوم على التهديد باستعمال القوة.

٢- خضوع التدابير لمبدأ التناسب: يجب أن يكون الرد مناسب للعمل غير المشروع لكي يصبح تدابير مضادة.

ب- التعويض: قد يكون مادي أي تعويض مالي بدفع مبلغ معين للدولة المتضررة، وهو من أكثر أنواع إصلاح الضرر انتشاراً، وتقدير التعويض دائماً ما يكون رضائي واتفاقي أو تعويض معنوي،

وهي ما تسمى بالترضية عندما يكون الفعل غير المشروع مس بكرامة أو سمعه الدولة، مثل الاعتذار الرسمي.

- بعد انتهائنا من الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ننتقل لدراسة المنظمات الدولية:

- المنظمات الدولية:

س- هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، علّ إجابتك؟

- كان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء. لكن وفق الرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٩ والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أنّ الدول ليست وحدها أشخاصاً للقانون الدولي العام، وأنّ الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يُمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها.

- وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (١٩٤٧-١٩٤٨) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من أبلغها مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة.

تنويه: المنظمات الدولية مرّت بأربع مراحل: أولاً المؤتمرات الدولية، ثمّ اللجان الدوليّة، ومن بعدها التحكيم الدولي، والاتحادات الدوليّة، ثم أخيراً المنظمات الدوليّة. وأهم منظمّتين دوليتين: (عصبة الأمم منذ عام ١٩١٩ وحتى عام ١٩٤٥، والأمم المتحدة من ١٩٤٥ وحتى الآن موجودة).

- أنواع المنظمات الدولية:

- يجري تصنيف المنظمات الدولية اعتماداً على عدة معايير وعلى التفصيل التالي:

أولاً- من حيث نطاق العضوية: تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، إلى

منظمات عالمية وإقليمية:

(1) **المنظمات العالمية:** هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع أو أغلب أو أكبر قدر ممكن من دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين، بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن أمثلة هذه المنظمات (عصبة الأمم، الأمم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة ك (اليونيدو، واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، منظمة الاتحاد العالمي لكرة القدم "الفيفا"..).

(2) **المنظمات الإقليمية:** ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي يقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو وحلف الناتو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

تنويه: المنظمات العالمية والإقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام إليها، بل إن بعض المنظمات تفرض شروطاً لقبول عضوية الدول.

ثانياً- من حيث الاختصاص: تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وعلى التفصيل التالي:

(1) **المنظمات العامة:** هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسية والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد يكون هذا النوع من المنظمات **عالمياً**، كالأمم المتحدة وعصبة الأمم، أو **إقليمية** كمنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

(2) **المنظمات المتخصصة:** هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

- **ولا** يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها **اقتصادياً** كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو **اجتماعي** كمنظمة العمل الدولية، أو **صحي** كمنظمة الصحة العالمية، أو **ثقافي** كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة. وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- من حيث أعضاؤها:

- تقسم المنظمات الدولية من حيث أعضاؤها إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة:

(1) **المنظمات الحكومية:** ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الأمم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأميركية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الدول الثمان.

(2) المنظمات غير الحكومية: ويقصد بها المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد، وازدادت أهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الأخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن أمثلة هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

(3) المنظمات المختلطة: هي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد. ويتخذ تمثيل الأفراد والجماعات في هذه المنظمات إحدى ثلاث صور:

- أ- إما أن تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي.
- ب- أو أن يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراد يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي سمح لوفود الدول الأعضاء أن تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وأرباب العمل.
- ت- أو أن يكون أحد أجهزة المنظمة مكون فقط من أفراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

- أهم المنظمات الدولية:

أولاً- عصابة الأمم:

س- ما هي أسباب إنشاء عصابة الأمم؟

- كان الهدف الأساسي من إنشائها منع قيام حرب عالمية ثانية، حيث شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة ٨ ملايين من البشر أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.
- كان مقرها في جنيف "سويسرا"، ونشأ في عهدها منظمة العدل الدولية ومنظمة العمل الدولية.

- قصرت العضوية فيها على الدول كاملة السيادة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى دون الدول المنهزمة والدول ناقصة السيادة ودول الحياد، ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقاً وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى. وبلغ عدد المنضوية تحت عصبة الأمم ٥٤ دولة. لكنها انهارت بشكل تلقائي مع قيام الحرب العالمية الثانية، ونشأت مع نهاية الحرب الثانية هيئة الأمم المتحدة كبديل عن عصبة الأمم.

ثانياً- منظمة الأمم المتحدة:

أ) نشوء الأمم المتحدة وأهدافها: وضع تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د. روزفلت، واستخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو ٢٦ دولة من حكوماتهم تعهداً بمواصلة القتال سوياً ضد قوات المحور.

- ضمت الأمم المتحدة عند تأسيسها ٥١ دولة، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وعدد أعضائها حالياً ١٩٤ دولة.

سؤال دورة - الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تسن القوانين؟

صح، لأنها تعتبر مظلة تجمع دول العالم، وكل دولة من هذه الدول تتمتع باستقلالية، ولكن منظمة الأمم المتحدة توفر سبل المساعدة لحل الصراعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس الدول جميعاً. وكل الدول الأعضاء - كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة - لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

- تأسست الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- ١- المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- ٢- تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- ٣- تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات.
- ٤- تحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان.

(ب) أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها: يقع ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة وتسعة عشر فصلاً تضم مئة وإحدى عشرة مادة، وتعتبر مقدمة الميثاق عن المثل العليا والأهداف المشتركة التي تتطلع إليها جميع شعوب العالم التي تعاونت حكوماتها على إنشاء المنظمة الجديدة. أما أهداف الأمم المتحدة فهي على ما حددتها المادة الأولى من الميثاق:

١ - المحافظة على السلم والأمن الدوليين: باتخاذ التدابير العملية لتلافي الأخطار التي تهدد السلم، وللقضاء على كل عدوان أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلم "الفصل السابع" وبتسوية أو فض المنازعات أو الحالات ذات الطابع الدولي التي يمكن أن تؤدي إلى فصل عُرُ السلم بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي "الفصل السادس والفصل الرابع عشر".

٢ - تنمية العلاقات بين الدول: على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم.

٣ - تحقيق التعاون الدولي: في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني والمحافظة على حرمة حقوق الإنسان وحياته الأساسية من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين أو تفريق بين الرجل والمرأة "الفصلان التاسع والعاشر".

٤ - جعل الأمم المتحدة مركزاً تنسق فيه جهود الدول للوصول إلى هذه الغايات المشتركة.

تنويه: حُرر الميثاق بالصينية والانكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية التي جعلت جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، أما لغتا العمل في المنظمة فهما " الانكليزية والفرنسية " كما يعمل بالإسبانية أيضاً في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنذ سنوات قليلة أضحت اللغة العربية الرسمية السادسة في المنظمة الدولية ووكالاتها ومؤتمراتها.

- أما تعديل الميثاق فيحتاج لقبول ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء المنظمة بما

فيهم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، وفقاً للقواعد الدستورية المرعية في بلد كل منهم..

(1) العضوية في الأمم المتحدة: تتألف منظمة الأمم المتحدة من نوعين من الأعضاء:

١- أعضاء أصليين (مؤسسين): وهم الدول الإحدى والخمسون التي اشتركت في التوقيع على ميثاق المنظمة وتصديقه وفقاً للشروط التي حددتها المادة ١١٠ منه.

٢- أعضاء منتسبين (لاحقين): وهم الدول التي تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها استناداً لنص المادة الرابعة من الميثاق التي تشترط: أ- أن تكون المتقدمة دولة (لا يشترط أن تكون كاملة السيادة، فيجوز أن تكون ناقصة السيادة). ب- أن تكون محبة للسلام. ج- أن تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق. د- أن ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وأن تكون راغبة في التنفيذ. هـ- أن يوصي بقبولها مجلس الأمن وأن تقرر قبولها الجمعية العامة، وقرار مجلس الأمن هنا قرار غير إجرائي لأنه يحتاج لإجماع الدول الدائمة، كذلك فقرار الجمعية العامة هنا هو قرار في "مسألة هامة" لذا فهو يحتاج لأغلبية الثلثين.

س- هل يجوز الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة؟ ليس في ميثاق الأمم المتحدة نص على الانسحاب الطوعي من العضوية خلافاً لما كان مقررًا في صك عصبة الأمم، ولكن ورد بحث ذلك في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، وقد تضمنت هذه الأعمال أنه يحق للدولة العضو إذا ما أرادت الانسحاب من المنظمة أن تفعل ذلك، ولكن يفترض أن عملاً خطيراً كهذا لا بد أن يرافقه تعليل وأسباب جدية. مثال: قررت اندونيسيا في عام ١٩٥٦ الانسحاب من الأمم المتحدة نظراً لما أخذته عليها مما وصفته بالسلبية حيال أزماتها مع ماليزيا، ولكنها إثر الانقلاب الذي قاده الجيش ضد "سوكارنو" في أيلول من عام ١٩٦٥ عدّلت من موقفها وعادت تحتل مقعدها في المنظمة الدولية في العام التالي دون أية إجراءات انتساب جديدة، حتى إن بعض الكتاب يفسر عملية اندونيسيا بأنها ليست انسحاباً بل مجرد تجميد عضوية.

س- هل يجوز وقف "أو تجميد" العضوية في الأمم المتحدة؟

- إنَّ الميثاق نصَّ على وقف العضوية بتوصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين إذا تراءى لهما ضرورة اتخاذ تدابير وقائية أو زجرية بحق إحدى الدول الأعضاء التي خالفت

ميثاق الأمم المتحدة، وعندئذٍ تتوقف الدول العضو عن ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها حتى يوصي مجلس الأمن من جديد بإعادتها إليها.

س- هل يجوز فصل الدولة العضو من منظمة الأمم المتحدة؟ إذا أمنت الدولة العضو في مخالفة مبادئ الميثاق، فإنه يجوز للجمعية العامة أن تفصلها من المنظمة بناءً على توصية مجلس الأمن.

٢- أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاته:

- تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسة هي: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، الأمانة العامة). كما يمكن إنشاء أجهزة فرعية إذا دعت الحاجة لذلك.

أولاً- الجمعية العامة:

١- تأليفها: تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر ولكن لكل عضو صوت واحد.

٢- دوراتها: تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول. ويمكن أن تعقد اجتماعات خاصة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناءً على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء، ويمكن دعوتها كذلك للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناءً على طلب أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة أو من أي عضو تؤيده غالبية الأعضاء.

٣- التصويت فيها: يتم الاقتراع في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل الهامة كالتوصيات الخاصة بالسلم والأمن وانتخاب أعضاء الهيئات الأخرى وقبول الأعضاء أو وقفهم عن العضوية أو حرمانهم منها، وشؤون الوصاية والميزانية، أما في عدا ذلك من المسائل فيكتفى بالأغلبية البسيطة. فيما عدا ما نص عليه الميثاق صراحةً، لقرارات الجمعية العامة قوة التوصيات غير الملزمة قانوناً،

لكن المبدأ الذي تقررته الجمعية العامة إذا ما تكررت المناداة به فإنه ينقلب إلى عرف دولي لما للعرف من قوة قانونية. "هام"

ثانياً- مجلس الأمن:

١- **تأليفه:** يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين، وهم ممثلو الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة عامين ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء العشرة مباشرة، ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي في العالم "إذ اتفق أن تتنازل أفريقيا وآسيا خمسة مقاعد وأوروبا الغربية وغيرها مقعدين وأمريكا اللاتينية مقعدين وأوروبا الشرقية مقعداً واحداً".

- على أن من حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في المجلس أن تساهم في مناقشة أية مسألة تعتبرها هامة بالنسبة لها بشرط أن يقرها المجلس على هذا ودون أن يكون لها حق التصويت. ومن وجهة ثانية تجوز دعوة دول خارجة عن الأمم المتحدة للحضور أمام المجلس إذا كانت طرفاً في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن بدون حق التصويت، وشريطة قبولها للالتزامات التي تقع على عاتق أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة في أية حال.

٢- **دوراته:** ليس لمجلس الأمن دورات نظامية، لكنه يجتمع كلما دعت الحاجة بحيث يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة، أي أنه يعتبر في حالة انعقاد دائم، ولذا كان لا بد من وجود ممثل دائم لكل من أعضائه في مقر المجلس، وللمجلس إذا نسب ذلك أن ينعقد خارج المنظمة الذي هو مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

- وينص النظام الداخلي على أن رئيس المجلس يدعو للاجتماع في أي وقت يراه، وإن الفترة بين انعقاد الجلسات لا يجوز أن تزيد على أسبوعين، وأن على الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، أو إذا طرح على المجلس نزاع من قبل إحدى الدول أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام.

٣- اختصاصاته: تشمل اختصاصات مجلس الأمن ما يلي:

1. المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
 2. التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي.
 3. التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها.
 4. رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسليح.
 5. تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددها .
 6. دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه.
 7. اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي "ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي".
 8. التوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى محكمة العدل الدولية دون أن تكون طرفاً في نظامها الأساسي.9. القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة.10. تقديم التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها .
 11. رفع تقارير سنوية وخاصة إلى الجمعية العامة.
- ويعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفيذ قراراته ووضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة له للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٤- التصويت فيه: س- تُتخذ القرارات في مجلس الأمن بأغلبية الأصوات؟ "سؤال دورة"

- يتم الاقتراع في مجلس الأمن على أي أمر من الأمور - فيما عدا مسائل الإجراءات الخاصة بسير العمل - بموافقة تسعة أعضاء على الأقل بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون "ولكن يجب على العضو

- دائماً كان أم غير دائم - أن يمتنع عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض على المجلس". وهكذا فإن مخالفة أي من الأعضاء الدائمين تعني خذلان مشروع القرار المصوت عليه بغض النظر عن الأصوات التي نالها، وفي مثل هذا الحال يقال إن العضو استعمل حق "الفيتو" أي حقه بنقض مشروع القرار، أما مسائل الإجراءات فبيت فيها بأغلبية تسعة أصوات لا فرق في ذلك بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.

- يتبع مجلس الأمن لجنة أركان الحرب، وهي تتألف من رؤساء أركان الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس، ومهمتها مساعدة المجلس والإشارة عليه في بعض المسائل الحربية لصيانة السلام والتوجيه الاستراتيجي للقوات المسلحة الموضوعة تحت تصرفه "بموجب الفصل السابع من الميثاق" وتنظيم التسليح وإمكان نزع السلاح.

س- تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، صح أو خطأ مع التعليل.

- خطأ، لا توجد مساواة كاملة في التمثيل والتصويت بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في الأمم المتحدة، ففي الجمعية العامة: جميع الدول الأعضاء ممثلة على قدم المساواة، ولكل دولة صوت واحد فقط مهما كان حجمها أو قوتها، حيث توجد مساواة كاملة بين الدول في التمثيل والتصويت. أما في مجلس الأمن فإنه: يتكوّن من ١٥ دولة فقط (٥ دول دائمة العضوية "الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا"، و ١٠ دول غير دائمة تُنتخب لمدة سنتين)، وتمتلك الدول الخمسة الدائمة العضوية حق النقض "الفيتو" وهو امتياز لا تملكه بقية الدول، بالتالي لا توجد مساواة في مجلس الأمن بسبب اختلاف عدد الأعضاء وامتياز الفيتو.

ثالثاً- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

١- تأليفه: يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهم يمثلون حكوماتهم ويتلقون منها التوجيهات اللازمة، ويجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وذلك دون أن يؤخذ بعين

الاعتبار أي وضع جغرافي، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لعضو مجلس الأمن ومدة العضوية ثلاث سنوات مع التجديد الثلاثي، ويجوز انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم فوراً وبهذا تضمن النمطية، والاستمرارية لهذا المجلس الفني.

٢- دوراته: ليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورات معينة بل يجتمع كلما دعت الحاجة إليه، وقد نصّ نظامه الداخلي على أنه يجتمع سنوياً في دورتين على الأقل بناءً على دعوة رئيسه "المنتخب لمدة سنة واحدة" أو بناءً على طلب أكثرية أعضائه.

٣- اختصاصاته: تشتمل وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي:

- 1) يكون مسؤولاً عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.
- 2) يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها ، ويرفع عنها التقارير والتوصيات.
- 3) يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية.
- 4) يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصه ويعد مشروعات الاتفاقات لرفعها إلى الجمعية العامة.
- 5) يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحديد الصلة بينها وبين الأمم المتحدة .
- 6) ينسق الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة وذلك بالتشاور معها ويقدم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة.
- 7) يقدم الخدمات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة بناءً على طلبها وموافقة الجمعية العامة.
- 8) يتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تهم المجلس.

9) يعاون مجلس الوصاية في دراسة موضوع سكان البلاد الموضوعة تحت الوصاية وتنظيم قائمة الأسئلة المنصوص عليها في الميثاق كما يعاون مجلس الأمن في كل ما يلزمه ويؤازره في عمله.

٤- التصويت فيه: لكل عضو صوت واحد، وتصدر قراراته بأكثرية أعضائه الحاضرين والمشاركين في التصويت.

رابعاً- مجلس الوصاية:

١- تأليفه: يضم مجلس الوصاية أعضاء الأمم المتحدة وهي:

- أ. الأعضاء المكلفون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.
 - ب. الأعضاء الذين لا يقومون بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ولكنهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن "روسية الاتحادية والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة اعتباراً من عام ١٩٩٤".
 - ت. الأعضاء المنتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بنسبة تجعل من مجموع الأعضاء مجلس الوصاية قسمين متساويين في العدد، قسماً يريد أقاليم مشمولة بالوصاية، وقسماً لا يقوم بهذه المهمة، وبعد استقلال نورو لم يعد هنالك حاجة لأعضاء ينتخبون من الجمعية العامة ذلك لأن عدد الدول من الفئة "ب" أصبح أكثر من الدول التي تمارس وصاية.
- تنويه:** نظام الوصاية هو نظام إداري وليس نظاماً سياسياً لإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وتعتبر الدولة الخاضعة للوصاية ناقصة السيادة.

٢- دوراته: نص النظام الداخلي للمجلس على دورتين عاديتين يعقدهما المجلس سنوياً وخوله حتى عقد دورات يطلب من أكثرية أعضائه أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣- اختصاصاته: يقوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الإقليم الموضوع تحت الوصاية منطقة استراتيجية أم لا:

1. يفحص المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة ويناقشها.

2. يضع استفتاء عن تقدم الأهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وعلى أساس هذا الاستفتاء تضع السلطات المشرفة على إدارة هذه البلاد تقاريرها السنوية.

3. ينظر في الشكاوى التي يقدمها أهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها.

4. ينظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة.

٤- **التصويت فيه:** يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيه صوت واحد.

خامساً- محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي الساعد القضائي الرئيسي

للأمم المتحدة، ونظامها الأساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية، وهكذا فكل دولة أبرمت ميثاق الأمم المتحدة تعتبر طرفاً طبيعياً في النظام الأساسي للمحكمة وتستطيع بالتالي أن ترفع إليها أي دعوى ترغب في عرضها عليها.

س- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية قاصر على الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة؟

- **خطأ،** بل إنَّ الدول غير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة يُمكن أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

- **كما يحق للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي أن تلجأ للمحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن.**

أ- تأليفها: تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً يعرفون باسم أعضاء المحكمة ويتم انتخابهم

باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. والقضاة ينتخبون على أساس مؤهلاتهم

وبغض النظر عن جنسياتهم على أن لا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة، ويراعى في الانتخاب

تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم "ومن بينها الشريعة الإسلامية". وينتخب القاضي لمدة

تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز له أن يشغل أية وظيفة أخرى طوال

مدة عمله بالمحكمة، كما يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة له لممارسة عمله بنزاهة وحرية.

- وإضافة للقضاة الأصليين يجوز لإحدى الدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة أن تعين قاضياً متمماً ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى إذا لم يكن لها في المحكمة قاضٍ عن جنسيتها، كما يحق للفريقين المتنازعين أن يُعيّنا قاضيين متممين بالشروط نفسها.

- ومقر المحكمة في "لاهاي" بهولندا، إلا أنه يجوز لها أن تجتمع وتمارس واجباتها في أي مكان إذا ارتأت لذلك ضرورة، وهي دائماً في حالة اجتماع باستثناء أيام العطلة القضائية، وتمارس المحكمة أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة، إلا أنه يجوز لها أيضاً أن تتعقد في "غرف" تختص كل منها بنوع من الدعاوى كما تختص إحداها بالأمور المستعجلة.

٢- اختصاصاتها: للمحكمة اختصاص مزدوج: "هام"

(أ). اختصاص قضائي (أو قانوني): ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول، على أن المحكمة لا تملك مثل هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، وهذا يكون إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الذي يتضمن قبول الاختصاص للمحكمة يجوز أن يستثنى بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها والتي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص. ويتعلق اختصاصها بالشق المدني دون الجزائي والعسكري.

(ب). اختصاص استشاري: للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي هذه المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وقد منحت

الجمعية العامة هذا الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العمومية ولمعظم الوكالات المتخصصة، وليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأي استشاري.

تنويه هام: الاختصاص القضائي أو القانوني يقتصر على الدول فقط، بينما الاختصاص الاستشاري يقتصر على المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

س- ما الفرق بين الحكم الصادر في دعوى من قبل محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري لها؟

- الفرق بين الحكم الصادر في دعوى، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: أن الحكم بخلاف الرأي الاستشاري ملزم للدول ويقبل التنفيذ جبراً من الناحية النظرية إذا نسب مجلس الأمن ذلك بناءً على طلب الدولة المحكوم لها عملاً بالمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

- أما اختصاص المحكمة المادي فيشمل تفسير معاهدة وأية نقطة من القانون الدولي، ووجود أي حادث يشكل في حالة ثبوته خرقاً للالتزام الدولي، وأخيراً نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض. وإلى جانب اختصاصها المزدوج الرئيسي المبين آنفاً تختص محكمة العدل الدولية بأمور فرعية جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاة، وانتخاب بعض القضاة في حالة معينة، والبت في بعض الشؤون الإدارية المتصلة بالمحكمة وقلمها.

س- ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جنائية ومدنية، صح أو خطأ مع التعليل.

- خطأ، محكمة العدل الدولية لا تختص بالمسائل الجنائية، أي لا تحاكم الأفراد ولا تفرض عقوبات جنائية، فولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية قضائية مدنية دولية، وتشمل الفصل في النزاعات القانونية بين الدول فقط (مثل الحدود، المعاهدات، المسؤولية الدولية)، وإصدار آراء استشارية للمنظمات الدولية (كالجمعية العامة ومجلس الأمن). فالولاية الجنائية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وليس من اختصاص محكمة العدل الدولية.

٣- قانون المحكمة: تستند محكمة العدل الدولية في أحكامها إلى المصادر التالية:

1. الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2. الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 3. المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتحدة.
 4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم وذلك باعتبارها وسائل مساعدة في توضيح قانون قواعد القانون.
 5. ويمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف إذا تراضى على ذلك الأطراف المعنية.
- ٤- **أصول المحاكمة لدى المحكمة:** تشتمل أصول المحاكمة على مرحلتين: خطية وشفهية يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم والبرهنة عليها، وتستعمل في المرافعة إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وتبت المحكمة في اختصاصها، ثم تصدر المحكمة حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة وإذا تساوت الأصوات رجحت كفة الرأي الذي يؤيده رئيس المحكمة.

سادساً- الأمانة العامة: تتألف الأمانة العامة من أمين عام تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ومن عدد من الموظفين يكفي لمواجهة حاجات الهيئة، والميثاق سكت عن مدة الأمين العام ولكن التعامل جرى على أن تكون خمس سنوات، ووظائف الأمين العام هي:

1. أن يكون الرئيس الإداري للأمم المتحدة.
 2. أن يوجه أنظار مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام والأمن الدوليين.
 3. يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من تقارير إضافية عن أعمال الأمم المتحدة.
- ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين العام وهي: المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراقب، ومكتب المستخدمين، ومن أمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة، ومن إدارات أهمها: إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن مكاتب الإعلام والخدمات العامة.

٢- الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي:

س- هل يعدّ الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟

- اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي. فقد ذهب فريق منهم إلى القول بأن القانون الدولي هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط، ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون، وهؤلاء يمثلون الاتجاه التقليدي. بينما ذهب فريق آخر إلى عكس ما جاء به الاتجاه التقليدي، مؤكداً أنه مما لا شك فيه من أن الدول وحدها هي شخص القانون الدولي العام.

- غير أن ذلك لا يمنع من أن تكون هناك كيانات أخرى باعتبارها أشخاصاً لهذا القانون، ولا سيما أن القانون الدولي دائماً يعني بمسائل حقوق الإنسان وتأمين حرياتهم الأساسية.

أولاً- الاتجاهات الفقهية:

أ- **الاتجاه التقليدي:** وفقهاء هذا الاتجاه يذهبون إلى أن القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط ولا علاقة له بالأفراد. فالدولة في رأيهم هي شخص القانون الدولي الوحيد، ولا مكان للأفراد بين قواعد هذا القانون، وإن ما يتمتع به الأفراد من حقوق ويترتب عليهم من التزامات تعود إلى القانون الداخلي في دائرة اختصاصها.

ب- **الاتجاه الواقعي:** ويذهب فقهاء هذا الاتجاه إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وأن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون.

- ومن ذلك نجد أن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكماً للدولة وهو الوضع الشائع أو محكومين بقدر تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة. وبما أن الدولة تتكون من مجموعة من الأفراد تشكل المجتمع الوطني، فإن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة. والدولة بالتالي ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

ثانياً- التعامل الدولي: إنَّ ما يجري عليه العمل الدولي اليوم يؤكد أهمية المركز الذي

يحتله الفرد بوصفه فرداً ومستقلاً عن الدولة. ومن ذلك يتبين ما يلي:

أ- وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة: فالقاعدة الخاصة بمنع القرصنة على سبيل المثال، تعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرمًا دولياً ويحق لكل دولة من ملاحقته ومن ثم محاكمته. وكذلك القواعد التي تضمنتها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والتي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حيث تنص في المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا حكاماً مسؤولين أم أفراداً عاديين. **وفضلاً عن ذلك**، فهناك القواعد الخاصة بتحريم المتاجرة بالرقيق بالمخدرات واستعمالها. كذلك فالقانون الدولي الحديث يرتب إجراءات قانونية خاصة لمحاكمة الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي كمحاكم طوكيو ونورنبرغ.

ب- **حق الفرد في التظلم أمام المحاكم الدولية**: كقاعدة عامة الفرد لا يحق له القيام بأي إجراء قضائي أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالنص (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة). **إلا أن ذلك لا يمنع من اتفاق الدول على أن تتيح للفرد من ممارسة الحق في التظلم القضائي الدولي المباشر**، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٣، والتي منحت الفرد في الدول الأطراف في الاتفاقية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حرياته وحقوقه الأساسية وفشل بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية من الوصول إلى حقه.

ج- **الحقوق التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة للفرد**: الميثاق ينص صراحة في ديباجته على ضرورة العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرق بين الرجال والنساء. **وفضلاً عن ذلك** ما جاء في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨ والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ علاوة على ذلك، فقد أصبح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها واحداً من المبادئ العامة للقانون

الدولي، والذي يؤكد بتعبير أدق، على حق الأفراد بصفتهن الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

س- يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للدولة؟ "هام"

- خطأ، لا يمكن أن نقول أن الفرد العادي هو شخص دولي كما هو الحال بالنسبة للدولة، ولكن وفق التعامل الدولي يكون الفرد شخصاً ثالثاً من أشخاص القانون الدولي في ثلاث حالات على سبيل

الحصر، وهي:

١. بعض القواعد القانونية الدولية تخاطب الأفراد بشكل مباشر، مثل الجرائم ضد الإنسانية (جرائم

القرصنة _ التجارة بالعبودية..) فالدول لا ترتكب هذا النوع من الجرائم، وإنما يرتكبها الأفراد العاديون.

٢. حق الاعتراف للفرد بحق اللجوء إلى المحاكم الدولية بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية من الوصول إلى حقه (مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

٣. الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية للأفراد، كميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٦، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي لعام ١٩٦٦.

٢- النطاق الدولي:

- لكل دولة ثلاثة أقاليم، من خلال معرفتنا لحدود هذه الأقاليم يمكننا معرفة ما الذي يخضع لسيادة الدولة، وما الذي يخضع للسيادة الدولية (أي أحكام القانون الدولي)، وهذه الأقاليم هي: {بري _ بحري _ جوي}.

س- يخضع الإقليم البري لأحكام القانون الدولي؟

- خطأ، بل يخضع الإقليم البري للسيادة الوطنية، والإقليم البري هو كل ما يشمل ظاهر الأرض وباطنها مثل ثروات نفطية وأنهار محلية وأشجار وسهول وهضاب وخلجان وبحيرات.. فكل هذه الأمور تخضع للقانون الداخلي الوطني. فهنا لا مشكلة، لكن المشكلة تطرح بالنسبة للأنهار الدولية.

أولاً- الأنهار الدولية:

- تنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني إلى نوعين: أنهار وطنية وأنهار دولية. فالأنهار هي التي تقع من منابعها إلى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا، ويخضع النهر "الداخلي" الوطني " لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها، ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة ولها أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها.

- لقد برزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام والتي عقدت بتاريخ ١٨١٤، حيث أوردت تعريف له على أساس أنه ذلك: (النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر). والمعاهدات هي التي تنظم الأنهار الدولية، حيث أجمعت الدول المشتركة فيه على ضرورة تنظيم الملاحة في الأنهار المشتركة بين أكثر من دولة، وذلك عن طريق الاتفاق المشترك فيما بين الدول المتشاطئة، كما أكد المؤتمر على حرية الملاحة، فضلاً عن أن هذا المؤتمر تم من خلاله تحديد مبادئ إدارة مياه نهر الراين ما بين الدول المتشاطئة، واستمر الاهتمام الدولي بقضية المياه المشتركة. ومن الأنهار الدولية: الدانوب، والراين، والنيل والفرات ودجلة.

س- في حالة عدم وجود اتفاقيات بين الدول التي يمتد النهر الدولي في أقاليمها، ما هي الأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية؟ جرى القانون الدولي والتعامل الدولي على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها، وعلى حقها في الاستفادة من مياهه بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي وحقوقها. والواقع أن هذا المبدأ تأكد من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٥٧، في النزاع ما بين فرنسا وإسبانيا بخصوص بحيرة لانوك.

س- يخضع نهر الفرات لسيادة تركيا؟ "هام"

- خطأ، بل يخضع نهر الفرات لأحكام القانون الدولي لأنه من الأنهار الدولية التي تتبع من دولة وتصب في دولة أخرى وليس من الأنهار الداخلية التي تتبع وتصب في الدولة ذاتها، وبالتالي إن نهر الفرات ينبع من تركيا ويصب في سورية والعراق، ولكل من تركيا وسورية والعراق حق استثمار

واستغلال هذا النهر ضمن حدود إقليمها التي لا تتعارض مع المصالح الدولية، بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي وحقوقها.

س- يخضع نهر دجلة الفاصل بين سورية والعراق للسيادة السورية المطلقة؟ "هام"

- خطأ، على اعتبار أن نهر دجلة يشكل حداً فاصلاً بين سورية والعراق، فإن كل من سورية والعراق تمتلك وتستثمر جزء من هذا النهر حتى منتصف التيار الأوسط المقابل لكل دولة.

ثانياً- البحر الإقليمي أو الإقليم البحري "المياه الإقليمية":

- عرّفت اتفاقية جنيف البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ في مادتها الأولى "تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي".

فالبحر الإقليمي هو ذلك القسم من البحر الملاصق لليابسة فهو ليس بالبحر العام ولا بالمياه الداخلية، وتمتد سيادة الدولة على بحرها الإقليمي في الحدود المقررة في القانون الدولي، ولكل دولة الحق بأن تمتد عرض بحرها الإقليمي لمسافة لا تتجاوز " ١٢ " ميلاً بحرياً (أو ١٦ كم)، فيعتبر جزءاً من إقليم الدولة، ويخضع للسيادة الداخلية، وللدولة مطلق الحرية في الانتفاع في هذا الإقليم البحري. فأصبح من المسلّم به أن العرف استقرّ على أن للدولة الساحلية السيادة على بحرها الإقليمي، وعلى قاعه وما تحت القاع ويختصّ قضاؤها كقاعدة عامة في الجرائم والمنازعات، كما تستأثر الدولة الساحلية بثروات البحر الإقليمي، وعلى ما تعلو مياهه من طبقات الجو. ويجوز للسفن الدولية أن تمرّ في هذا الإقليم البحري تحت مسمى "المرور البريء" لأغراض سلمية وبشرط عدم انتهاك سيادة الدولة.

س- تخضع المياه الإقليمية (البحر الإقليمي) لأحكام القانون الدولي؟ "هام"

- خطأ، بل تخضع المياه الإقليمية أو ما يسمى بالبحر الإقليمي للسيادة الوطنية/الداخلية ولا تخضع للسيادة الدولية، وتبلغ مساحة المياه الإقليمية ١٢ ميل (أي ما يقارب ١٦ كم)، وتمتد هذه المياه من

آخر نقطة بالجزر وإلى نحو ١٢ ميل.

ثالثاً- المنطقة الملاصقة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ) المنطقة الملاصقة (المتاخمة): تعرف المنطقة المتاخمة بأنها مساحة بحرية إضافية تبدأ مع نهاية البحر الإقليمي باتجاه البحر العالي ولمسافة ١٢/ ميلاً وتسمى أيضاً المنطقة المجاورة فهي متاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي. وهي مميزة عن البحر الإقليمي ومكملة لها، ولا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤/ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

س- تخضع المنطقة المتاخمة للسيادة الوطنية؟ "هام"

- صح، تخضع المنطقة المتاخمة للسيادة الدولية، فسلطات الدولة الساحلية في هذه المنطقة هي سلطات وقائية، لا تتجاوز حدود الرقابة الضرورية من أجل منع الإخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية وتلك المتعلقة بالهجرة ومعاينة الإخلال بتلك النظم.

ب) الامتداد القاري أو الرصيف القاري أو الجرف القاري: عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الامتداد القاري على أنه: يشمل مناطق قاع البحر وما تحت القاع من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ التي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق ٢٠٠ ميل من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا الحد حيث يسمح عمق المياه عن السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.

س- يخضع الجرف "الرصيف" القاري لأحكام القانون الدولي؟ "هام"

- خطأ، يخضع الجرف القاري للسيادة الوطنية، وللدول حق استثماره واستغلاله، والجرف القاري هو تحت المنطقة المتاخمة ويمتد مسافة ٢٠٠ ميل نحو الأسفل.

ج) المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها، ويجب أن لا تزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس وهي تشمل سطح المياه وقاعه، حيث يكون لكل دولة حقوق سيادية خصوصاً في

الموضوعات الاقتصادية، كما تستطيع الدولة أيضاً تنظيم الاستغلال في هذه المنطقة لحماية الصيد البحري فيها. ونشأت هذه المنطقة من خلال معاهدة جامايكا.

س- تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة للسيادة الوطنية؟ "هام"

- خطأ، بل تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة للسيادة الدولية، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ منحت حقوقاً سيادية للدولة الساحلية تتعلق ببعض الأنشطة وهي استكشاف الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الخالصة للمياه التي تعلو قاع البحر، وحفظ هذه الموارد وإدارتها واختصاص توليد الطاقة من المياه والتيارات والرياح.. الخ، وبالتالي تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة للسيادة الدولية مع حق استثمارها للدول الساحلية.

رابعاً- أعالي البحار (البحر العام):

- عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ أعالي البحار بأنها تشمل جميع أجزاء البحر التي لا تعد من البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لأية دولة.

- النظام القانوني لأعالي البحار: المبدأ الأساسي هو أن أعالي البحار ملك لجميع الدول، وعلى كل دولة احترام حقوق الدول الأخرى في أعالي البحار، فأعالي البحار لا تخضع لاختصاص أية دولة، ويترتب على هذا المبدأ خضوع السفن في أعالي البحار لقانون الدولة التي ترفع السفينة علمها.

وللدول كلها في أعالي البحار الحريات التالية:

١. حرية الملاحة. ٢. حرية الصيد. ٣. حرية الطيران فوق أعالي البحار. ٤. حرية مد الكابلات والأنابيب. ٥. حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت. ٦. حرية البحث العلمي.

ومن النتائج المترتبة على تقرير مبدأ حرية البحار منع الاتجار بالرقيق ومنع القرصنة وعدم تلويث مياه البحر.

- وتعتبر أجزاء البحر العام التي ليست من المناطق الاقتصادية للدولة ثروة مشتركة للإنسان وتشكل ما يسمى بالمنطقة الدولية التي يتوجب استثمارها واستغلالها لصالح الدول كلها وبإشراف دولي.

س- يخضع البحر العام (المياه الدولية) للسيادة الوطنية؟ "هام"

- خطأ، بل يخضع البحر العام أو ما يسمى بالمياه الدولية لأحكام القانون الدولي؛ إذ إنّه ملك وتراث للإنسانية ولا يحق لأيّ دولة أن تمتلك هذا المجال، كما أنّه يحق للدول ممارسة تجاربها عليه بما يتوافق مع القانون، وهو مجال للقرصنة، وبالتالي يجب على كلّ سفينة تبحر في هذا المجال "البحر العام" أن تضع علم معيّن وتخضع لهذا العلم.

س- يخضع كلّ من البحر العام والمنطقة الاقتصادية الخالصة لنفس الأحكام؟ "هام"

- خطأ، فكلاهما يخضع للسيادة الدولية، ولكن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسيادة الدولية مع حق استثمارها للدول الساحلية، وتبلغ مساحتها ٢٠٠ ميل وهذا ما جاء في اتفاقية جامايكا التي أنشأت هذه المنطقة، أمّا البحر العام أو ما يسمى بالمياه الدولية أو أعالي البحار فهو ملك وتراث للإنسانية ولا يمكن لأيّ دولة أن تمتلكه، ولكن يحقّ للدولة أن تمارس تجاربها فيه بما لا يخالف أحكام القانون، وكلّ سفينة تبحر في هذا المكان يجب أن تضع علم معيّن على السفينة وتخضع لهذا العلم.

خامساً- قانون الأجواء والفضاء الخارجي:

أ) قانون الأجواء: التنظيم الاتفاقي للملاحة الجوية: نظمت الملاحة الجوية باتفاقية باريس لعام ١٩١٩، واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ الخاصة بالطيران المدني الدولي على أساس الاعتراف بسيادة الدولة الكاملة على أجوائها الوطنية.

- وبموجب اتفاقية شيكاغو فإن جميع الطائرات تحتاج إلى تصريح للطيران فوق أراضي دولة أجنبية، وإذا كان هذا التصريح مفترضاً في حالة الطائرات المدنية، فإنه في حالة طائرات الدولة "الطائرات الحربية وطائرات الشرطة" لا بد أن يكون الأذن صريحاً.

وقد أنشأت اتفاقية شيكاغو منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم الملاحة الجوية والسهر على أمن وسلامة الطيران المدني. وبموجب اتفاقية شيكاغو فإن الطائرات المدنية للدول المتعاقدة لا تحتاج إلى

إذن صريح للمرور فوق الأجواء الوطنية أو النزول في مطارات الدول المتعاقدة، أما طائرات الدول غير المتعاقدة فإنها تحتاج إلى إذن صريح لذلك.

وعليه بموجب مبدأ السيادة الشاملة للدولة على مجالها الدولي فإن الدولة المعنية تستطيع منع الطائرات المدنية للدول المتعاقدة من المرور فوق أجوائها الوطنية إذا كان هذا المرور يتعارض مع اتفاقية شيكاغو، كما تستطيع منع الطائرات العسكرية لكل الدول من التحليق فوق أجوائها الوطنية، فيجب الحصول على موافقة صريحة من قبل الدولة، وبالتالي يجوز استخدام القوة لإسقاط الطائرة العسكرية إذا خرقت الأجواء لدولة ثانية دون الحصول على موافقتها.

(ب) قانون الفضاء الخارجي: إن ازدياد التجارب في الفضاء ووضع أقمار صناعية حول الأرض جعل من الضروري دراسة النظام القانوني للفضاء الخارجي.

(أ) الأساس القانوني لأنشطة الدولة في الفضاء الخارجي: ظهر في هذا المجال مبدأين:

أ. مبدأ سيادة الدولة: بموجب هذا المبدأ يمكن تفسير التنظيم الذي أخذت به اتفاقية شيكاغو بشأن الأجواء الوطنية تفسيراً واسعاً بحيث يشكل المجال القانوني للفضاء الخارجي.

- وقد انتقد مبدأ سيادة الدولة على الفضاء الخارجي لصعوبة تطبيقه عملياً ولرفضه من قبل الدولتين العملاقتين ولهذا لا يجوز الادعاء بحقوق ما أو التذرع بها لإخضاع أي جزء من الفضاء الكوني لتشريعات أية دولة.

ب. مبدأ حرية الفضاء الخارجي: ويرى بأن الدولة لا يمكنها أن تمارس أشرفاً فعلياً على الفضاء الذي يعلو إقليمها وأن سيادة الدولة تنطبق على المنطقة المقاربة لأرضها التي يوجد فيها الهواء بكمية كافية يسمح للطائرات بالتحليق، وبالتالي لا يطبق هذا المبدأ على الأقمار الصناعية والمركبات الهوائية لأنها لا تطير برد فعل الهواء فيصبح استعمال الفضاء الخارجي حراً لجميع الدول ، ودليل ذلك عدم اعتراض الدول عند مرور تلك المركبات فوق إقليمها.

- وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام ١٩٦١ وضع حداً للآراء المتضاربة حول هذا الموضوع في نصه على أن "يكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها وفقاً للقانون ويحظر تملكها القومي".

(٢) **التنظيم الدولي لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي:** وضعت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وهي أول اتفاقية دولية تضع قواعد دولية ملزمة بشأن اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفق مبادئ أهمها:

- 1- استخدام واستكشاف الفضاء من أجل الإنسانية جمعاء وتحقيقاً لمصالحها.
- 2- استخدام واستكشاف الفضاء حر لجميع الدول على قدم المساواة.
- 3- عدم جواز تملك الفضاء والأجرام السماوية من قبل أية دولة.
- 4- تترتب على الدول مسؤولية دولية عن أنشطتها في الفضاء.
- 5- تلتزم الدول في استكشاف واستخدام الفضاء بالاسترشاد بالتعاون والمساعدة المتبادلة.
- 6- تراعى الدول أن الملاحين الفضائيين يعتبرون بمثابة مبعوثي الإنسانية وتلتزم بتزويدهم لكل مساعدة ممكنة عند الحاجة. وتوضح هذه المبادئ موضوع التنفيذ عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لتبني قواعد محددة لاستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى.

س- يخضع الفضاء الخارجي للسيادة الوطنية؟

- خطأ، بل يخضع الفضاء الخارجي للسيادة الدولية (القانون الدولي) وهو بعد تخطي الـ ١٥ ألف قدم من فوق الإقليم البري، نُصِّب في الفضاء الخارجي، والفضاء الخارجي لا يمكن للدول أن تمتلكه، ولكن يحقّ لدولة ما أن تستثمره وفق أحكام القانون.

سؤال دورة- يُمكن لأي دولة أن تمتلك جزء من الفضاء الخارجي.

الجواب: خطأ، ذهبت الجمعية العمومية ١٩٦١ أنه لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقاً للقانون ويحظر تملكها القومي.

س- يخضع الإقليم الجوي للسيادة الوطنية؟

- **صح**، يخضع الإقليم الجوي للسيادة الوطنية، والإقليم الجوي هو طبقات الهواء التي تعلو الإقليم البري ويبلغ ارتفاعها ١٥ ألف قدم، فإذا تخطينا الـ ١٥ ألف قدم نصلح في الفضاء الخارجي والفضاء الخارجي يخضع للسيادة الدولية.

س- يستطيع طيران أي دولة التحليق فوق كل الدول؟

- **خطأ**، فالمنظمة الدولية للطيران قسّمت الطيران إلى طيران مدني وطيران حربي: فالطيران المدني: جميع الدول الموقعة على اتفاقية شيكاغو بإمكانها التحليق فوق الدول الأخرى بدون موافقة، أما الطيران الحربي أو العسكري: لا يجوز لطائرة دولة ما أن تحلق فوق أخرى إلا بموافقة الأخيرة.

الدبلوماسية:

- الدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية " دبلوما " ومعناها الوثيقة التي تطوي على نفسها والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد وتدخل حاملها امتيازات خاصة.

س- يتم التعامل أو التمثيل الدبلوماسي وقت الحرب؟

- **خطأ**، بل يتم التمثيل الدبلوماسي عندما يكون المجتمع الدولي في حالة سلم، والدبلوماسية هي وسيلة التعامل مع دولة أخرى، وتعني الدبلوماسية فنّ وعلم إدارة العلاقات الدولية، وهي من أهم الأجهزة الخارجية للدولة.

- وقد تم تقنين القواعد النازمة للتعامل الدبلوماسي حالياً في معاهدة فيينا لعام ١٩٦١م.

- هيئات العلاقات الدبلوماسية: تتألف هذه الهيئات من فئتين الهيئات المركزية

والهيئات اللامركزية.

أ. الهيئات المركزية: وهي تضم:

١- **رئيس الدولة:** الذي يختص باعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية واستقبال نظائهم من الدول الأجنبية، وبالمقابل يتمتع في هذه الدول بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل.

٢- وزير الخارجية: وهو المهيم على السياسة الخارجية في الدولة لأنه صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي ووزير الخارجية يتمتع أيضاً في الدول الأجنبية بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل وتصرفات وزير الخارجية تلزم دولته.

ب. الهيئات اللامركزية: وهي تتمثل في رجال السلك الدبلوماسي وهم مصنّفون في الفئات التالية:

١- السفراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول.

٢- الوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول أيضاً.

٣- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

وهؤلاء جميعاً هم رؤساء البعثات الدبلوماسية التي تضم بالإضافة إليهم مستشارين وسكرتيرين وملحقين عاديين ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وكذلك عدداً من الموظفين الإداريين والhashية والخدم الذين لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات ضمن فئاتهم إلا فيما يتعلق بالتشريفات وحقوق التقدم.

❖❖❖ انتهى ❖❖❖